

بسم الله الرحمن الرحيم
(٧٦) كتاب المكاتب

[١] باب

[٤٢٧٨] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ كِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] .

أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج^(١) : أنه قال لعطاء : ما الخير؟ المال، أو الصلاح، أو كل ذلك ؟ قال: ما نراه إلا المال . قلت: فإن لم يكن عنده مال، وكان رجل صدق ؟ قال: ما أحسب خيراً إلا ذلك المال والصلاح^(٢) . قال مجاهد: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ المال ، كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت .

قال الشافعي: والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها، قال الله عز وجل: ﴿ إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ [البيئة] . فعقلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال . وقال الله عز وجل: ﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [الحج : ٣٦] . فعقلنا أن الخير المنفعة بالاجر، لا أن لهم في البدن مالا . وقال الله عز وجل: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، فعقلنا أنه إن ترك مالا؛ لأن المال المتروك . وبقوله: ﴿ الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ ﴾ ، قال: فلما قال الله عز وجل:

(١) في المخطوط والمطبوع: عبد الله بن الحارث بن عبد الملك بن جريج ، وما أثبتناه هو الصواب من المعرفة (٥٣٥/٧) والسنن الكبرى (٣١٨/١٠) وكلاهما عن الشافعي رضي الله عنه .
(٢) « والصلاح » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، والبيهقي في الكبرى ٣١٨/١٠ .

[٤٢٧٨] * مصنف عبد الرزاق : (٣٦٩ / ٨ - ٣٧٠) كتاب المكاتب - باب قوله للمكاتب : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما قوله : ﴿ فَمَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ؟ قال : ما نراه إلا المال ، ثم تلا : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، قال : الخير : المال قال : قلت له : أرايت إن لم أعلم عنده مالا ، وهو رجل صدق ؟ قال : ما أحسب خيراً إلا المال . قال ابن جريج : وقال لى عمرو بن دينار : أحسبه كل ذلك : المال والصلاح . قال ابن جريج : وبلغني عن ابن عباس قال : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ الخير : المال . وقاله مجاهد؛ قال: الخير المال ، كائنة أخلاقهم ودينهم ما كانت . (رقم ١٥٥٧) . وعن الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد قال : هو المال . (رقم ١٥٥٧) .

٣٤٤ _____ كتاب المكاتب / ما يجب على الرجل يكاتب عبده قوياً أميناً

﴿ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب: قوة على اكتساب المال وأمانة ؛ لأنه قد يكون قوياً فيكسب ، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدي .

قال : ولا يجوز عندي - والله أعلم - في قوله : ﴿ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ إلا هذا .
وليس الظاهر أن القول : إن علمت في عبدك مالا بمعنيين :

أحدهما : أن المال لا يكون فيه ، إنما يكون عنده لا فيه ، ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال .

والثاني : أن المال الذي في يده لسيده ، فكيف يكون أن يكاتبه بماله ؟ إنما يكاتبه بما يفيد العبد بعد بالكتابة ؛ لأنه حينئذ يمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة .

قال : ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد ، فيستدل على أنه كم يقدر ما لا يعتق به ، كما أفاد أولاً، والعبد والأمة البالغان في هذا سواء ، كانا (١) ذوى صنعة ، أو غير ذوى صنعة ، إذا كان فيهما قوة على الاكتساب والأمانة .

[٢] ما يجب على الرجل يكاتب عبده قوياً أميناً

[٤٢٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوجب على إذا علمت أن فيه خيراً أن أكاتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجباً ، وقالها عمرو بن دينار . وقلت لعطاء : أتأثرها / عن أحد ؟ قال : لا .

قال الشافعي رحمته : أما إذا كان المملوك قوياً على الاكتساب غير أمين ، أو أميناً غير قوى ، فلا شك عندي - والله أعلم - في ألا تجب مكاتبته على سيده . وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة ، فأحب إلى لسيده أن يكاتبه . ولم أكن أمتنع - إن شاء الله - من كتابة (٢) مملوك لى جمع القوة والأمانة ، ولا لأحد أن يمتنع منه .

قال الشافعي : ولا يبين لى أن يجبر الحاكم أحداً على كتابة مملوكه ؛ لأن الآية محتملة أن تكون إرشاداً وإباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه ، لا حتماً كما

(١) في (ص) : ﴿ في هذا سواء وسواء كانا ﴾ ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : ﴿ كتابته ﴾ ، وما أثبتناه من (ب) .

أبيح الصيد المحظور في الإحرام بعد الإحرام ، والبيع بعد الصلاة ، لأنه حتم عليهم أن يصيدوا ويبيعوا^(١) ؛ وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم .

فإن قيل : فهل فيه دلالة غير ما وصفت ؟ قيل : أرأيت إذا قيل : ﴿ فَكَاتِبُهُمْ ﴾ هل يجوز أن يقال : واجب^(٢) كما وجبت المتعة ؟ إلا وهو محدود بأقل ما يقع عليه اسم الكتابة ، أو لغاية معلومة . فإن قيل : لا . فلا يختلف أحد علمته في أن عبداً لرجل ثمنه ألف ، لو قال له : كاتبتني على ثلاثمائة درهم في ثلاث سنين ، لم يجب عليه أن يكتبه على هذا . فإذا قيل : فعلى كم ؟ فإن قال السيد : أكتبتك على ألف فأبى العبد ، أخرج^(٣) السيد من أن يكون خالف أن يكتبه ؟ فإن قيل : نعم . قيل : فهل يجبر على أن يكتبه على قيمة^(٤) ؟ قيل : فالكتابة إنما تكون ديناً ، والقيمة لا تكون بالدين ، ولو كانت بدين^(٥) لم تكن إلا على من له ذمة تلزمه بكل حال ، والعبد ليست له ذمة تلزمه بكل حال .

قال الشافعي رحمته الله : ومَلَكَ اللهُ عز وجل العباد رقيقهم ، ولم أعلم مخالفاً في ألا يخرج العبد من يدى سيده إلا بطاعته ، فهل هذا لم يبين أن أوجب^(٦) على السيد أن يكتب عبده ، وكذلك المدبر والمدبرة ، وأم الولد ؛ لأن كلاً لم يخرج من ملك اليمين . قال : والعبد والأمة في هذا سواء ؛ لأن كليهما ملك اليمين^(٧) .

ولو آجر رجل عبده ثم سأله العبد أن يكتبه ، لم يكن ذلك له ؛ من قبل حق المستأجر في إجازته ، فإن العبد ممنوع من الكسب بخدمة مستأجره . ولو كتبه وهو أجير ، كانت الكتابة منفسخة . ولو فسخ المستأجر الإجارة لم تجز الكتابة حتى يجدد السيد كتابته برضا العبد .

وفي قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [النور: ٣٣] . دلالة على أنه إنما أذن أن يكتب من يعقل ، لا من لا يعقل . فأبطلت أن يتبغى الكتابة من صبي ولا معتوه ، ولا غير بالغ بحال . وإنما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلوبين على عقولهم كاتبوا عن أنفسهم ، أو كاتب عنهم^(٨) غيرهم ، بهذه الآية . وإنما

(١) في (ص) : « ولا يبيعوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « أوجب » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ص) : « أن يخرج » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) بدين : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ب) : « ملكت اليمين » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) في (ص) : « كاتب عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « قيمته » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) كذا في المخطوط والمطبوع .

أبطلنا أن يكاتب المحجور عليه الذى لا أمر له فى ماله ، وأن يكاتب عنه ولىه ؛ لأنه لا نظر فى الكتابة له ، وإنه عتق ، وليس له أن يعتق .

[٣] هل فى الكتابة شىء تكرهه ؟

قال الشافعى رحمته الله : وإذا أراد الرجل كتابة عبده غير قوى ولا أمين ، أو لا أمانة كذلك ، أو غير ذات صنعة ، لم أكره ذلك ، من قبل تطوعه بالكتابة ، وهى مباحة إذا أبيضت فى القوى الأمين أبيضت فى غيره . والثانى : من قبل أن المكاتب قد يكون قوياً بما فرض الله عز وجل له فى الصدقات ، فإن الله تبارك وتعالى فرض فيها للرقاب ، وهم عندنا المكاتبون ؛ ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة ، لرغبة الناس فى الصدقة متطوعين على المكاتبين .

قال : ولم يشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب ؛ لأنها لا حق لها إذا كلفت كسباً بلا كتابة فى الصدقات ، ولا رغبة الناس فى الصدقة عليها متطوعين كرهتهم فى الصدقة عليها مكاتبه .

قال : وعلى الحاكم أن يمنع الرجل (١) أن يخارج عبده إن (٢) كان ذا صنعة مكتسباً إذا كره ذلك العبد / ولكن يؤجره وينفق عليه إن شاء ، ولا أكره لأحد أن يأخذ من مكاتبته صدقات الناس فريضة ونافلة . فأما الفريضة فهى كما ملك المكاتب (٣) ، وأما النافلة فشىء صار له بالعطاء والقبض . وقد كان رسول الله ﷺ لا يأكل الصدقة ، فأكل من صدقة تُصدقُ بها على بريرة وقال : هى لنا هدية ، وعليها صدقة . وكذلك الصدقة على المكاتب ، وهى للسيد تحق كحق الغريم على رجل تصدق عليه .

قال : ومن أين أدى المكاتب إلى سيده نجمة حلالاً (٤) له فعليه أن يقبله ، ويجبر على قبوله ، إلا أن يعلم أنه أدى إليه من حرام ، فلا يحل قبول الحرام .

قال الشافعى (٥) : فإن قال المكاتب : كسبته من حلال ، جبر الحاكم سيده على أخذه

(١) فى (ص) : « وعلى الحاكم أن يمنع الحاكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص) . (٣) فى (ص) : « المكاتبان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « إلى سيده حلالاً » ، وما أثبتناه من (ص) .

والنجوم تقدم معناها فى باب : تدبير الصبى الذى لم يبلغ .

(٥) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

أو إيرائه منه ، ولا يحل لسيدته أخذه إذا علمه من حرام . فإن سأل سيد العبد الحاكم إحلاف مكاتبه ما أصابه من حرام ، فعلى الحاكم أن يحلفه ، فإن نكل وحلف السيد : لقد أصابه من حرام لم يجبره على أخذه ، وقال للمكاتب : أد إليه من حلال ، أو من شيء لا تعرفه حراماً ، فإن فعل جبره على أخذه ، وإلا عجزه إن شاء سيده .

قال : ولا يجبره إلا على أخذ الذي كاتبه عليه ، إن كاتبه على دنائير لم يجبره على أخذ دراهم ، وإن كاتبه على عَرْضٍ لم يجبره على أخذه ، وإن كاتبه على عَرْضٍ لم يجبره على أخذه قيمته (١) . ولكنه لو كاتبه على دنائير مثاقيل (٢) جياذ ، فأدى إليه مروانية (٣) مثاقيل جياذ ، أجبره على أخذها ؛ لأن اسم الجودة يقع عليها وعلى ما دونها ، وهي تصلح لما لا تصلح له الجياذ غيرها من دنائير أو دراهم ، مما يقع عليه اسم الجودة .

ولو كاتبه على دنائير جدد جياذ من ضرب سنة كذا ، فأدى إليه خيراً منها من ضرب غير تلك السنة . فإن كانت الدنائير التي شرط تنفق ببلده ، ولا يتفق بها الذي أعطاه ، لم يجبر عليها ؛ وإن كانت خيراً . وهكذا هذا في التمر، والعروض (٤) . ولو كاتبه بتمر عجوة ، فأدى إليه صِيحَانِيًّا (٥) وهو خير من العجوة ، لم يجبر على أخذه ، ويجبر على عجوة أجود من شرطه بجميع صفته ، ويزيد الفضل على ما يبيع عليه صفته ، إلا أن يكون يصلح شرطه (٦) لغير ما يصلح له ما أعطاه ، أو يتفق ببلده ولا يتفق به ما أعطاه .

[٤] تفسير قوله عز وجل : ﴿ وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾

[٤٢٨٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله عليه قال : أخبرنا الثقة ،

(١) في (ص) : « على قيمته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « مثاقيل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) في (ص) : « فأدى إليه من رأسه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ص) : « والعروض » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) الصِيحَانِيّ : من تمر المدينة ، نُسب إلى صِيحَانٍ لِكَبْشٍ كان يربط إليها .

(٦) في (ص) : « شرط » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٨٠] السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٣٠) كتاب المكاتب - (١٧) باب ما جاء في قول الله عز وجل :

﴿ وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] - من طريق الشافعي به .

ومن طريق إسماعيل بن عُلَيْبٍ ، عن أيوب به .

ومن طريق ابن وهب ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن نافع نحوه ، وفيه : « خمسة وثلاثين

ألف درهم » .

٣٤٨ _____ كتاب المكاتب / تفسير قوله عز وجل : ﴿ وَأَتَوْهُمْ .. ﴾ الخ

عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ، ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال : من آخر نجومه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا - والله أعلم - عندي مثل قول الله عز وجل : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئاً ، وإذا وضع عنه شيئاً ما كان لم يجبر على أكثر منه . فإن مات قبل أن يضع عنه جبر ورثته على ذلك ، فإن كانوا صغاراً وضع عنه الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشيء من كتابته ، وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم جائزة فهم متطوعون به .

فإن قيل : فلم جبرت سيد المكاتب على أن يضع عنه ولم تجبره على أن يكتابه ؟ قيل : لبيان اختلافهما . فإنه إذا كتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دون^(١) ما كان مكاتباً ، وهو إذا كان رقيقاً لا يمنع من ماله ، ولم يخرج من رقه ، وما ملك العبد^(٢) فإنما يملكه لسيده ، وما ملك العبد^(٣) بعد الكتابة ملكه العبد دونه .

قال : وإن^(٤) أدى المكاتب الكتابة كلها فعلى السيد أن يرد^(٥) عليه منها شيئاً ، فإن مات فعلى ورثته ، وإن كان وارثه مؤلياً أو محجوراً عليه في ماله ، أو كان على الميت دين ، أو وصية ، جعل للمكاتب أدنى الأشياء يحاصهم / بها^(٦) . وإذا أدى المكاتب كتابته ثم مات سيده وأوصى إلى أحد ، دفعه إلى المكاتب^(٧) فإن لم يكن له ولي فعلى الحاكم أن يولييه من رضيه له ، ويجبره على أن يعطيه أقل الأشياء . وإن مات المكاتب وسيده وقد أدى ، فعلى الورثة من هذا ما كان على سيد المكاتب حتى يؤديه من مال سيد المكاتب ، فإن كان على سيد المكاتب دين لم يكن لهم أن يحاصوا أهل الدين إلا بأقل ما يقع عليه اسم شيء ، وإن كانوا متطوعين بما هو أكثر منه من أموالهم لم يحاص به المكاتب ، ولم يخرجوه من مال أبيهم ؛ لأنه لم يكن يلزمه إلا أقل الأشياء . فإذا أخرجوا

١/٣٢٢
ص

(١) في (ص) : « دونه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) في (ص) : « أن يرى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « يحاصهم به » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) في (ص) : « دفعه للمكاتب إليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

الأقل لم يضمنوا ؛ لأنه لا شيء له غيره .

وإن مات سيد المكاتب فأعطى وارثه المكاتب أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء كان لمن بقي من الورثة رده . وكذلك يكون لأهل الدين والوصية ؛ لأنه متطوع له بأكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء من مال ليس له دون غيره . وهكذا سيده لو فلس . فأما لو أعطاه سيده شيئاً ولم يفلس ، أو وضعه عنه ، فهو جائز له . والشيء : كل ما له ثمن وإن قلَّ ثمنه ، فكان أقل من درهم . وإن كاتبه على دنائير ، فأعطاه حبة ذهب أو أقل مما له ثمن ، جاز ، وإن كاتبه على دراهم فكذلك .

ولو أراد أن يعطيه ورقاً (١) من ذهب ، أو ورقاً من شيء كاتبه عليه ، لم يجبر العبد على قبوله إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه ؛ لأن قوله : ﴿ مَن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] يشبه - والله أعلم - آتاكم منه ، فإذا أعطاه شيئاً غيره فلم يعطه من الذي أمر أن يعطيه . ألا ترى أنى لا أجبر أحداً له حق فى شيء أن يعطاه من غيره ؟

[٥] من تجوز كتابته من المالكين

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمته الله قال : وإنما خاطب الله عز وجل - والله أعلم - بالفعل فى المالك من كان ملكه ثابتاً فى المالك ، وكان غير محجور عليه (٢) ، فليس يكون هكذا إلا حر بالغ غير محجور عليه (٣) . وإذا كاتب الحر المحجور عبده ، ثم أطلق عنه الحجر . فإن كاتبته (٤) باطل إلا أن يكون جددها بعد إطلاق (٥) الحجر . والحرة البالغة فى الرشد والحجر ، كالحرة لا يختلفان .

ولو كاتبه قبل أن ينطلق عنه الحجر ، ثم أطلق عنه الحجر (٦) ، ثم تأداه الكتابة كلها ،

(١) الورق : المال من إيل ودرهم وغيرها . (القاموس) .

(٢ - ٣) عليه : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٤) فى (ص) : « كاتبه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « بعد بطلان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « ثم أطلق عنه الحجر » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

لم يعتق إلا أن يكون جدد الكتابة بعد إطلاق الحجر ، أو قال بعد إطلاق الحجر : إذا أدبت إلى كذا فأنت حر ، فيعتق بهذا القول ، لا بأداء الكتابة كلها . كما لو قال هذا لعبد له^(١) : إن دخلت الدار فأنت حر ، فدخلها بعد إطلاق الحجر عن السيد ، لم يعتق حتى يجدد يمينا أو عتقا بعد إطلاق الحجر ، ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه فقال : كاتبك وأنا محجور . وقال العبد : كاتبني وأنت غير محجور ، فالقول قول العبد ، وعلى السيد اليقينة .

وإذا كاتب السيد عبده وهو غير محجور ، ثم حجر على السيد ، أو عبده ، كانت الكتابة على السيد ثابتة ، ويستأدى وليه الكتابة^(٢) ، وإذا أدى العبد فهو حر .

قال : ولو كاتب رجل عبده وهو مبرسَم^(٣) ، أو به لَمَمٌ ، أو عارض غالب على عقله ، أو مزيل له ، وإن لم يغلب عليه حين كاتبه ، فالكتابة باطل ؛ لأنه في هذه الحال لو أعتقه لم يجز عتقه . فإن أفاق فأثبتته عليها ، فالكتابة باطل حتى يجددها له في الوقت الذي لو أعتقه فيه جاز عتقه ، أو باعه جاز بيعه . وإذا كاتب الرجل عبده وهو غير محجور ، ثم غلب على عقله ، فالكتابة ثابتة ، إنما أنظر إلى عقدها ، فإذا كان صحيحا أثبتته ، وإذا كان غير صحيح لم أثبتته بحال يأتي بعده .

[٦] كتابة الصبي

قال الشافعي رحمته الله : وإذا^(٤) كاتب الصبي عبده لم تجز كتابته بإذن أبيه كانت الكتابة ، أو قاض ، أو وليه . وكذلك لو أعتقه على مال يأخذه منه ؛ لأن الصبي ممن لا يجوز عتقه . وإذا كاتب الصبي عبده قبل البلوغ ، ثم بلغ ، فأثبتته على الكتابة لم تجز الكتابة إلا أن يجددها بعد البلوغ والرشد .

(١) في (ص) : « هكذا العبد له » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) الكتابة : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) مبرسَم : البرسَم : علة يُهْدَى فيها .

(٤) في (ص) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٧] موت السيد

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد ، فالكتابة بحالها .^(١) وإذا كاتبه ثم أفلس ، فالكتابة بحالها^(٢) . ولو كاتبت أم ولد رجل أو مدبرة مملوكا^(٣) لهما ، لم تجز الكتابة/ ولو أخذنا جميعها لم يعتق ؛ لأنهما ممن لا يجوز بيعه ولا عتقه . وإذا كاتب المكاتب عبده لم تجز كتابته ، ولو أخذ الكتابة لم يعتق ؛ لأنه ممن لا يجوز عتقه ، ولا يثبت له ولاء ، كان ذلك نظراً منه لنفسه ، أو لم يكن . وكذلك لو أخذ من العبد عاجلاً في أول كتابته مثل قيمته مراراً ؛ لأن كسب عبده له ، وليس له أن يخرج عبده منه يعتق ، ولا يمنع نفسه ماله .

١٣٢/ب
ص

[٨] كتابة الوصي والأب والولي

قال الشافعي رحمته الله : وليس لأب الصبي ، ولا لولي اليتيم وصياً كان ، أو مولى ، أن يكاتب عبده بحال ؛ لأن الكتابة لا نظر فيها للصغير ولا للكبير . ألا ترى أن العبد المكاتب إذا^(٤) كان ذا مال أو أمانة واكتساب كانت رقبته وماله واكتسابه للصبي والمولى ؟ وإن كان غير ذي أمانة لم يكن النظر أن يمنع بيعه ، وإجارته ، وأرش الجناية عليه ، ويكاتب على نجوم تمنع في مدته لها من منفعة ؟ ثم لعله ألا يؤدي ما عليه^(٥) .

وإن قيل : فقد ينصح ويكتسب إذا كوتب نصيحة لا ينصحها عبداً . قيل : فإن كانت نصيحته بمال يؤديه عنده فاطَّلبه^(٦) فهو للصبي والمولى عليه ، ولا يمنع رقبة العبد ولا منفعته . وإن كانت نصيحته اكتساباً فأجره ، فإن خبث أدبه .

فإن قيل : فقد يخاف أن يابق إن لم يكاتب . قيل : ولا يؤمن عليه إذا كوتب أن يقيم ، حتى إذا تقارب حلول نجمه أبق ، فليست الكتابة نظراً بحال ، وإنما أجزناها على

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « ولو كاتبت أم ولد أو مدبر مملوكاً » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ص) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « أن لا يؤدي غلته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « فاطَّلبه » ، وما أثبتناه من (ص) .

من يلى ماله ؛ لأنه لو أعتق جاز . فإن كاتب أبو الصبى ، أو ولى اليتيم ، أو المولى ، فالكتابة باطل . وإن أدى العبد أو أعتقه فالعبد رقيق بحاله ، وما يؤدي منه حلال لسيدته . وإن أعطى من سهم الرقاب رجوع الوالى عليه ، فأخذه ممن صار إليه ؛ لأنه ليس من الرقاب . وإذا باعه من أجنبى فاستوفى قيمته ، أو ازداد ، أو باعه بما يتغابن الناس بمثله فى نظر المولى لعتق أو غيره ، جاز البيع ؛ من قبل أنه يملك على المشتري من ماله بالعبد للمولى (١) ما لم يكن للمولى (٢) يملك وهو لا يملك على المكاتب شيئاً لم يكن المولى يملكه ؛ لأن ملكه على رقبته وماله وكسبه فيما يستأنف واحد .

وهكذا ليس لولى الصبى أباً كان أو غيره أن يعتق عبده على مال يعطيه إياه العبد ، إن أعطاه وقبض المال من العبد ، أو أعتقه عليه : فالمال للمولى (٣) ، والعتق باطل ، وليس لولى المولى أباً كان أو غيره ، أن يبيعه من أحد بدين ، فإن باعه بدين فالبيع مفسوخ . ولو أعتقه الذى (٤) اشتراه كان العتق مردوداً .

وفى عتق الأب والولى عبد المولى عليه على مال ، أو مكاتبته معنى بان أنه لا يجوز (٥) أن يكون الولاء إلا للمعتق (٦) ، والمولى غير معتق ، والمعتق غير مالك ، ولا يجوز العتق لغير مالك . وإن كان المولى بالغاً فأذن بذلك ولىه (٧) ، لم يجز ؛ لأنه فى حكم الصغير (٨) فى ألا يجوز أمره فى ماله حتى يجمع البلوغ والرشد . وإذا كان العبد بين (٩) محجور عليه بالغ ، أو صبى ، وبين رجل يلى نفسه ، لم تجز كتابته ، أذن فيها المحجور وولىه ، أم لم يأذنا (١٠) . وإذا أدى عتق نصيب غير المحجور ، ويراجع هو والعبد بنصف قيمة العبد ، (١١) وعتق كله عليه إن كان موسراً ، وضمن للمحجور نصف قيمة العبد (١٢) مملوكاً ، ولا يرجع على المحجور بشيء أخذه منه ؛ لأنه أخذه من عبده .

[٩] من تجوز كتابته من المماليك

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمته الله : ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبداً له مغلوباً

(١) ، (٢) ، (٣) فى (ص) : « للولى » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « التى » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « معنى بان لا يجوز » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٦) فى (ب) : « للمعتق » ، وما أثبتاه من (ص) . (٧) فى (ب) : « لولىه » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٨) فى (ص) : « الصغير » ، وما أثبتاه من (ب) . (٩) فى (ص) : « من » ، وما أثبتاه من (ب) .

(١٠) فى (ص) : « يأذنا » ، وما أثبتاه من (ب) .

(١١ - ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب) .

على عقله ، ولا عبداً له غير بالغ ؛ لأنه إذا كان (١) مغلوباً على عقله أو غير بالغ فالكاتب باطله (٢) ومعقولا عن الله جل وعز أنه إنما خاطب بالفرائض البالغين غير المغلوبين على عقولهم ، فالكاتب إذا كانت فريضة للعبد لازمة على سيده ، وللسيد على عبده فيها أداء الأمانة والوفاء ، وليس (٣) الصغير ولا المغلوب على عقله ممن يلزمه فرض بقوله ، كما لا يعد بقوله ، ولا يؤخذ بإقراره على نفسه في شيء لله ، ولا للناس .

قال الشافعي رضي الله عنه : وكذلك لا يجوز أن يكتب أبو المعتوه والصبي عنهما ، ولا أمهما ، إن كانا مملوكين / وكاتباً على أنفسهما ، أو عليهما دون أنفسهما ؛ لأنه لا يجوز أن يحمل العبد لسيدته بشيء خلا الكتابة التي أذن الله عز وجل بها التي هي سبب فكك رقه ، فأما أن يحمل عن غيره فلا . وكذلك لو كان أبواهما (٤) حرين ، فكاتباً عنهما على نُجُومٍ وضمنها الأبوان ، فشرط السيد أنهما مملوكان حتى يؤديا إليه هذا المال ، لم تجز الكتابة . وإن أديا إليه عنهما عتقا ، كما يعتق المكاتب بأداء الكتابة الفاسدة ، ويأخذ السيد قيمة المعتق منهما ، ويتراجعون كما وصفت في الكتابة الفاسدة . والعبد كالحرف في اليمين ، وليس لأبويهما إذا أعتقا أن يرجعا على السيد بما أعطياه على عتقهما ، كما ليس لهما لو قالوا : أعتق عبدك على مائة فأعتقه أن يرجعا ، كما لو أعطياه مائة أو ضمنها له على أن يعتقه فأعتقه ، لم يكن لهما أن يرجعا ، ولهما أن يرجعا في الضمان له ما لم يعتقه . وكذلك في الباب الأول يرجعان ما لم يعتقا .

قال : وإذا أراد أبواهما أن يجوز هذا ، اشترياهما بنقد أو دين إلى أجل ، أو حال ، فإذا فعلا لزمهما المال ، وكان الابنان حرين بملك الأبوين لهما . وكذلك الأجنبيون في هذه المسائل كلها ، إلا أن الأجنبيين إذا اشتروهما لم يعتقا حتى يحدثوا لهما عتقا . ولو كاتب رجل على نفسه وابن له صغير ، كانت الكتابة باطلا وكذلك على نفسه وابن له معتوه ، أو بالغ غير معتوه غائب . وكذلك لو كاتب رجل (٥) على نفسه وما ولد له من غير أمة له ، لم يجز هذا .

وإذا كاتب العبد بالغاً صحيحاً ، ثم غلب (٦) العبد على عقله ، لم يكن للسيد أن يعجزه حتى يحل نجم من نجومه ، فإذا حل لم يكن له تعجيزه ؛ لأنه لا يعرب عن نفسه بحال حتى يأتي الحاكم ، ولا ينبغي للحاكم أن يعجزه حتى يسأل عن ماله ، فإن وجد له

(١) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٢) « وليس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « رجل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « أبوها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « رجل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) « غاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

ملا يؤدي إلى سيده منه الكتابة أداها ، وأنفق عليه من فضله . وإن لم يجد له ما يؤدي عنه الكتابة ، أو النجم الذي حل عليه منها عَجَزَه ، فإن عَجَزَه ثم أفاق فدل على مال له ، أو دل عليه الحاكم قبل إفاقته ، أبطل التعجيز عنه ، وجعله مكاتباً بحاله ، إذا كان المال له قبل التعجيز ، وادعى ذلك المكاتب ، فإن كان مالا أفاده بعد التعجيز جعله لسيدته ولم يرد^(١) التعجيز . ولو وجد الحاكم له في ذهاب عقله ما يؤدي عنه كتابته ، فأده عتق . وإن لم يجد له مالا ، ولم يجد له نفقة ، ولا أحداً يتطوع بأن ينفق عليه عجزه ، وألزم السيد نفقته ، ولا يلزم السيد نفقته بحال حتى يقضى عليه بالعجز . فإذا وجد له مالا كان قبل التعجيز ، فك التعجيز عنه ، ويرد السيد عليه بنفقته في ذلك المال مع كتابته .

قال : وبين ما وصفت في كتاب تعجيزه إياه ، ولو غلب المكاتب على عقله وأدى عنه السلطان ، كان على الكتابة ؛ لأنه يؤدي عنه من حقه ، فإذا أدى عنه رجل متطوعاً فعلى الحاكم قبول ذلك للمكاتب ، حتى يصير مالا له ، ثم يعطيه سيده ، وليس على السيد قبوله إلا أن يقول المتطوع عنه : قد ملكته إياه ، فيلزم السيد قبوله عن المكاتب ؛ لأن المكاتب لا يعرب عن نفسه ، فإن أبي السيد أن يقبله عنه ، وخفى ذلك على القاضي فعجزه ، ثم علمه ، رد تعجيزه ، وأخذ بما تطوعت به عليه إن أعطاه المتطوع ، فإن لم يعطه لم يجبره الحاكم عليه .

[١٠] كتابة النصراني

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : إذا كاتب الرجل النصراني عبده على ما يجوز للمسلم أن يكاتب عبده عليه ، فالكتابة جائزة ، وإن ترفعنا إلينا أنفذناها . فإن كاتب عبده ثم أسلم العبد ، فهو على الكتابة إلا أن يشاء أن يعجزه ، فإن شاء العجز بعناه عليه . وكذلك أمته يكاتبها ثم تسلم ، إن شاءت العجز بعناها ، وإن لم تشأه أثبتنا الكتابة . وإن أسلم السيد والعبد نصراني بحاله ، فالكتابة بحالها . وكذلك لو أسلما جميعاً . ولو كاتب نصراني عبداً له نصرانياً على خمر ، أو خنزير ، أو شيء له ثمن عندهم محرم عندنا ، فجاءنا السيد يريد إبطال الكتابة والعبد يريد إثباتها ، أو العبد يريد إبطالها والسيد يريد إثباتها ، أبطلناها ؛ لأنهما / جاءانا .

قال : ونبتلها ما لم يؤد المكاتب الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان ، فإذا أدى الخمر أو

(١) في (ص) : « ولم يرد » ، وما أثبتناه من (ب) .

الخنزير وهما نصرانيان ، ثم ترافعا إلينا ، أو جاءنا أحدهما ، فقد عتق ، ولا يرد واحد منهما على صاحبه بشيء ؛ لأن ذلك مضى فى النصرانية بمنزلة ثمن^(١) خمر بيع عندهم . ولو كاتبه فى النصرانية بخمر فأداها إلا قليلاً ، ثم أسلم السيد ، والعبد بحاله ، فجاءنا أبطنا المكاتبه ؛ لأنه ليس له أن يأخذ خمرأ وهو مسلم . وكذلك لو أسلم العبد ثم جاءنا السيد والعبد أبطنا المكاتبه ؛ لأنه ليس لمسلم أن يؤدى خمرأ . وكذلك لو أسلما جميعاً . وكذلك لو لم يسلم واحد منهما ، وجاءنا أحدهما أبطنا المكاتبه ؛ لأنه ليس لمسلم أن يقتضى خمرأ^(٢) .

قال : ولو أسلم السيد والعبد ، أو أحدهما ، وقد بقى على العبد رطل خمر ، فقبض السيد ما بقى عليه عتق العبد بقبضه آخر كتابته ، ورجع السيد على العبد بجميع قيمته ديناً عليه ؛ لأنه قبضها وليس له ملكها ، إن كان هو المسلم . وكذلك إن كان العبد المسلم فليس له قبضها منه ، ولا لمسلم تأديتها إليه .

ولو أن نصرانياً ابتاع عبداً مسلماً ، أو كان له عبد نصراني فأسلم ، ثم كاتبه بعد إسلام العبد على دنانير أو دراهم ، أو شيء تحل كتابة المسلمين عليه ، أو لا تحل ، ففيها قولان :

أحدهما : أن الكتابة باطل ؛ لأنها ليست بإخراج له من ملكه تام^(٣) ، ومتى ترافعوا إلينا رددناها ، وما أخذ النصراني منه فهو له ؛ لأنه أخذه من عبده . فإن لم يترافعوا حتى يؤديها العبد للمكاتب عتق ، وتراجعا بفضل قيمة العبد إن كان ما قبض منه النصراني أقل من قيمته رجع على العبد بالفضل عن قيمته^(٤) . وإن كان ما أدى إليه العبد أكثر من القيمة ، رجع على النصراني بالفضل عن قيمته . ولو كاتبه بخمر ، أو خنزير ، أو شيء لا ثمن له فى الإسلام بعد ما أسلم العبد ، كانت الكتابة فاسدة . فإن أداها العبد عتق بها ، ورجع عليه النصراني بقيمة تامة ؛ لأنه لا ثمن للخمر الذى دفع إليه .

ولو كانت المكاتبه للنصراني جارية كانت هكذا فى جميع المسائل ما لم يطأها ، فإن وطئها فلم تحمل فلها مهر مثلها ، وإن وطئها فحملت فأصل كتابتها صحيح ، وهى بالخيار بين : العجز ، وبين أن تمضى على الكتابة ، فإن اختارت المضى على الكتابة فلها مهر مثلها ، وهى مكاتبه ما لم تعجز . وإن اختارت العجز ، أو عجزت ، جبر على بيعها ما لم

(١) « ثمن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « ليس لمسلم يقتضى الخمر » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) « تام » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب) .

(٤) « عن قيمته » : سقط من (ب) ، وأثبتها من (ص) .

تلد ، فإن ولدت له فالولد مسلم حر بإسلامها ، لا سبيل عليه ؛ لأنه من مالكها . وإن مضت على الكتابة فمات النصرانى فهى حرة بموته ، ويبطل عنها ما بقى عليها من الكتابة ، ولها مالها ، ليس لورثته منه شيء ؛ لأنه كان ممنوعاً من مالها بالكتابة ، ثم صارت حرة فصاروا (١) ممنوعين منه بحريتها . وإن ولدت وعجزت ، أخذ بنفقتها ، وحيل بينه وبين إصابتها . فإذا مات فهى حرة ، وتعمل له ما تطيق ، وله ما اكتسبت وجنى عليها .

والقول الثانى : أن النصرانى إذا كاتب عبده المسلم بشيء يحل فالكتابة جائزة ، فإن عجز بيع عليه . وكذلك إذا اختار العجز بيع عليه . وإذا أدى عتق وكان للنصرانى ولاؤه ؛ لأنه مالك معتق . وإذا كاتبه كتابة فاسدة بيع ما لم يؤد ، فيعتق ، فإن أدى فعتق بالأداء فهو حر ، ولاؤه للنصرانى ، ويتراجعان بقيمة العبد مملوكاً ، وتكون للنصرانى عليه ديناً .
قال : وجناية عبد النصرانى (٢) ، والجناية عليه وولده ، وولد مكاتبته فى الحكم إذا ترافعوا إلينا ، مثل جناية مكاتب المسلم ، والجناية عليه وولده ، لا يختلفون فى الحكم .

[١١] كتابة الحربى

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كاتب الحربى عبده فى بلاد الحرب ، ثم خرجا مُستأمنين ، أثبت الكتابة بينهما ، إلا أن يكون السيد أحدث لعبده قهراً على استعباده ، وإبطال الكتابة ؛ فإذا فعل فالكتابة باطل . ولو كاتب مسلم فى بلاد الحرب والعبد مسلم أو كافر ، كانت الكتابة ثابتة كهى فى بلاد الإسلام . ولو أحدث له المسلم / قهراً بطل به الكتابة ، أو أدى إلى (٣) المسلم فأعتق والعبد مسلم أو كافر ، ثم قهره المسلم فسيأه ، لم يكن ذلك له ؛ وكان حراً ؛ لأن الكتابة أمان له منه إن كان كافراً ، وعتق تام إن كان مسلماً أو كافراً . ولو كان العبد كافراً فيعتق بكتابة المسلم ، ثم سباه المسلمون لم يكن رقيقاً ؛ لأن له أماناً من مسلم بعثته إياه .

ولو كان أعتقه كافر بكتابة ، أو غير كتابة ، فسيأه المسلمون ، كان رقيقاً ؛ لأنه لا أمان له من مسلم ، فالذى أعتقه نفسه يسترق إذا قدر عليه . ولو أن حربياً دخل إلينا بأمان ، فكاتب عبده عندنا والعبد كافر ، فأراد أن يخرج به إلى بلاد الحرب ، وتحاكماً إلينا منعه

(١) فى (ص) : « فصارا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « وجنابته عند النصرانى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « إلى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

من إخراجهم ، ووكّل من يقبض نجومه ، فإذا أدى عتق ، وكان ولاؤه للحربى وقيل له : إن أردت المقام فى بلاد الإسلام فأسلم ، أو أد الجزية إن كنت ممن تؤخذ منه الجزية . وإنما تركناك تقيم فى بلاد الإسلام للأمان لك ، وإنك مال لا جزية عليك .

ولو كاتب الحربى عبداً له فى بلاد الإسلام أو الحرب ، ثم خرجا مستأمنين ، ثم لحق السيد بدار الحرب فقتل ، أو مات ، فالمكاتب بحاله يؤدى نجومه ؛ فإذا قبضت دفعت إلى ورثة الحربى ؛ لأنه مال له كان له أمان . ولو لم يمّت السيد ، ولم يقتل ، ولكنه سبى ، والمكاتب ببلاد الإسلام ، لم يعتق المكاتب ، ولم تبطل كتابته بسبى السيد . ولو سبى سيد المكاتب لم تبطل الكتابة ، وكان المكاتب مكاتباً بحاله . فإن أدى فعتق ، نظرت إلى سيده الذى كاتبه ، فإن كان قتل حين سبى أو من عليه ، أو فودى به ، فولاؤه لسيده الذى كاتبه . وإن كان استرق فمات رقيقاً لم يكن له ولاؤه ، وعتق المكاتب ، وكان لا ولاء له ، ولا يجوز أن أجعل الولاء لرقيق ، وإذا لم يجوز أن يكون الولاء له ، لم يجوز أن يكون الولاء لأحد بسببه ، ولد ولا سيد له . ولو أعتق سيد المكاتب بعد ما استرق كان ولاؤه له ؛ لأنه قد أعتقه وصار ممن يصلح أن يكون له ولاء بالحرية .

فإن قيل : فكيف تجعل الولاء إذا أعتق سيده لسيد له^(١) وقد رق ؟ قيل : بابتداء كتابته . كما أجعل ولاء المكاتب^(٢) يكاتبه الرجل ، ثم يموت السيد ، فيعتق المكاتب^(٣) بعد موت سيده بسنين^(٤) لسيد ؛ لأنه عقد كتابته ، والكتابة جائزة له . ولو لم يدع الميت شيئاً غيره ، والميت لا يملك شيئاً .

فإن قيل : فكيف لم تبطل كتابته حين استرق سيده ؟ قيل : لأنه كاتبه والكتابة جائزة ، ولا يبطلها حادث كان من سيده ، كما لا تبطل الكتابة بموت السيد ، ولا إفلاسه ، ولا الحجر عليه . فإذا كاتب الحربى عبده فى بلاد الإسلام ، ورجع السيد إلى دار الحرب فسبى ، وأدى المكاتب الكتابة والحربى رقيق ، أو قد مات رقيقاً ، فالكتابة لجماعة أهل الفىء من المسلمين ؛ لأنه لا يملك لها إذا بطل أن يملك سيد المكاتب ، وإذا لم يجوز بأن صار رقيقاً بعد الحرية أن يملك^(٥) مالا ، لم يجوز أن يملكه عنه سيد له^(٦) ، ولا قرابة له .

ولو قتل السيد ، أو سبى ، فمنّ عليه قبل يجرى عليه رق^(٧) ، أو فودى به ، لم يكن

(١) « لسيد له » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « بشيين » ، وما أثبتناه من (ب) . (٥) فى (ص) : « إن ملك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ب) : « عبد سيد له » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) « قبل يجرى عليه رق » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

رقيقاً فى واحد من هذه الأحوال ، ورد ماله إلى سيده فى بلاد الحرب كان أو فى بلاد الإسلام . فإن مات رد على ورثته . وإن استرق سيد^(١) المكاتب ثم عتق ففيها قولان :

أحدهما : أن يدفع إليه إذا مكاتبته ، وإن مات قبل يدفع إليه ، دفع إلى ورثته ؛ لأنه كان مالاً موقوفاً له لم يملكه مالكة عليه ؛ لأنه مال كان له أمان ، فلم يجوز أن ينطل أمانه^(٢) ولا ملكه ما كان رقيقاً ، ولا سيد دونه إذا لم يملكه هو ، فلما عتق كانت الأمانة مؤداة إليه إذا كان مالكاً ، فكان ممنوعاً منها إذا كان^(٣) إذا ضرب إليه ملكها غيره عليه ، كما ورث الله عز وجل الأيوين . فلما^(٤) كان الأيوان مملوكين ، لم يجوز أن يورثا ؛ لأنه يملك مالهما مالكهما . ولو عتق الأيوان قبل موت الولد ورثا .

فإن قيل : فقد ملك بعض هذا المال قبل عتق السيد . قيل^(٥) : كان موقوفاً ، ليس لأحد بعينه ملكه ، كما يوقف مال المرتد ليملكه هو أو غيره إذا لم يرجع إلى الإسلام .

والقول الثانى : أنه إذا جرى عليه الرق فما أدى المكاتب لأهل الفىء ؛ لأنهم ملكوا ماله بأن صار غيره مالكاً له إذا صار / رقيقاً .

٧٣٤/ب
ص

ولو كان العبد لحق بدار الحرب فلم يحدث له السيد قهراً يسترقه به حتى خرجا إلينا بأمان ، فهو على الكتابة . ولو لحق بدار الحرب ، وأدى المكاتب^(٦) بها ، ولم يحدث له السيد قهراً ، وخرجنا إلينا ، كان حرّاً ، ولو دخل إلينا حربى وعنده بأمان فكاتبه ، ثم خرج الحربى إلى بلاد الحرب ، ثم خرج عبده وراءه أو معه ، فأحدث له قهراً ، بطلت الكتابة . وكذلك لو أدى إليه ثم استعبده ، ثم أسلما معاً فى دار الحرب ، كان عبداً له كما يحدث قهر الحر ببلاد الحرب^(٧) ، فيكون له عبداً .

ولو دخل الحربى إلينا بأمان ، ثم كاتب عبده ، ثم خرج الحربى إلى بلاد الحرب ، ثم أغار المشركون على بلاد الإسلام فسبوا عبد الحربى ، ثم استنقذه المسلمون ، كان على ملك الحربى ؛ لأنه كان له أمان . كما لو أغاروا على نصرانى فاستعبده^(٨) ، ثم استنقذه المسلمون ، كان حرّاً ؛ لأنه كان له أمان . وكذلك لو أغاروا على الحربى ببلاد الإسلام وقد دخل بأمان ، فسيوه ، فاستنقذه المسلمون ، كان له أمانه .

(١) « سيد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « بطل أمانته » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب) .

(٥) « قيل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب) . (٦) فى (ب) : « المكاتب » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٧) « الحرب » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص) . (٨) فى (ص) : « فاستعبده » ، وما أثبتاه من (ب) .

ولو أقام مكاتب الحربى فى أيديهم حتى يمر به نجم لا يؤديه ، كان للحربى إن كان فى بلاد الإسلام أو بلاد الحرب أن يعجزه ، فإن عجزه بطلت الكتابة ، وإن لم يعجزه فهو على الكتابة . وهذا كله إذا كاتبه كتابة^(١) صحيحة . فأما إذا كاتبه كتابة^(٢) فاسدة بشرط فيها ، أو كاتبه على حرام مثل الكتابة على الخمر والخنزير وما أشبه هذا ، فإذا صار إلى المسلمين فرده مولاه ، أفسدوا الكتابة .

[١٢] كتابة المرتد من المالكين والملوكين

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا ارتد الرجل عن الإسلام فكاتب عبده قبل أن يقف الحاكم ماله ، فكتابته جائزة ، وكذلك كل ما صنع فى ماله فأمره فيه جائز كما كان قبل الردة ، فإذا وقف الحاكم ماله حتى يموت ، أو يقتل على الردة ، فيصير ماله يومئذ شيئاً ، أو يتوب فيكون على ملكه ، لم تجز كتابته . وإذا كاتب المرتد عبده ، أو كاتبه قبل يرتد ، ثم ارتد ، فالكتابة ثابتة .

قال^(٣) : ولا أجزى كتابة السيد المرتد ، ولا العبد المرتد عن الإسلام ، إلا على ما أجزى كتابة المسلم ، وليس^(٤) ولاء واحد منهما كالنصرانيين . ومن لم يسلم قط ، فيترك على ما استحلت فى دينه ما لم يتحاكم إلينا . ولو تأدى السيد المرتد عن^(٥) مكاتبه المسلم ، أو المرتد ، كتابة حراماً عتق بها ، ورجع عليه بقيمته . وكذلك كل كتابة فاسدة تأداها منه عتق بها ، وتراجعا بالقيمة كما وصفت فى الكتابة الفاسدة .

ولو لحق السيد بدار الحرب وقف الحاكم ماله ، وتأدى مكاتبته ، فمتى عجز فللحاكم رده فى الرق ، ومتى أدى عتق وولاه للذى كاتبه ، وإن كان مرتدًا ؛ لأنه المالك العاقد للكتابة . وإذا عجز الحاكم المكاتب ، فجاء سيده تائباً ، فالتعجيز تام على المكاتب ، إلا أن يشاء السيد والعبد أن يجددا الكتابة^(٦) . وإذا وقف الحاكم ماله نهى مكاتبه عن أن يدفع إلى سيده شيئاً من نجومه ، فإذا دفعها إليه لم يبرئه منها وأخذها بها . ولو أن رجلاً كاتب عبداً له فارتد العبد المكاتب وهو فى دار الإسلام ، أو لحق بدار الحرب ، فهو على الكتابة بحالها لا تبطلها الردة . وكذلك لو كان العبد ارتد أولاً ، ثم كاتبه السيد وهو مرتد ، كانت الكتابة جائزة ، أقام العبد فى بلاد الإسلام ، أو لحق بدار الحرب . فمتى أدى الكتابة فهو حر ، وولاه لسيده .

(١-٢) فى (ب) : « كانت كتابته » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٤) فى (ص) : « ليسا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص) . (٦) فى (ص) : « أن يجددا كتابة » ، وما أثبتناه من (ب) .

ومتى حل نَجْمٌ منها وهو حاضر ، أو غائب ، ولم يؤده ، فلسيده تعجيزه ، كما يكون له فى المكاتب غير المرتد . وإذا قتل على الردة ، أو مات قبل أداء^(١) الكتابة ، فماله لسيدة . ولا يكون مال المكاتب شيئاً بلحقوقه بدار الحرب؛ لأن ملكه لم يتم عليه^(٢). وما ملك المكاتب موقوف على أن يعتق ، فيكون له ، أو يموت فيكون ملكاً لسيدة . وسواء ما اكتسب ببلاد الحرب ، أو بلاد الإسلام ، فإن مات أو قتل وهو مكاتب ، فهو ملك لسيدة المسلم / الذى كاتبه ، لا يكون شيئاً ولا غنيمة ، ولو أوجف عليه بخيل أو ركاب ؛ لأنه ملك للسيد المسلم . ولو ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب فسبى^(٣) ، فوقع فى المقاسم ، أو لم يقع ، فهو لسيدة وماله كله ، وكذلك لو أسر ثم سبى كان لسيدة .

قال الشافعى رحمته الله : فإن أدى فعتق وهو مرتد ببلاد الحرب ، فسبى ، فهو وماله غنيمة ؛ لأنه قد تم ملكه على ماله غير أنه إن ظفر به وهو مكاتب ، أو حر ، استيب ، فإن تاب وإلا قتل مكاتباً ، وماله للسيد . وإن عرض قبل أن يقتل أن يدفع إلى سيده ماله مكانه ، أجبر سيده على قبضه ، وعتق ، وقتل^(٤) ، وكان ماله شيئاً ، وإن لم يدفع حتى يقتل ، فماله كله لسيدة ، إذا كان سيده مسلماً ، ولو كان السيد المرتد ، والمكاتب المسلم فإن عجز المكاتب ، وقتل السيد أو مات على الردة ، فالمكاتب وماله فىء ؛ لأنه مال للمرتد . وإذا أدى فعتق ، فما أدى من الكتابة فمال المرتد يكون شيئاً ، وما بقى فى يده فمال العبد الذى عتق بالكتابة لا يعرض له .

وإذا كاتب الرجل عبده ثم ارتد عن الإسلام ، فما قبض فى رده من كتابته^(٥) قبل يحجر عليه ، فالمكاتب منه برىء ، وما قبض بعد الحجر منه فللوالى أخذه بنجومه ، ولا يبرئه منه . فإن أسلم المولى وقد أقر بقبضه منه ، أبرأه الوالى . فما قبض المولى منه إن كان قبض منه فى الردة نجماً ، ثم سأله الوالى ذلك النجم فلم يعطه إياه ، فعجزه ، وأسلم المرتد ، ألغى التعجيز عن المكاتب ؛ لأنه لم يكن عاجزاً حيث دفع إلى سيده . وهو يخالف المحجور فى هذا الموضوع ؛ لأن وقف الحاكم ماله إنما كان توفيراً على المسلمين إن ملكوه عنه بأن يموت قبل يتوب ، ولم يكن عليه ضرر ، وتاب فى وقفه عنه . ألا ترى أنه ينفق عليه منه ، ويقضى منه^(٦) دينه ، وتعطى منه جنايته ؟ وهذا دليل على

(١) « أداء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ب) : « بشيء » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ص) : « كتابة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « وقتل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « ويقضى منه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

كتاب المكاتب / العبد يكون للرجل نصفه فيكاتبه... إلخ. ————— ٣٦١

أنه في ملكه . وإذا ارتد العبد عن الإسلام ، وكاتبه سيده جازت كتابته ، فإن لحق بدار الحرب ومعه عبد آخر في الكتابة ، أخذت من الآخر حصته ، وعتق من الكتابة بقدره ، ولم يؤخذ من حصة المرتد شيء .

وكذلك الأمة المرتدة تكاتب ، فإن ولدت في الكتابة ، فمتى عجزت فولدها رقيق ، ومتى عتقت عتقوا . وإذا سبى مكاتب مسلم فسيده أحق به ، وقع في المقاسم أو لم يقع وإن اشتراه رجل في بلاد الحرب بإذنه ، رجع عليه بما اشتراه به ، إلا أن يكون أكثر من قيمته . وإن اشتراه بغير إذنه ، لم يرجع عليه بشيء . وإذا كاتب العبد وهو في بلاد الحرب ، فخرج العبد مسلماً وترك مولاه مشركاً ، فهو حر ولا كتابة عليه . وكذلك لو خرج مسلماً وهو لهم^(١) مكاتب ، فإن كان سيده مسلماً في بلاد الحرب فلا يعتق بخروجه ، وهو على ما كان عليه في بلاد الحرب . ولو خرج سيد المكاتب بعده بساعة لم يرد في الرق ، ولم يكن له ولاؤه ؛ لأنه لم يعتقه^(٢) .

ولو كاتب مسلم عبداً له مسلماً ، فارتد قبل السيد ، ثم ارتد السيد ، أو ارتد السيد ثم ارتد العبد ، أو ارتدا معاً ، فسواء ذلك كله ، والكتابة بحالها . فإن أدى المكاتب إلى السيد قبل أن يوقف ماله عتق ، وسواء رجع المكاتب إلى الإسلام ، أو لم يرجع ، إذا أدى إلى السيد في أن يعتق العبد بالأداء بكل حال^(٣) . وكذلك سواء رجع السيد إلى الإسلام ، أو لم يرجع ، في أن يعتق العبد بالأداء . ولو جاء العبد إلى الحاكم فقال : هذه كتابتي فاقبضها ، فإن سيدى قد ارتد ، لم يكن له أن يعجل بقبضها حتى ينظر ، فإن كان مرتداً قبضها وأعتقه ووقفها ، فإن رجع سيده إلى الإسلام دفع إليه الكتابة ، وإن لم يرجع حتى مات ، أو قتل على الردة ، كانت الكتابة فيئا كسائر ماله .

[١٣] العبد يكون للرجل نصفه فيكاتبه ، ويكون له كله فيكاتب نصفه

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا كان العبد نصفه حراً ونصفه لرجل ، فكاتب الرجل نصفه ، فالكتابة جائزة ؛ لأن ذلك جميع ما يملكه منه ، وأن ما بقى^(٤) غير مملوك لغيره . ولو كان له نصف عبد ونصفه حر ، فكاتب العبد على كله ، كانت الكتابة باطلاً ، وكان شبيهاً بمعنى لو باعه كله / من رجل ؛ لأنه باعه ما يملك ، وما لا يملك . فإن أدى

(١) « لهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) في (ب) : « لم يعتق » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ب) : « وكل حال » ، وما أثبتناه من (ص) . (٤) في (ب) : « وما بقى » ، وما أثبتناه من (ص) .

المكاتب الكتابة على هذه الكتابة الفاسدة عتق ، وتراجعا في نصفه ، كما وصفت في الكتابة الفاسدة . ولو كان له نصفه فكاتبه على ثلثيه ، كانت الكتابة فاسدة ؛ لأنه كاتبه على ما لا يملك منه . فإذا كاتبه على ما يملك منه ، وما بقى منه حر بأن عتق^(١) ، جاز نصفًا كان ، أو ثلثًا ، أو أكثر . فإذا كاتبه على ما هو أقل مما يملك منه ، فالكتابة باطل . كالرجل يكون له العبد فيكاتب نصفه .

قال : ولو كان لرجل نصف العبد ، ولرجل نصفه قد دبره ، أو أعتقه إلى أجل ، أخدمه ، أو كان في ملكه لم يحدث فيه شيئًا ، فكاتبه شريكه ، لم تجز الكتابة . وإنما منعى إذا كان العبد بكماله لرجل فكاتب نصفه أو جزءًا منه ، أن الكتابة ليست بعتق نَتَات ، فأعتقه كله عليه بالسنة ، ولا يجوز أن أجعله مكاتبًا كله ، وإنما أكاتب^(٢) نصفه . فليس العبد في ملكه بحال فأنفذ الكتابة ؛ لأن العبد إذا كوتب منع سيده من ماله وخدمته ، و كاتب نصفه لم يستطع منعه من ماله وخدمته ، ونصفه غير مكاتب . وإذا قاسمه ا- مة لم يتم للعبد كسب ، ولم بين ما اكتسب في يوم سيده الذى يخدمه فيه ، وفي يوم الذى يترك فيه لكسبه . وإذا أراد السفر لم يكن له أن يسافر ؛ لأنه يمنع سيده يومه ، فلا يكون كسبه تامًا ، فلذلك أبطلت الكتابة فيه .

قال الشافعى : وإذا ترافعا إلينا قبل أداء الكتابة أبطلنا الكتابة ، وإذا أبطلناها فما أدى منها إلى سيده فهو مال له . وإذا لم يترافعا إلينا حتى يؤدي المكاتب عتق كله ، ورجع عليه السيد بنصف قيمته ؛ لأنه إنما أخرج^(٣) منه النصف على الكتابة الفاسدة ، فلا يرجع بأكثر من النصف ؛ لأن النصف^(٤) الثانى عتق عليه بإيقاعه العتق على النصف بالكتابة . فكان كرجل قال لعبد له : نصفك حر إذا أعطيتنى مائة دينار ، فأعطاه إياها ، عتق العبد كله لأنه مالك له ، وإذا أعتق منه شيئًا عتق كله . ولو كانت المسألة بحالها فمات السيد قبل يتأدى منه ، بطلت الكتابة . ولو تأدى^(٥) منه الورثة لم يعتق ؛ لأنهم ليسوا بمالكه الذى قال له : إذا أديت إلى كذا فأنت حر .

وكذلك كل كتابة فاسدة مات السيد قبل قبضها ، فقبضها الورثة بعد موته ، لم يعتق المكاتب بها ؛ لما وصفت . وما أخذوا منه فهو مال لهم ، وهذا كعبد قال له سيده : إن

(١) فى (ص) : « حر تام عتق » ، وما أثبتاه من (ب) . (٢) فى (ص) : « كاتب » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « خرج » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) « لأن النصف » : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « ولو أدى » ، وما أثبتاه من (ب) .

دخلت الدار فأتت حر ، فلم يدخلها حتى مات السيد ، ثم دخلها فلا يعتق ؛ لأنه دخل بعد ما خرج من ملكه . وإذا كاتب الرجل عبده كتابة غير جائزة ، ثم باعه قبل الأداء ، فالبيع جائز ؛ لأن الكتابة باطل . وكذلك إذا وهبه ، أو تصدق به ، أو أخرجه^(١) من ملكه بأى وجه ما كان . وكذلك إذا أجره فالإجارة جائزة . وكذلك إذا جنى فهو كعبد لم يكتب ، يخير فى أن يفديه متطوعاً ، أو يباع فى الجناية .

[١٤] العبد بين اثنين يكتابه أحدهما

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : إذا كان العبد بين رجلين ، فليس لأحدهما أن يكتابه دون صاحبه ، أذن أو لم يأذن ؛ لأنه إذا لم يأذن^(٢) له فشرط السيد لعبده فى النصف الذى كتبه على خمسين إبلا يعتق بأدائها ، لم يجز له أن يأخذ الخمسين حتى يأخذ شريكه مثلها ، فتكون كتابته على خمسين ، ولا يعتق إلا بمائة ؛ لأنه إذا أخذ^(٣) الخمسين فلشريكه نصفها ، ولا يعتق العبد بخمسة وعشرين ، وإنما أعتق بخمسين ؛ ولا يجوز أن يعتق بأداء خمسين لم تسلم لسيده الذى كتبه .

قال : وإذا أذن له أن يكتابه ، فهو مثل أن لم يأذن له من قبل أن إرادته أن يكتاب نصفه^(٤) ، لا تزيل ملكه عن نصفه هو .^(٥) وإذا لم يزل ملكه عن نصفه هو^(٦) ، فليس للذى كتبه أن يتأدى منه شيئاً إلا وله نصفه . ولو قال له : تأدأه ما شئت ولا شئ لى منه ، كان له الرجوع فيه ؛ من قبل أنه أعطاه ما لا يملك من كسب/ العبد ، فإذا كسبه العبد؛ فإن أعطاه إياه حينئذ بعلم شريكه ، وكم هو ، وإذنه ، جاز له ، وله الرجوع ما لم يقبضه شريكه . فأما قبل كسبه ، أو قبل علم الشريك وتسليمه ، فلا يجوز^(٧) . ولا يجوز أن يكتابه بإذنه إلا أن يأذن له فى كتابة العبد كله ، فيكون الشريك وكيلاً لشريكه فى كتابته ، فيكتابه كتابةً واحدة ، فتكون بينهما نصفين . فإن كاتب رجل عبده بغير إذن شريكه على خمسين فأداها إليه ، فلشريكه نصفها ، ولا يعتق . وإن أداها لى سيده

(١) فى (ص) : « أر صدقه أو أخرجه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « لأنه إذا لم يأذن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « وإذا أخذ » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ص) : « من قبل إرادته له أن يكتاب نصفه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « فلا يجوز » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

الذى كاتبه ، وأدى إلى سيده الذى لم يكاتبه مثلها ، عتق ؛ لأنه قد أدى إليه خمسين سلمت ، ويتراجع السيد الذى كاتبه^(١) ، والمكاتب بقيمة نصفه ؛ لأنه عتق بكتابة فاسدة . فإن كان ثمن نصفه أقل من خمسين ، رجح عليه العبد بالفضل عن^(٢) الخمسين . وإن كان أكثر من خمسين رجح عليه السيد بالزائد على الخمسين . ولو أراد شريكه فى العبد الذى لم يكاتب أن يمنح عتقه بأن يقول : لا أقبض الخمسين ، لم يكن له ، وقبضت عليه لأنه قد أدى إليه مثل ما أدى إلى صاحبه . وإن كان السيد موسراً ضمن لشريكه نصف قيمته ، وكان العبد حراً كله ؛ لأنه أعتق ما ملك من عبد ، ولآخر فيه شرك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كان معسراً عتق نصيبه منه ، وكان المالك على نصيبه منه كما كان قبل الكتابة . ولو أن شريكه حين أعتق ، أعتق نصيبه منه كان العتق موقوفاً ، فإن كان المعتق الأول موسراً فأدى قيمته إليه ، عتق عليه كله ، وكان له ولاؤه . وإن كان معسراً عتق على الشريك ما أعتق^(٣) منه ، وكان ولاؤه بينهما . وهكذا لو كان العبد بين ثلاثة ، أو أربعة ، أو أكثر . وإذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما بإذن صاحبه ، أو بغير إذنه ، ثم كاتبه الآخر ، فالكتابة كلها فاسدة ؛ لأن العقد الأول فاسد ، فكذلك العقد الثانى . ولا تجوز كتابة العبد بين الاثنين حتى يجتمعا جميعاً على كتابة^(٤) يجعلانها عقداً واحداً ، ويكونان شريكين فيها مستوى الشركة ، ولا خير فى أن لا يكون لأحدهما فى الكتابة أكثر مما للآخر .

[١٥] العبد بين اثنين يكاتبانه معا

[٤٢٨١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مكاتب بين قوم ، فأراد أن يقاطع بعضهم قال : لا ، إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء .

قال الشافعى رحمته الله : وبهذا نأخذ . فلا يكون لأحد من الشركاء فى المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئاً دون صاحبه . فإن أخذه فهو ضامن لنصيب صاحبه منه ، وشريكه بالخيار

(١) فى (ص) : « كاتب » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) فى (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « عتق » ، وما أثبتناه من (ب) . (٤) فى (ب) : « كاتبه » ، وما أثبتناه من (ص) .

فى أن يتبع (١) المكاتب ، ويتبع (٢) المكاتب الذى دفع إليه . أو يتبع (٣) المدفوع إليه ، ولا يبرأ المكاتب حتى يقبض كل من له فيه حق جميع حصته فى كتابته ، وإذا كان العبد بين اثنين فكتابه معاً كتابة واحدة ، فالكتابة جائزة ، ليس لواحد منهما أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه ؛ وما أخذ أحدهما دون صاحبه فهو ضامن له حتى يؤديه إلى صاحبه . وإن أدى إلى أحدهما جميع نصيبه دون صاحبه لم يعتق ؛ لأنه لم يسلم له (٤) ما أدى إليه حتى يقبض صاحبه مثله ، أو يبرئ المكاتب من مثله ، فإن فعل عتق المكاتب . ولو أذن أحدهما لصاحبه أن يقبض من المكاتب دونه ، فقبض جميع حصته ، ففيها قولان :

أحدهما : الا يعتق المكاتب ؛ لأن لشريكه الرجوع عليه بما أخذ منه ، وإذنه له أن يقبض ما لم يكن فى يدى السيد ، فيعطيه إياه إذنه بما ليس يملك (٥) ، فله الرجوع فيه .

والآخر : يعتق ويقوم عليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان المكاتب بين اثنين ، فعجز عن نجم من نجومه ، فأراد أحدهما إنظاره وألا يُعجزه ، وأراد الآخر تعجزه فَعَجَزَه ، فهو عاجز والكتابة كلها مفسوخة ، ولا يكون لأحدهما إثبات الكتابة ، وللآخر أن يفسخها بالعجز ، كما لا يكون له أن يكتب نصيبه منه دون صاحبه . ولو أن عبداً بين رجلين فكتابه معاً على نجوم / مختلفة ، فحل بعضها قبل بعض ، أو على نجوم واحدة بعضها أكثر من بعض ، كانت الكتابة فاسدة . ولو أجزت هذا أجزت أن يكتبه أحدهما دون الآخر ، وذلك أنهما فى كسبه سواء . فإذا لم يأخذ كل واحد منهما ما يأخذ صاحبه ، لم تجز الكتابة . وإذا أدى إليهما على هذا فعتق ، رجع كل واحد منهما عليه بنصف قيمته ، ورد إليه فضلاً إن كان أخذه ، وتراجعا فى فضل ما أخذ كل واحد منهما من العبد دون صاحبه .

وإذا كان العبد بين اثنين فقال أحدهما : كاتبتاه معاً على ألف . وقال الآخر : على ألفين . وادعى المكاتب ألفاً ، تحالف المكاتب ومدعى الكتابة على ألفين ، وفسخت الكتابة . ولو صدق المكاتب صاحب الألفين والألف (٦) ، فقال : كاتبتى أحدهما على ألف ، والآخر على ألفين ، فسخت الكتابة بلا يمين . ولو قال المكاتب : بل كاتبتانى جميعاً على ألفين ، فإن صدقه صاحب الألف فالكتابة ثابتة ، وإن قال : بل على ألف ، وحلف الذى ادعى ألفين ، فالكتابة مفسوخة .

(١) ، (٢) ، (٣) فى (ص) : « يبيع » ، وما أثبتاه من (ب) . (٤) فى (ص) : « لم يسلم إليه » ، وما أثبتاه من (ب) . (٥) فى (ص) : « بما لم يملك » ، وما أثبتاه من (ب) . (٦) « والألف » : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

ولو كاتباه معاً على ألف فقال : قد أدبتها إلى أحدكما ، وصدقاها معاً لم يعتق حتى يقبض الذي لم يؤد إليه خمسمائة من شريكه ، أو يرثه منها . فإذا قبضها ، أو أبرأه منها ، برئ وعتق العبد . وذلك أن القابض الألف مستوف لنفسه خمسمائة ، لا تسلم له إلا بأن يستوفى صاحبه مثلها ، وهو في الخمسمائة الباقية كالرسول للمكاتب لا يبرأ المكاتب إلا بوصولها إلى سيده .

ولو كاتباه على ألف ، فادعى أنه^(١) دفعها إليهما معاً ، وأقر له أحدهما بجميع المال ، وأنكر الآخر ، أحلف المنكر ، فإذا حلف عتق نصيب الذي أقر من العبد ، ورجع على شريكه بنصف الخمسمائة ، ولم يرجع بها هو على العبد ؛ لأنه يقر فيه^(٢) أن العبد قد أدى إلى صاحبه ما عليه . وأنه صاحبه يأخذها منه بظلم ، ولا يعتق عليه النصف الباقي ؛ لأن العبد يقر أنه برئ من أن يعتق عليه بدعواه أنه عتق على صاحبه . وإن أدى إلى صاحبه النصف الباقي عتق ، وإن عجز رد نصفه رقيقاً ، وكان كعبد لصاحبه نصفه فكاتبه فعجز .

قال الشافعي رحمته الله : ولو أن مكاتباً بين رجلين ، أقر أحدهما أن المكاتب دفع إليهما نصيبهما فعتق ، وأنكر شريكه ، حلف شريكه ، ورجع على الذي أقر فأخذ نصف ما في يديه ، وتأداه الآخذ ما بقي من الكتابة ، كما^(٣) وصفت في المسألة قبلها فإن أنكر المكاتب أن يكون دفع إلى المنكر شيئاً لم يحلف ، ورجع المنكر على المقر ، فأخذ نصف ما أقر بقبضه منه . ولو ادعى المكاتب مع هذا أنه دفع الكل إلى أحدهما ، فقال المدعى عليه : بل دفعته إلينا معاً ، حلف المدعى عليه وشركه صاحبه فيما أخذ ، وأحلفت الذي يرثه المكاتب لشريكه لا للمكاتب ، فإن حلف برئ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كان المكاتب بين اثنين ، فأذن أحدهما لصاحبه بأن يقبض نصيبه منه ، فقبض منه ، ثم عجز المكاتب أو مات فسواء ، ولهما ما في يديه من المال نصفين ، إن لم يكن استوفى^(٤) المأذون له جميع حقه من الكتابة .

قال الشافعي رحمته الله : وإن كان المأذون له استوفى جميع حقه من الكتابة ، ففيها قولان : فمن قال يجوز ما قبض ، ولا يكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيه ، فنصيب شريكه منه حر ، ويقوم عليه إن كان موسراً ، وإن كان معسراً فنصيبه منه حر . فإن عجز فجميع ما في يديه للذي بقي له فيه الرق . وإنما جعلت ذلك له ؛ لأنه يأخذ بما بقي من الكتابة

(١) « انه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « لا يقر فيه » : لا يقر فيه ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « كما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « في (ص) » : « أن يكون استوفى » ، وما أثبتناه من (ب) .

إن كان له^(١) فيه وفاء عتق به ، وإن لم يكن فيه وفاء^(٢) أخذه بما بقى من الكتابة وعجزه بالباقي منه . وإن مات فالمال بينهما نصفان ، يرثه^(٣) ربه بقدر الحرية التي فيه ، ويأخذ هذا ماله بقدر العبودية فيه .

والقول الثاني : لا يعتق ، ويكون لشريكه أن يرجع فيشرکه فيما أذن له به وهو لا يملكه ، فأخذ الذي له على الحر ، وإذنه له بالقبض ، وغير إذنه سواء ، فإن قبضه ثم تركه فإنما هي هبة وهبها له ، تجوز إذا قبضها .

[١٦] / ما تجوز عليه الكتابة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي رحمته الله : أذن الله عز وجل بالمكاتبة ، وإذنه كله على ما يحل ، فلما كانت المكاتب مخالفة حال الرق في أن السيد يمنع مال مكاتبه ، وأن مكاتبه يعتق بما شرط له سيده إذا أداه ، كان بيناً أن المكاتب لا تجوز إلا على ما تجوز عليه البيوع والإجازات ، بأن تكون بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، ويعمل معلوم له أجل معلوم^(٤) ، فما جاز بين الحرين المسلمين في الإجارة والبيع جاز^(٥) بين المكاتب وسيده ، وما رد بين الحرين المسلمين في البيع والإجارة رد بين المكاتب وسيده فيما يملك بالكتابة ، لا يختلف ذلك . فيجوز أن يكتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والأعيان إلى عشر سنين ، وأول السنين سنة كذا ، وآخرها سنة كذا ، تؤدي في انقضاء^(٦) كل سنة من هذه العشر السنين كذا وكذا ديناراً .

ولا بأس أن تجعل الدنانير في السنين مختلفة ، فيؤدي في سنة ديناراً ، وفي سنة خمسين ، وفي سنة ما بين ذلك إذا سمي كم يؤدي في كل سنة .

ولا خير في أن يقول : أكتبك على مائة دينار تؤديها في عشر سنين ، لأنها حيثئذ تحمل بانقضاء العشر السنين^(٧) فتكون نجماً واحداً ، والكتابة لا تصلح على نجم واحد . أو تكون تحمل في العشر السنين^(٨) فلا يدرى في أولها تحمل ، أو في آخرها .

(١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) في (ص) : « وإن لم يكن له وفاء » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « يرثه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « ويعمل معلوم وأجل معلوم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) « جاز » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « فأول السنين سنة كذا وذى انقضاء » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧-٨) في (ص) : « العشر سنين » ، وما أثبتناه من (ب) .

وكذلك لا خير في أن يقول : أكتبك على ألا تمضى عشر سنين حتى تؤدي إلى مائة دينار . وكذلك لو قال : تؤدي إلى في عشر سنين مائة دينار كيف يخف عليك ، غير أن العشر السنين^(١) لا تنقضى حتى تؤديها ، وذلك أنهما لا يدریان حيثئذ كم يؤدي في كل وقت . وكذلك لا خير في أن يقول : أكتبك على مائة دينار ، أو على ألف درهم ، وإن سمى لها آجالاً معلومة ؛ لأنه لا يدرى حيثئذ على أى شيء الكتابة . وكذلك لو قال : أكتبك على مائة دينار تؤديها إلى كل^(٢) سنة عشرة دنانير ، على أنك تدفع إلى عند رأس كل سنة بالعشرة الدنانير مائتي درهم ، أو عرض كذا ، لم يجز من قبل أن المكتوبة وقعت بعشرة دنانير في كل سنة ، وأنه ابتاع بالعشرة دراهم والعشرة دين ، فابتاع دراهم ديناً بدنانير دين ، وهذا حرام من جهاته كلها . وكذلك إن قال : ابتعت منك إذا حلت عرضاً ؛ لأن هذا دين بدين ، والدين بالدين لا يصلح ، وزيادة فساد من وجه آخر . ويجوز أن يكتبه بعرض وحده ونقد .

وإذا كتبه بعرض لم يجز إلا أن يكون العرض موصوفاً ، والأجل معلوماً^(٣) . كما لا يجوز أن يشتري إلى أجل ، إلا إلى^(٤) أجل معلوم ، وصفة معلومة ، يقام عليهما . وإذا كان العرض في الكتابة لم يجز إلا أن يكون كما يكون في أن يسلف في العرض سواء ، لا يختلفان . فإن كان العرض ثياباً قال : ثوب مروى طوله كذا وكذا ، وعرضه كذا ، وصفيق ، أو رقيق^(٥) جيد يوفيه إياه في موضع كذا ، فإن ترك من هذا شيئاً لم تجز الكتابة عليه ، كما لا يجوز أن يسلف فيه إلا هكذا . وهكذا إن كان العرض طعاماً أو حيواناً ، أو رقيقاً ، أو ما كان العرض ، فإن كان من الرقيق قال : عبد أسود فراني^(٦) من جنس كذا ، أسود حالك السواد ، أمرد مربع ، أو طوال ، أو قصير برىء من العيوب . وإذا كان من الإبل قال : جمل ثني ، أو رباع ، من نعم بنى فلان أحمر ، أو جون غير مؤدّن^(٧) ، برىء من العيوب ، ويوفيه إياه في موضع كذا ، وقت كذا . فإن ترك من هذا شيئاً لم تجز الكتابة إلا أن يترك قوله : برىء من العيوب ، وإنما له برىء من العيوب ،

(١) في (ص) : « العشرة السنين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « كل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « موصوفاً أو إلى أجل معلوم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « إلى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « وصفيق ودقيق » ، وما أثبتناه من (ب) .

والصفيق : الثوب كثير الغزل .

(٦) في (ص) : « فراني » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) الجون : الأسود . والمؤدّن : من به عيوب في خلقته .

ب/١٦٩
ح

وإن لم يشترط ذلك . وسواء كاتبه على عروض منفردة ، / أو عروض ونقد ، يجوز ذلك كله كما يجوز أن يبيعه داراً بعرض ونقد ، إذا كان كل ما باعه معلوماً وإلى أجل معلوم . والله تعالى الموفق .

[١٧] الكتابة على الإجارة

ب/٣٣٧
ص

قال الشافعي رحمه الله : والإجارة تملك ما تملك به البيوع ، إذا شرع فيها مع الإجارة . فإذا كاتب الرجل عبده / على أن يعمل له عملاً بيده معلوماً ، فأخذ فيه حين يكاتبه (١) جاز . ولا يجوز حتى يكون العمل معلوماً موصوفاً مما تحمل فيه الإجارة ، ويأخذ فيه المكاتب حين يكاتبه (٢) . ويجعل عليه أن يؤدي معه ، أو بعده في نجم آخر مالا ما كان ، كانت الكتابة جائزة . وإن كاتبه على أن يعمل له عملاً ما كان العمل ، ولم يجعل عليه بعد العمل مالا يأخذه ، لم تجز الكتابة عليه ؛ وذلك أن العمل إن كان واحداً فهو نجم واحد ، والكتابة لا تجوز على نجم واحد (٣) في مال ، ولا غيره . وإن كاتبه على أن يعمل له من يومه عملاً ، وبعد شهر عملاً آخر ، لم تجز الإجارة بعد وقت من الأوقات . ونحن لا نجز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له بعد شهر عملاً ؛ لأنه قد يحدث عليه بعد الشهر ما يمنعه العمل من مرض ، وموت ، وحبس ، وغيره . والعمل باليد ليس بمال مضمون يكلف أن يأتي به ، وقد يقدر على المال مريض ، ولا يقدر على العمل به .

١/١٧٠
ح

ولو كاتبه (٤) على أن يبني له داراً ، وعلى المكاتب جميع عمارتها ، وسمى له ذرعاً معلوم الارتفاع / والعرض والموضع من الدار ، وسمى (٥) ما يدخل فيها من اللبن وقدر اللبن والحجارة ، كان كعمله بيده لا يجوز ، إلا أن يكون يأخذ في ذلك حين يكاتبه ، ويكون بعده شيء من المال (٦) يؤديه إليه ؛ لما وصفت من أن استخار العمل (٧) لا يجوز . ولو كاتبه على أن يخدمه شهراً ، فأخذ فيه حين يكاتبه ، ويؤدي إليه شيئاً بعد الشهر جاز . ولو كاتبه على أن يخدمه شهراً حين كاتبه ، وشهراً بعد ذلك ، لم يجز ؛ لأنه ضرب للخدمة أجلاً ، لا يكون على المكاتب فيه خدمة . وهذا كما (٨) لا يجوز أن يستأجر حراً على أن يؤخر الخدمة شهراً ثم يخدمه .

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٣) « والكتابة لا تجوز على نجم واحد » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « ولو كان » ، وما أثبتناه من (ب) ، ح .

(٥) في (ص) ، ح : « وسمى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) ، ح : « مال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) ، ح : « من استأجر العمل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « كما » : ساقطة من (ص) ، ح ، وأثبتناها من (ب) .

ولو كاتبه على أن يخدمه شهراً حين يكاتبه ، ثم يوفيه لبناً ، أو حجارة ، أو طيناً معلوماً بعد شهر ، كان هذا جائزاً ؛ وكان هذا كالمال . ولو كاتبه على أن يخدمه شهراً ثم يعطيه مالا بعد ، فمرض ذلك الشهر ، انتقضت^(١) الكتابة ولم يكن له أن يعطيه أحداً يخدمه مكانه ، ولا عليه . لو أراد ذلك السيد كما لو استأجر حراً على أن يخدمه شهراً ، فمرض في الشهر ، لم يكن عليه ، ولا له أن يخدمه غيره ، وانتقضت^(٢) الإجارة . ولو كاتبه على نُجُومٍ مسماة على أن يخدمه بعد النجوم شهراً ، أو يعمل له عملاً بعد ذلك ، كانت الكتابة فاسدة . فإن أدى ما عليه وخدم ، أو عمل ، عتق وتراجعا بقيمة المكاتب ، وحسب للمكاتب ما أعطاه وأجر مثله فيما عمل له ، وتراجعا بالقيمة . ولو كاتبه على مائة دينار على أن يؤدي إليه في كل شهر عشرة ، ويعمل له عند أداء كل نجم يوماً ، أو ساعة ، شيئاً معلوماً ؛ كانت الكتابة فاسدة لتأخير العمل .

ولو كاتبه على مائة يؤدي إليه في كل سنة عشرة عشرة^(٣) ، ويعطيه ضحية ، فإن وصف الضحية فقال : ماعزة ثنية / من شياه بلد كذا ، أو شياه بنى فلان ، يدفعها إليه يوم كذا من سنة كذا ، فهو جائز ، والشاة من الكتابة . وإن قال : أضحية فلم يصفها ، فالكتابة فاسدة ؛ لأن الضحية تكون جدعة من الضأن وثنية من المعز وما فوقهما ، فلا يجوز هذا كما لا يجوز في البيوع . إن كاتبه على مائة دينار في عشر سنين ، وعشرين ضحية بعدها كل ضحية في سنة ، ووصف الضحايا ، لم يعتق إلا بأداء آخر الكتابة الضحايا^(٤) ، والضحايا نجوم من نجوم كتابته لا يعتق إلا بأن يؤديها . قال : وإن كاتبه على شيء معلوم وضحايا أهله ما بلغ أهله عن كل إنسان ضحية موصوفة ، وإن زادوا ازدادت عليه الضحايا ، وإن نقصوا نقصت الضحايا ، فالكتابة فاسدة ؛ لأنها حيثئذ على غير شيء معلوم .

وإن قال له : ابن لي هذه الدار بناء موصوفاً ، أو علم لي هذا الغلام شهراً^(٥) ، أو اخدمني شهراً ، أو اخدمني فلاناً شهراً ، أو ابلغ بلد كذا ، أو انسج ثوب كذا وأنت حر ، ففعل ذلك ، فهو حر وليس بمكاتب ، وله أن يبيعه قبل أن يفعله . وإن مات سيد العبد قبل أن يفعله فالعبد مملوك ، وهذا مثل قوله : إن دخلت الدار فأنت حر ، أو كلمت فلاناً فأنت حر ، وهكذا إن / قال له : أعطني مائة دينار وأنت حر ، فإن أعطاه إياها فهو

١٧٠/ب
ح

١/٣٣٨
ص

(١-٢) في (ص، ح) : « انتقضت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « عشرة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ح) .
(٤) في (ص، ح) : « إلا بأداء أجر الضحايا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « شهراً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ح) .

حر ، وإن أراد بيعه قبل أن يعطيه إياها فذلك له ، ولا يكون شيء من هذا كتابة ؛ إنما الكتابة النجوم بعضها بعد بعض (١) .

ولو كاتبه على أن ضمن له بناء دار ويحاط بصفة بنائها عليه عمارتها حتى يوفيه إياها قائمة على صفته ، وسمى معها دنائير يعطيه إياها ، قبلها ، أو بعدها كان هذا جائزاً ؛ لأن هذا ضمان عمل عمله بعده ، أو لم يعمل (٢) ، يكلف كما يكلف المال ومعه نجم غيره . وكذلك إن كاتبه على ضمان بناء دارين بيني إحداهما (٣) في وقت كذا ، والأخرى في وقت كذا ، كانت هذه كتابة جائزة ، وليس هذا كالعمل بيده إلى أجل معلوم . وهو إذا كاتبه أو استأجر حراً على أن يعمل بيده لم يكلف أن يأتي بغيره يعمل له ، وإذا ضمن عملاً كلف أن يوفيه إياه بنفسه ، أو غيره . والله أعلم .

[١٨] الكتابة على البيع

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا عقد الرجل كتابة عبده على مائة دينار منجمة في عشر سنين ، على أن باعه السيد عبداً له معروفاً ، فالكتابة فاسدة ، من قبل أن البيع معها . وهكذا (٤) لو كاتبه على مائة على أن يهب له الرجل عبداً ، كانت الكتابة فاسدة ، وكان هذا كالبيع . ولا يشبه هذا أن يكاتبه على أن يعمل له المكاتب عملاً ، فإن ذلك كله شيء يعطيه إياه المكاتب من الكتابة . ككتابته على دنائير ، وعبد ، وماشية ، وهذا بيع وكتابة . والبيع لازم لا يشبه الكتابة ؛ لأن الكتابة لا تلزم العبد لزوم الدين ، الكتابة متى شاء العبد تركها . وفيه إن كان (٥) لثمن العبد حصة من الكتابة غير معلومة وغير لازمة بكل حال ، وللكتابة حصة معلومة ؛ لأن لها من ثمن العبد نصيباً ، فلم يجز من جميع هذه الجهات .

ولو كان في يدي عبداً ، فكاتبه سيده بمائة دينار منجمة على أن يشتري (٦) منه ذلك العبد بعشرة دنائير ، لم تجز الكتابة ؛ من قبل أنه لما باعه العبد على أن يكاتبه كان العبد مالاً من مال السيد لا يجوز له شراؤه ، ولو أبطلت على السيد ثمنه ، كما كنت مبطله لو اشتراه بلا شرط كتابة ، كنت زدت على المكاتب في كتابته ؛ لأنه لم يرض أن يكاتب على

(١) في (ص) : « بعضها من بعض » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٢) في (ص) : « عمل عليه بعده أو يعمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٣) في (ص) : « بناء دار من يدي إحداهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٤) في (ص ، ح) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، ح) : « إن كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، ح) : « اشترى » ، وما أثبتناه من (ب) .

مائة إلا وله على السيد عشرة . ولو أثبت ثمنه على السيد كنت قد أثبت عليه أن اشترى ماله بماله ، وهذا مما لا يثبت عليه بحال . ولو كان كاتبه كتابة صحيحة ، ثم اشترى السيد من مكاتبه والمكاتب من سيده ، كان الشراء جائزاً ؛ لأن السيد حينئذ ممنوع عن مال مكاتبه ، وليس بممنوع من مال عبده قبل الكتابة . ألا ترى أن العبد يكاتب سيده ، فيأخذ سيده ما كان بيده من المال قبل الكتابة ؟ والله الموفق .

[١٩] كتابة العبيد^(١) كتابة واحدة صحيحة

[٤٢٨٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : إن كاتب عبداً لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم ، فمات أبوهم ، أو مات منهم ميت ، فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة ، وإن اعتقته أو بعض بنيه ، فكذلك . وقالها (٢) عمرو بن دينار .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وهذا إن شاء الله كما قال عمرو بن دينار وعطاء ، إذا كان البنون كباراً فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم ، فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته ، فأبهم مات أو عتق وضع عن الباقي بقدر حصته من الكتابة بقيمته^(٣) يوم تقع عليه الكتابة ، لا يوم يموت ، ولا قبل الموت وبعد الكتابة .

قال الشافعي رحمته : فإن كان لرجل ثلاثة أعبد ، فكاتبهم على مائة منجمة في سنين على أنهم إذا أدوا عتقوا ، فالكتابة جائزة ، والمائة مقسومة على قيمة الثلاثة . وإن كان أحدهم قيمته مائة دينار ، والآخرون قيمة خمسين خمسين ، فنصف المائة من^(٤) الكتابة على العبد الذي قيمته مائة ، ونصفها الباقي على العبد اللذين قيمتهما خمسون خمسون ، / على كل واحد منهما خمسة وعشرون . فأبهم أدى حصته من الكتابة عتق ، وأبهم عجز رد رقيقاً ولم تنتقض كتابة الباقي . وإن قال الباقيون : نحن نستعمله ونؤدى عنه ، فليس لهم ذلك . وأبهم مات قبل أن يؤدي حصته من الكتابة مات رقيقاً ، وماله لسيده دون الذين كاتبوا معه ، ودون ورثته لو كانوا أحراراً ، ودون ولده لو كانوا معه في الكتابة^(٥) ؛

ب/٣٣٨
ص

(١) في (ص) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) في (ص) : « وقال لنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص) : « بقيمة » ، وما أثبتناه من (ب) . (٤) في (ص) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في الكتابة : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

لأنه مات رقيقاً . وإذا أدوا إلى السيد نجمين فيهما ستون ديناراً فقالوا : أدينا إليك عن كل رجل عشرين ، فهو كما قالوا ، ويبقى على اللذين عليهما خمسون عشرة ديناراً على كل واحد منهما خمسة ، وعلى الذى عليه خمسون ثلاثون ديناراً . وإن قال الذى عليه خمسون : أديناها على قدر ما يصيبنا . وقال الآخران : بل على العدد دون ما يصيبنا ، فالقول قول اللذين عليهما الخمسون ؛ لأن الأداء من الثلاثة ، فلكل واحد منهم ثلثه حتى تقوم بيته أو يتصادقوا على غير ذلك . وهكذا لو مات أحدهم ، أو اثنان منهم ، كان الأداء على العدد لا على ما يصيبهما إذا اختلفت قيمتهما .

وإذا كاتبهم على ما وصفنا أدى كل واحد منهم بقدر ما يصيبه، فإن أدوا على العدد، فأراد اللذان أديا أكثر مما يصيبهما الرجوع فيما أديا وقالوا : تطوعنا بالفضل ، لم يكن لهما الرجوع إذا قبضه السيد ، وإن لم يقبضه فلهما أن يجبسا عنه ما لم يحل عليهما . وإن تصادقا العبيد والسيد على أنهما أدياه^(١) عن صاحبهما، كان لهما أن يرجعا به على السيد؛ لأنه ليس للسيد أن يأخذ منهما شيئاً على غير أنفسهما ، وقد أخذ منهما شيئاً ههنا عن غيرهما .

ولو كان السيد شرط عليهم أن يؤدوا إليه فى كل نجم ثلاثين ديناراً ، على كل واحد منهم عشرة ، كان جائزاً ، وكان عليهم أن يؤدوها . كذلك فيؤدى كل واحد منهم عشرة نجمين ، ثم يبقى على اللذين قيمتهما خمسون خمسة دنائير إلى الوقت الذى شرطها إليه ، وعلى الذى قيمته مائة ثلاثون إلى الوقت الذى شرطها إليه ، فإن جعل محل النجوم واحداً كان محل الخمسة الباقية على^(٢) كل واحد من العبدین محل الثلاثين التامة على الآخر ، كأنه جعل النجوم إلى ثلاث سنين يؤدون إليه كل واحد عشرة فى الستين الأوليين ، وما بقى على كل واحد أداه فى السنة الثالثة إذا بين هذا فى أصل الكتابة . ولو أدوا إليه على العدد فقال اللذان أديا أكثر مما يلزمهما : نحن نرجع بالفضل عن نجمنا لم يكن لهما ، وكان لهما أن يحسب ذلك لهما من النجم الذى يلى النجم الذى أديا فيه إن شاء، وكان على الذى أدى أقل مما يلزمه أن يؤدى ما يلزمه، فإن لم يفعل فهو عاجز، وإن عجز فلسيده إبطال كتابته عند الحاكم وغير الحاكم ، إذا أحضره فأشهد عليه أن نجماً حلّ وسأله أن يؤديه إليه فقال: لا أجده، فأشهد أنه أبطل كتابته ، فكتابته مفسوخة، وترفع عن اللذين معه حصته من الكتابة ، ويكون عليهما حصتهما . فإن سأل أن يحسب لهما أداه لم يكن ذلك لهما؛ لأنه أداه عن نفسه لا عنهما، وما أخذ السيد منه حلال له؛

(١) فى (ب) : « أديا » ، وما أثبتناه من (ص) . (٢) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

لأنه أخذه عن (١) الكتابة ، فلما عجز كان مالاً من مال عبده ومال عبده ماله . ولو لم يعجز (٢) ولكنه أعتقه ، رفعت عنهما حصته من الكتابة ، ولم يعتقا بعتقه .

وكذلك لو أعتقه ببحث ، أو على شيء أخذه منه يصح له ، لم يفسد ذلك كتابتهما ، ولم يضع عنهما من حصتهما منها شيئاً . وسواء كاتب العبيد (٣) كتابة واحدة ، فسموا ما على كل واحد منهم ، أو لم يسموا كما ثبتوا (٤) أن يباعوا صفقة فيسمى كم حصة كل واحد منهم من الثمن ، أو لا يسمى ، فالكتابة عليهم على قدر قيمتهم يوم يكتبون ، ولا ينظر إلى قيمتهم قبل الكتابة ولا بعدها .

وسواء في هذا كان العبيد ذوى رحم ، أو غير ذوى رحم ، أو رجلاً وولده ، أو رجلاً وأجنبيين في جميع مسائل الكتابة . فإن كاتب رجل وابنان له بالغان ، فمات أحد الابنين وترك مالاً ، أو الأب وبقي الابنان ، وترك مالاً قبل أن يؤدى / فماله لسيده ، ويرفع عن المكاتبين معه حصته من الكتابة ، وأيهم عجز فلسيده تعجزه ، وأيهم شاء أن يعجز فذلك له ، وأيهم أعتق السيد فاعتق جائز ، وأيهم أبرأه مما عليه من الكتابة ، فهو حر ، وترفع حصته من الكتابة عن شركائه . وأيهم أدى عن أصحابه متطوعاً فاعتقوا معاً ، لم يكن له أن يرجع عليهم بما أدى عنهم ، فإن أدى عنهم بإذنتهم رجع عليهم بما أدى عنهم ، فإن أدى عن اثنين بأمر أحدهما ، وغير أمر الآخر ، رجع على الذى أدى عنه بأمره ولم يرجع على صاحبه .

١/٣٣٩
ص

[٢٠] ما يعتق به المكاتب

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : وجماع الكتابة أن يكتب الرجل عبده أو عبيده على نجمين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه وملكه ، كما تكون البيوع الصحيحة بالحلال إلى الآجال المعلومة ، فإذا كان هكذا وكان ممن تجوز كتابته من المالكين ، وممن تجوز كتابته من المملوكين ، كانت الكتابة صحيحة . ولا يعتق المكاتب حتى يقول فى المكاتب : فإذا أدبت إلى هذا ويصفه ، فأنت حر . فإن أدى المكاتب ما شرط عليه فهو حر بالأداء . وكذلك إذا أبرأ السيد مما شرط عليه بغير عجز من المكاتب فهو حر ؛ لأن مانعه من العتق أن يبقى لسيده عليه دين من الكتابة ، فإن قال : قد كاتبك على كذا ، ولم يقل له : إذا أدبته فأنت حر ، لم يعتق إن أداه .

(١) فى (ص) : « على » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « ولم يعجز » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « سواء » ، وما أثبتناه من (ص) .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] ، قيل : هذا مما أحكم الله عز وجل جملته بإباحة الكتابة^(١) بالتنزيل فيه ، وأبان في كتابه أن عتق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إياه . فقال : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فكان بيناً في كتاب الله عز وجل أن تحريرها إعتاقها ، وأن عتقها إنما هو بأن يقول للمملوك : أنت حر ، كما كان بيناً في كتاب الله عز وجل : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الاحزاب : ٤٩] ، أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصرح ، لا التعريض ولا ما يشبه الطلاق . هكذا عامة من جمل الفرائض أحكمت جملها في آية ، وأبينت أحكامها في كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

فإذا كاتب الرجل عبده ولم يقل : إن أديت إليّ فأنت حر ، وأدى ، فلا يعتق ، وذلك خراج أداه إليه . وكل هذا إذا مات السيد أو خرس ، ولم يحدث بعد الكتابة ولا معها قولاً : إن قولي : قد كاتبتك ، إنما كان معقوداً على : أنك إذا أديت فأنت حر ، فإذا قال هذا فأدى فهو حر ؛ لأنه كلام يشبه العتق . كما لو قال له : اذهب أو أعتق نفسك يعني به الحرية ، عتق . وكما لو قال لامرأته : اذهبي ، أو تقنعي يعني به الطلاق ، وقع الطلاق ، ولا يقع في التعريض طلاق ولا عتاق ، إلا بأن يقول : قد عقدت القول على نية الطلاق والعتاق .

[٢١] حمالة العبيد

[٤٢٨٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كتبت على رجلين في بيع أن حيكمَا عن ميكمَا ، ومليكمَا عن مُعدمكما قال : يجوز . وقالها عمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى ، وقال : زعامة ، يعني حمالة .

[٤٢٨٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : فقلت لعطاء : كتبت عبدتين لي ، وكتبت ذلك عليهما ، قال : لا يجوز

(١) في (ص) : « الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٨٣ - ٤٢٨٥] * مصنف عبد الرزاق : (٤١٥/٨) كتاب المكاتب - باب الحمالة عن المكاتب - عن ابن جريج به نحوه . (أرقام ١٥٧٥١ - ١٥٧٥٣ - ١٥٧٥٥) . وليس فيه : « زعامة : يعني حمالة » والحمالة : الكفالة .

فى عبيدك . وقالها سليمان بن موسى . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : لم لا يجوز ؟ قال : من أجل أن أحدهما لو أفلس^(١) رجع عبداً لم يملك منك شيئاً ، فهو مغرم لك هذا من أجل أنه لم يكن سلعة يخرج منك فيها مال .

[٤٢٨٥] قال : قلت له : فقال لى رجل : كاتب غلامك هذا وَعَلَى كاتبه ففعلت ، ثم مات أو عجز . قال : لا يغرم لك ثمنه^(٢) ، وهذا مثل قوله فى العبدین .
(٣) قال الشافعى : وهذا - إن شاء الله - كما قال عطاء فى كل ما قال من هذا (٤) .

قال الشافعى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : / ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبيده على أن بعضهم حملاء عن بعض ؛ لأنه لا يجوز للمكاتب أن يُثَبِّت على نفسه ديناً على غيره لسيده ، ولا لغيره ، وليس فى الحَمَالَة شىء يملكه العبد ، ولا شىء يخرج من أيديهما بإذنهما ويقبض . فإن كاتبوا على أن بعضهم حملاء عن بعض ، فأدوا عتقوا بكتابة فاسدة ، ورجع السيد بفضل إن كان فى قيمتهم ، فأبهم أدى متطوعاً عن أصحابه لم يرجع عليهم ، وأبهم أدى بإذنهم رجع عليهم . ولا يجوز لأحد أن يكاتب عبده على أن يحمل له رجل بما عليه من كتابته حراً كان الرجل أو عبداً ، مأذوناً له أو غير مأذون له ؛ لأنه لا يكون للسيد على عبده بالكتابة دين يثبت كثبوت ديون الناس ، وإن الكتابة شىء إذا عجز المكاتب عن أدائه بطل عنه ، ولم يكن له ذمة يرجع بها الحميل عليه .

قال : وإن عقد السيد على المكاتب كتابة على أن فلاناً حميل بها ، وفلان حاضر راض أو غائب ، أو على أن يعطيه به حميلاً يرضاه ، فالكتابة فاسدة . فإن أدى المكاتب الكتابة فالمكاتب حر ، كما يعتق بالحنث واليمين ، إلا أنهما يتراجعا بالقيمة ، وإن لم يؤدها بطلت الكتابة ، وإن أراد المكاتب أداءها فللسيد أن يمتنع من قبولها منه ؛ لأنها فاسدة . وكذلك إن أراد الحميل أداءها فللسيد الامتناع من قبولها ، فإذا قبلها فالعبد حر . وإذا أداها الحميل عن الحمالة له^(٥) إلى السيد ، فأراد الرجوع بها على السيد ، فله الرجوع بها . وإذا رجع بها ، أو لم يرجع ، فعلى المكاتب قيمته للسيد ؛ لأنه عتق بكتابة فاسدة ، ويجعل ما أخذ منه قصاصاً من قيمة العبد . وهكذا كلما أعتقت العبد بكتابة فاسدة جعلت على العبد قيمته بالغة ما بلغت ، وحسبت للعبد من يوم كاتب الكتابة الفاسدة ما أخذ منه سيده . ولا يجوز للرجل أن يكاتب عبده على أن يحمل له عبد له^(٦) عنه ، ولا يجوز أن

(١) فى (ص) : « إن أفلس » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) فى (ب) : « عنه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) له : « ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٦) « عبد له » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

يحمل له عبده عن عبد له ولا عن عبد لغيره ، ولا عن عبد أجنبى ؛ لأنه لا يكون له على عبده دين ثابت بكتابة ولا غيرها .

قال : ولا يجوز أن يكتب العبيد كتابة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض ، ولا أن يكتب ثلاثة أعبد على مائة على أنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا المائة كلها ؛ لأن هذه كالحمالة من بعضهم عن بعض . فإذا كاتب الرجل عبديه أو عبده على أن بعضهم حملاء عن بعض ، أو كاتب اثنين على مائة على أنه لا يعتق واحد منهما (١) حتى يستوفى السيد المائة كلها ، فالكتابة فاسدة ؛ فإن ترافعاها نقضت ، وإن لم يترافعاها فهى منتقضة . وإن جاء العبدان بالمال فللسيد رده إليهما ، والإشهاد على نقض الكتابة ، وترك الرضا بها . فإذا أشهد على ذلك فله أخذ المال من أيهما شاء على غير الكتابة ؛ لأنه مال عبده أو عبديه ، وأصح له أن يبطل الحاكم تلك الكتابة . وإن أخذ من عبده ما كاتبه عليه على الكتابة الفاسدة عتقوا ، وكانت عليهم قيمتهم له يَحَاصِّمُهُمْ (٢) بما أخذ منهم فى قيمتهم .

ولو كاتب عبده أو عبده على أرطال خمر ، أو ميتة ، أو شئ محرم ، فأدوه إليه عتقوا إذا كان قال لهم : فإن أدبتم إلى كذا وكذا فأنتم أحرار ، ورجع عليهم بقيمتهم حالاً . وإنما خالفنا بين هذا وبين قوله : إن دخلتم الدار ، أو فعلتم كذا ، فأنتم أحرار ، أن هذه يمين لا يبيع فيها بحال بينهم وبينه . وإن كاتبهم على الخمر وما يحرم ، وكل شرط فاسد فى بيع يقع العتق بشرطه أن العتق واقع به . وإذا وقع به العتق لم يستطع رده ، وكان كالبيع الفاسد يقبضه مشتريه ويفوت فى يديه ، فيرجع على مشتريه بقيمته بالغة ما بلغت ، ويكون شئ (٣) إن أخذه من مشتريه حرام بكل حال لا يقاص به ، وإن أخذ منه شيئاً يحل ملكه قاص به من ثمن البيع الفاسد .

[٢٢] الحكم فى الكتابة الفاسدة

١/٧٤٠
ص

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمته الله : / وكل كتابة قلت : إنها فاسدة ، فأشهد سيد المكاتب على إبطالها فهى باطل (٤) ، وكذلك إن رفعها إلى الحاكم أبطلها وإن أشهد سيد المكاتب على إبطالها ، أو أبطلها الحاكم ، ثم أدى المكاتب ما كان عليه فى الكتابة الفاسدة

(١) فى (ص) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) فى (ص) : « يخاصمهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « شئ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٤) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص) .

لم يعتق ، كما يعتق لو لم تبطل . فإن قال له : إن دخلت الدار فأنت حر . ثم قال : قد أبطلت هذا ، لم يبطل ، والكتابة بيع يبطل . فإذا بطل فأدى ما جعل عليه فقد أداه على غير الكتابة . ألا ترى أنه إن قال : إن دخلت الدار وأنت لابس كذا فأنت حر ، أو دخلت الدار قبل طلوع الشمس فأنت حر ، لم يعتق إلا بأن يدخلها لابساً ما قال ، وقبل طلوع الشمس . فكذلك لا يعتق المكاتب ؛ لأنه لم يتأد إذا أبطلها منه على ما شرط له من العتق إذا أبطله . ومن أعتق على شرط لم يعتق إلا بكمال الشرط .

وإن كان كاتب السيد عبده كتابة فاسدة فلم يبطلها حتى أدى^(١) ما كاتبه عليه ، فهو حر ؛ لأنه أعتقه على شرط عليه أداه^(٢) ، فإن كان ما دفع إليه المكاتب حراماً لا ثمن له رجع السيد على المكاتب بجميع قيمته عبداً يوم عتق ، لا يوم كاتبه ؛ لأنه إنما خرج من يديه يوم عتق . وإن كان ما أدى إليه مما يحل وكان معه شرط يفسد الكتابة ، أقيم جميع ما أدى إليه والمكاتب يوم يقع العتق عليه^(٣) بأى حال كان المكاتب ، لا يوم الحكم ، ولا يوم الكتابة ؛ ثم تراجعاً بالفضل ، كأن تأدى منه^(٤) عشرين ديناراً أو قيمتها ، وهو كتأدى عشرين ديناراً ، وقيمة المكاتب مائة دينار ، فيرجع عليه السيد بثمانين ديناراً يكون بها غريباً من الغرماء ، يُحاصُّ غرماءه بها ، لا يقدم عليهم ولا هم عليه ؛ لأنه دين على حر لا كتابة . ولو كانت قيمة المكاتب عشرين ديناراً ، فأدى إلى السيد مائة ، رجع المكاتب على السيد بثمانين ، وكان بها غريباً .

وإذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة فمات السيد ، فتأدى ورثته الكتابة عالمين بفساد الكتابة ، أو جاهلين ، لم يعتق المكاتب ؛ لأنهم ليسوا الذين قالوا : أنت حر بأداء كذا ، فيعتق بقولهم وبأن الكتابة فاسدة فما أدى إليهم عبدهم ، وهو غير مكاتب ، فهو من أموالهم بلا شرط يعتق به عليهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو تأداها السيد بعد ما حجر عليه لم يعتق عليه ؛ من قبَلِ أنه إنما يعتق بقول السيد أداها ، فيكون كقوله : أنت حر على كذا ، فإذا كان محجوراً لم يعتق بهذا القول ؛ لأن الشرط الأول فى الكتابة^(٥) فاسد ، ولو كان صحيحاً ، لزمه بعد الحجر وذهاب العقل . وكذلك لو كاتبه كتابة فاسدة وهو صحيح ، ثم حبَّل السيد ، فتأداها منه مغلوباً على عقله لم يعتق . ولو كان العبد^(٦) المكاتب مخبولاً فتأداها^(٧) السيد ،

(١) فى (ص) : « تأدى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « فآداها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « تأداها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « العبد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٧) فى (ص) : « فآداها » ، وما أثبتناه من (ب) .

والسيد صحيح، عتق بالكتابة ، ووكل له القاضى ولياً يتراجعان^(١) بالقيمة ، كما كان المكاتب راجعاً بها؛ لأن كتابة العبد المخبول فاسدة . فما تأدى منه السيد فلنما يتأدى من عبده ، وإيقاعه العتق له واقع .

[٢٣] الشرط الذى يفسد الكتابة

قال الشافعى رحمته الله : وإذا شرط الرجل على مكاتبته أو مكاتبه ، أنه إذا (٢) أدى إليه ما طابت به (٣) نفسه عتق ، أو أنه لا يعتق إلا بما طابت به (٤) نفس سيده ، فالكتابة فى هذا كله فاسدة . ولو كاتبه على نُجُوم بأعيانها على أنه إذا أدى فهو حر بعد موت سيده ، فأذاها كان مديراً ، وكان لسيد يبيعه . وليست هذه كتابة ، إنما هذا كقوله : إذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتى ، فله يبيعه قبل أدائها ويعبده .

وإذا كاتبه على مائة دينار يؤديها فى عشر سنين فإن أدى منها خمسين معجلة فى سنة فالكتابة فاسدة ؛ لأنها إلى غير أجل . ولو أدى الخمسين الأخرى لم يعتق ؛ لأنه لم يقل : فإن أديت فأنت حر ، فإن شاء السيد أعتقه وإن شاء لم يعتقه ، ولم يكن شىء من هذا كتابة . فإن أدى العبد بعد موت سيده لم يعتق العبد على بنى سيده ، وكان هذا كإخراج ، ولسيده يبيعه فى هذا ، وفى كل كتابة قُلْتُ : / إنها فاسدة وكذلك لو كاتبه على مائة دينار (٥) يؤديها فى عشر سنين فى كل سنة كذا ، ولم يقل : فإذا أديتها فأنت حر ، كان هذا خراجاً ، فإن أداها فليس بحرٌّ . وكذلك لو قال له : إن أديت إلى مائة دينار فأنت مكاتب ، وسواء فى هذا كله قال : إذا أديت عتقت ، أو لم يقله ، فإن أدى المائة الدينار فليس بمكاتب ؛ لأنه جعله مكاتباً بعد أداء المائة ، ولم يسم كتابة فكان هذا ليس بكتابة من وجهين .

ولو قال : إن أديت إلى مائة دينار فأنت مكاتب على مائة دينار (٦) تؤديها فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها ، فأدى إليه مائة دينار (٧) لم يكن مكاتباً ، وليس هذا كقوله : إن دخلت الدار فأنت حر . وإن أديت إلى مائة دينار فأنت حر ؛ لأن الكتابة يبيع السيد العبد

(١) فى (ص) : « يتراجعان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « إذا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « المائة دينار » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

نفسه أشبه . ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل : إن أعطيتنى عشرة دنانير فقد بعثك دارى بمائة ، فأعطاه عشرة دنانير لم تكن داره بيعاً له بمائة ولا غيرها ، ولا يكون بينهما بيع حتى يحدثا بيعاً مستقبلاً يتراضيان به ، فكذلك الكتابة لا يكون العبد مكاتباً حتى يحدثا كتابة يتراضيان بها .

[٢٤] الخيار فى الكتابة

قال الشافعى رحمه الله^(١) : ولو كاتب الرجل عبده على أن للسيد أن يفسخ الكتابة متى شاء ، ما لم يؤد العبد كانت الكتابة فاسدة . ولو شرط السيد للعبد فسخ الكتابة متى شاء ، كانت الكتابة جائزة ؛ لأن ذلك بيد العبد ، وإن لم يشترطه العبد . ألا ترى أن العبد لا يعتق بالكتابة دون الأداء ، ولم يخرج من ملك السيد خروجاً تاماً ، فمتى شاء ترك الكتابة ؟ أو لا ترى أن الكتابة شرط أثبت السيد على نفسه لعبده دونه ، فلا يكون للسيد فسخه ؟

[٢٥] اختلاف السيد والمكاتب

قال الشافعى رحمته الله : وإذا تصادق السيد وعبده على أنه كاتبه كتابة صحيحة ، فاختلفا فى الكتابة ، فقال السيد : كاتبك على ألفين ، وقال العبد : على ألف . تحالفا كما يتحالفت المتبايعان الحُرَّان ويترادآن . وكذلك إن تصادقا على الكتابة واختلفا فى الأجل فقال السيد : تؤديها فى شهر . وقال العبد : فى ثلاثة أشهر أو أكثر ، وسواء كان المكاتب أدى من الكتابة شيئاً كثيراً أو قليلاً ، أو لم يؤده ، وإن أقاما جميعاً بينة على ما يتداعيان ، وكانت بينة تشهد فى^(٢) يوم واحد ، وتصادق المكاتب والسيد أن لم تكن إلا كتابة واحدة أبطلت بينة ، وأحلفتها كما ذكرت . وكذلك لو شهدت بينة المكاتب على أنه كاتبه على ألف فأداها ، وشهدت بينة سيده أنه كاتبه على ألفين فأدى ألفاً ، لم يعتق المكاتب ، وتحالفا وترادأ الكتابة ؛ من قبَل أن كل واحدة من البيتين تكذب الأخرى ، وليست إحداهما بأولى أن تقبل من الأخرى . ولو شهدا معاً بهذه الشهادة ، واجتمعا على أن السيد عجل له العتق وقالت بينة السيد : أخر عنه^(٣) ألفاً فجعلها ديناً عليه ، أنفذت له

(١) * الشافعى رحمه الله : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : * من * ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : * أخر عنه * ، وما أثبتناه من (ب) .

العتق لاجتماعهما عليه ، وأحلفت كل واحد منهما لصاحبه ، ثم جعلت على المكاتب قيمته لسيدة كانت^(١) أكثر من ألفين أو أقل من الألف ؛ لأنني طرحتهما حيث تصادقا ، وأنفذتهما حيث اجتمعا .

قال : ولو تصادقا على أن الكتابة ألف في كل سنة منها مائة ، فمرت سنون فقال السيد : لم تؤد إلى شيئاً . وقال العبد : قد أديت إليك جميع النجوم ، كان القول قول السيد مع يمينه ، وعلى المكاتب البينة ، فإن لم تقم بينة وحلف السيد قيل للمكاتب : إن أديت جميع ما مضى من نجومك الآن وإلا فلسيدك تعجيزك . ولو قال السيد : قد عجزته وفسخت كتابته ، وأنكر المكاتب أن يكون فسخ كتابته وأقر بماله ، أو لم يقر به ، كان القول قول المكاتب مع يمينه ، ولا يصدق السيد على تعجيزه إلا بيينة تقوم على حلول نجم أو نجوم على المكاتب ، فيقول : ليس عندي أداء ، ويشهد السيد أنه قد فسخ كتابته ، فتكون/ مفسوخة . وسواء كان هذا عند حاكم ، أو غير حاكم .

١ / ٧٤١
ص

وإذا كاتب الرجل عبده وله ولد من امرأة حرة ، فمضى قال السيد : قد كنت^(٢) قبضت من عبدي المكاتب كلها ، والسيد صحيح أو مريض ، فالعبد حر ، ويجزى المكاتب^(٣) ولاء ولده من المرأة الحرة .

ولو كانت المسألة بحالها ومات العبد المكاتب ، فقال السيد : قد كنت قبضت نجومه كلها ليثبت^(٤) عتقه قبل موته ، وكذبه موالى المرأة الحرة وصدقه ولد المكاتب الأحرار ، كان القول قول الموالى في أن لم يعتقه حتى مات ، ويثبت لهم الولاء على ولد مولاتهم^(٥) ، وأخذ مال - إن كان للمكاتب - يدفع إلى ورثته الأحرار بإقرار سيده أنه قد مات حراً . وهكذا لو قذف المكاتب رجل لم يصدق مولاه على عتقه ، ولا يحد إلا بيينة تقوم على أنه عتق قبل يموت ، ويصدق سيد المكاتب على ما عليه ، ولا يصدق على ما له ، وإذا أقر السيد في مرضه أنه قبض ما على مكاتبه حالاً كان على المكاتب ، أو ديناً ، صدق . وليس هذا بوصية ولا عتق ، هذا إقرار له ببراءة من دين عليه ، كما يصدق على إقراره لحر ببراءة من دين له عليه .

ولو كان لرجل مكاتبان ، فأقر أنه قد استوفى ما على أحدهما ثم مات ، ولم يبين

(١) في (ص) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) « كنت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « وتجر المكاتب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « كلها لم يثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « مولاهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

أيهما الذى قبض ما عليه ، أقرع بينهما ، فأيهما خرج سهمه عتق ، وكانت على الآخر نجومه إلا ما أثبت أنه أداه منها .

ولو كاتب رجل عبده على نجوم يؤدى كل سنة نجماً ، فمرت به سنون فقال : قد أدت نجوم السنين الماضية ، وأنكر السيد ، فالقول قوله مع يمينه ، وعلى المكاتب أن يؤدى النجوم الماضية مكانه ، وإلا فلسيده تعجيزه . وهكذا لو مات سيده فادعى ورثته أن نجومه بحالها ، كان القول قولهم كما كان القول قول أبيهم مع إيمانهم ، كما تكون إيمانهم على حق لا يبيهم ؛ لأن الكتابة حق من حقوق أبيهم لا يبطله حلول أجل المكاتب حتى تقوم بيته باستيفائه إياه .

ولو قامت بيته باستيفاء سيده نجماً فى سنة لم يبطل ذلك نجومه فى السنين قبلها ؛ لأنه قد يستوفى نجم سنة ولا يستوفى ما قبلها ، ويحلف له وتبطل دعواه ؛ فإن لم يحلف له أحلف العبد على ما ادعى ، ولزم ذلك السيد .

ولو ادعى أن سيده كاتبه وقد مات ، وأنكر ذلك الورثة فعليه البيّنة ، فإن لم يقم بيّنة (١) حلف الورثة ما علموا أباهم كاتبه ، وبطلت دعواه . ولو كان الوارثان ابنين فأقر أحدهما أن أباه كاتبه ، أو نكل عن اليمين ، فحلف المكاتب ، وأنكر الآخر . وحلف ما علم أباه كاتبه ، كان نصفه مكاتباً ، ونصفه مملوكاً . وإن كان فى يده مال أفاده بعد الكتابة أخذ الوارث الذى لم يقر بالكتابة نصفه ، وكان نصفه للمكاتب ، وكان للذى لم يقر بالكتابة أن يستخدمه ويؤاجره يوماً ، وللذى أقر بالكتابة أن يتأدى منه نصف النجم الذى أقر أنه عليه ، ولا يرجع به أخوه عليه . وإذا عتق لم يُقَوِّم عليه ؛ لأنه إنما أقر أنه عتق بشيء فعله الأب ، كما لو ورثا عبداً فادعى عتقاً ، فأقر أحد الابنين أن أباه أعتقه ، وأنكر الآخر عتق نصيبه منه ، ولم يُقَوِّم عليه ؛ لأنه إنما أقر بعتقه من غيره ، وولاء نصفه إذا عتق لأبيه ، ولا يقوم فى مال أبيه ولا مال ابنه ، وهذا مخالف للعبد بين اثنين بيتدئ أحدهما كتابته دون صاحبه ؛ لأن هذا يقر أنه لم يرثه قط إلا مكاتباً ، وذالك (٢) مَالِكًا عبد بيتدئ أحدهما كتابته ، فلا يجوز ؛ لأنه ليس له أخذ شيء منه دون شريكه . ولو عجز المكاتب الذى أقر له أحدهما رجع رقيقاً بينهما كما كان أولاً . فإن وجد له مال كان له فى الكتابة قبل موت سيده اقتسماه ، فإن وجد له مال كان بعد إثبات نصف الكتابة وإبطال نصفها كان للذى أقر بالكتابة دون أخيه . إذا كان أخوه يستخدمه يومه .

(١) فى (ص) : « فإن لم تفى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

٧٤١/ب
ص

قال : والقول قول الذى أقر بالكتابة ؛ لأننا حكمنا أن ماله فى يديه . ولو / أنا حكمنا بأن نصفه مكاتب ، وأعطينا الذى جحدته نصف الكتابة وقلنا له : استخدمه يوماً ودعه للكسب فى كتابته يوماً ، فترك سيده استيفاء يومه واكتسب مالا ، فطلبه^(١) السيد وقال : كسبه فى يومى .^(٢) وقال الذى أقر له بالكتابة : بل فى يومى^(٣) ، كان القول قول الذى له فيه الكتابة ، وللذى لم يقر له بالكتابة عليه أجر مثله فيما مضى من الأيام التى لم يستوفها منه ، يرفع منها بقدر نفقة العبد فيها ، فإن عجز عن أدائها ألزمنها/ العجز مكانه ، وتبطل كتابته ، كما إذا عجز عن أداء الكتابة عجزناه وأبطلنا كتابته .

١٧١/ب
ح

ولو أن عبداً ادعى على سيده أنه كاتبه ، أو على ابن رجل أن أباه كاتبه ، وإنما ورثه عنه فقال السيد : كاتبك وأنا محجور، أو كاتبك أبى وهو محجور أو مغلوب على عقله ، وقال المكاتب : ما كان ، ولا كنت محجوراً ولا مغلوباً على عقلك حين^(٤) كاتبتنى ، فإن كان يعلم أنه قد كان فى حال محجوراً أو مغلوباً على عقله فالقول قوله مع يمينه ، وما ادعى من الكتابة باطل . وإن لم يكن يعلم كان مكاتباً . وكانت دعواه أنه محجور ومغلوب على عقله ، ولا يعلم ذلك باطلاً ، ويحلف المكاتب : لقد كاتبه ، وهو جائز الأمر .

ولو ادعى مكاتب على سيده أنه كاتبه على ألف فأداها وعتق ، وقال مولاه : كاتبك على ألفين وأديت ألفاً ، ولا تعتق إلا بأداء الألف الثانية ، فإن أقاما البينة وقالت بيينة العبد : كاتبه فى شهر رمضان من سنة كذا ، وقالت بيينة السيد : كاتبه فى شوال من سنة كذا ، كان هذا إكذاباً من كل واحدة من البينتين للأخرى وتحالفاً ، وهو مملوك بحاله إن زعما معاً أن لم تكن كتابة إلا واحدة . ولو قالت بيينة السيد : كاتبه فى رمضان من سنة كذا ، وقالت بيينة العبد : كاتبه فى شوال من تلك السنة ، جعلت البيينة بيينة العبد ، لأنهما قد يكونان صادقين ، فيكون كاتبه فى شهر رمضان ، ثم أنقضت^(٥) الكتابة وأحدثت له كتابة أخرى .

١٧٢/١
ح

قال : ولو قالت بيينة العبد : كاتبه فى شهر رمضان من سنة كذا على ألف درهم^(٦) ، ولم تقل : عتق ، ولا أدى . وقالت بيينة السيد : كاتبه فى شوال من تلك السنة/ على ألفين ، كانت البيينة بيينة السيد ، وجعلت الكتابة الأولى منتقضة ؛ لأنه يمكن فيهما أن

(١) فى (ص) : « فطلب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص، ح) : « حتى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب، ح) : « انتقضت » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) « درهم » : ساقطة من (ب، ح) ، وأثبتناه من (ص) .

يكونا صادقين . وإذا قالت البيعة الأولى : عتق ، لم يكن مكاتباً بعد العتق ، وكانت البيعتان باطلتين^(١) ، ولم يكن مكاتباً بحال . ولو أقام العبد : البيعة أنه كاتبه على ألف ، والسيد أنه كاتبه على ألفين ، ولم توقت إحدى البيعتين أحلفتها معاً ، ونقضت الكتابة . وحيث قلت : أحلفهما ، فإن نكل السيد وحلف العبد فهو مكاتب على ما ادعى ، وإن لم يحلف كان عبداً ، وإن نكل السيد والعبد كان عبداً لا يكون مكاتباً حتى ينكل السيد ، ويحلف العبد مع نكول سيده .

ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه وأقام بيعة بكتابته ، ولم تقل البيعة : على كذا وإلى وقت كذا ، لم تجز الشهادة . وكذلك لو قالت : كاتبه على مائة دينار ولم تثبت في كم يؤديها . وكذلك لو قالت : كاتبه على مائة دينار منجمة في ثلاث سنين ، ولم تقل في كل سنة ثلثها ، أو أقل ، أو أكثر لا تجوز الشهادة حتى توقت المال والسنين ، وما يؤدي في كل سنة ، فإذا نقصت البيعة من هذا شيئاً سقطت وحلف السيد ، وكان العبد مملوكاً . وإن نكل حلف العبد ، وكان مكاتباً على ما حلف عليه .

ولو أقام بيعة أنه كاتبه فأدى إليه ، فعتق ، فقامت له بيعة أن سيده أقر أنه كاتبه على أنه إن أدى فهو حر ، وأنه أدى^(٢) إليه وجحد السيد أو ادعى أن الكتابة فاسدة أعتقته عليه ، وأحلفت العبد على فساد الكتابة ، فإن حلف برئ ، وإلا حلف السيد وتراداً^(٣) القيمة .

[٢٦] جماع أحكام المكاتب

[٤٢٨٦] / قال الشافعي رحمه الله تعالى: يروى أن من كاتب عبده على مائة أوقية

ب/١٧٢

ح

١/٧٤٣

ص

(١) في (ص، ح) : « باطلاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « وإن أدى » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٣) في (ص، ح) : « وتزاد القيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٨٦] * مصنف عبد الرزاق : (٨/٤٠٥ ، ٤٠٨) كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب وغير ذلك - عن الثوري ، عن ابن أبي نجيج به . (رقم ١٥٧١٧) .

وعن ابن جريج ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، أن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة كانوا يقولون : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .

فخاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين ما بقى عليه شيء .

قال ابن جريج : وحدثت أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقى عليه شيء . (رقم ١٥٧٢٥) .

وانظر رقم [٣٤٥٦] في كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه - باب المكاتب .

وانظر الخلاف في هذا الباب من ذلك الكتاب .

فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق . أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن ابن أبي نَجِيج ، عن مجاهد : أن زيد بن ثابت قال في المكاتب : هو عبد ما بقي عليه درهم .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وهو قول عامة من لقيت . وهو كلام جملة .

ومعنى قولهم - والله أعلم : عبد في شهادته ، وميراثه ، وحدوده ، والجناية عليه . وجملة جنائبه بأن لا تعقلها عاقلة مولاه ، ولا قرابة العبد ، ولا يضمن أكثر من قيمته في جنائبه^(١) ما بلغت قيمة العبد ، وهو عبد في الأكثر من أحكامه . وليس كالعبد في أن لسيد يبيعه ، ولا أخذ ماله ما كان قائماً بالكتابة ، ولا يعتق المكاتب إلا بأداء آخر نجومه . فلو كاتب رجل عبده على مائة دينار منجّمة في كل سنة : على أنك متى أديت نجماً عتق منك بقدره ، فأدى نجماً عتق كله ، ورجع عليه سيده^(٢) بما بقي من قيمته ، وكانت هذه الكتابة فاسدة . ومن قذف مكاتباً كان كمن قذف عبداً . وإذا قذف المكاتب حدَّ حدَّ عبد . وكذلك كل ما أتى المكاتب مما عليه فيه حد فحده حد عبد . ولا يرث المكاتب ، ولا يورث بالنسب .

وإن مات المكاتب ورث هو بالرق . ومثل أن^(٣) يرث المكاتب بالرق أن يكون له عبد قيموت فيأخذ المكاتب مال عبده كما كان يبيع رقبته ؛ لأنه مالك له ، وإذا مات المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء قل أو كثر فقد بطلت الكتابة ، وإذا كان المكاتب إذا قال في حياته^(٤) : قد عجزت بطلت/الكتابة ؛ لأنه اختار تركها أو عجز فعجزه السيد بطلت الكتابة كان إذا مات أولى أن تبطل الكتابة ؛ لأن المكاتب ليس بحى فيؤدى إلى السيد دينه عليه ، وموته أكثر من عجزه ، ولا مزية للمكاتب تفضل بين المقام على كتابته والعتق .

وإذا مات فخرج من الكتابة أحطنا أنه عبد ، وصار ماله لسيد كله . وسواء كان معه في الكتابة بنون ولدوا من جارية له ، أو أم ولد ، أو بنون بلغوا يوم كاتب وكتبوا معه ، وقرابة له كاتبوا معه ، فجميع ماله لسيد . ولو قال سيده بعد موت المكاتب : قد وضعت الكتابة عنه ، أو وهبتها له ، أو اعتقته ، لم يكن حرّاً ، وكان المال ماله بحاله^(٥) ؛ لأنه

(١) في (ص، ح) : « في كتابته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « على سيده » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٣) في (ص، ح) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « جناية » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٥) في (ص) : « المال كله بحالة » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

إنما وهبت لميت مال نفسه . ولو قذفه رجل وقد مات ولم يؤد ، لم يحد له ؛ لأنه مات ولم يعتق . فإذا مات المكاتب فعلى سيده كفنه وقبره ؛ لأنه عبده . وكذلك لو كان أحضر المال ليدفعه ثم مات قبل أن يقبضه سيده ، أو دفع المال إلى رسول ليدفعه إلى سيده فلم يقبضه سيده حتى مات مات عبداً ، وكذلك لو أحضر المال ليدفعه فمر به أجنبي ، أو ابن لسيده فقتله ، كانت عليه قيمته عبداً . وكذلك لو كان سيده قتله كان ظالماً لنفسه ، ومات عبداً ، فلسيده ماله ، ويعزر سيده في قتله .

ولو وكل المكاتب من يدفع إلى السيد آخر نجومه ، ومات المكاتب فقال ولد المكاتب الأحرار : قد دفعها إليك الوكيل وأبونا حي ، وقال السيد : ما دفعها إليّ إلا بعد موت أبيكم ، فالتقول قول السيد المكاتب ؛ لأنه ماله . ولو أقاموا بينة على أنه دفعها إليه يوم الاثنين ، ومات أبوهم يوم الاثنين ، كان القول قول السيد/حتى تقطع البينة على أنه دفعها إليه قبل موت المكاتب ، أو تَوَقَّت فتقول : دفعها إليك قبل طلوع الشمس يوم الاثنين ، ويقر السيد أن العبد مات بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم ، أو تقوم بينة بذلك فيكون قد عتق . ولو شهد وكيل المكاتب أنه دفع ذلك إلى السيد قبل موت المكاتب لم تقبل شهادته . ولكن لو وكل السيد رجلاً بأن يقبض^(١) من المكاتب آخر نجومه ، فشهد وكيل سيد المكاتب أنه قبضها منه قبل يموت ، وقال السيد : قبضها بعد ما مات ، جازت شهادة وكيل سيد المكاتب عليه ، وحلف ورثة المكاتب مع شهادته ، وكان أبوهم حراً ، وورثه ورثته/ الأحرار، ومن يعتق بعته .

ب/١٧٣
ح

ب/٧٤٣
ص

[٢٧] ولد المكاتب وماله

[٤٢٨٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل كاتب عبداً له وقاطعه ، فكتمه مالا له وعبيداً ومالا غير ذلك ، قال : هو للسيد . وقالها^(٢) عمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى .

[٤٢٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه إياه ؟ فقال : هو

(١) في (ص) : «رجلان يقبض»، وما أثبتناه من (ب) ح) . (٢) في (ص، ح) : «وقاله»، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٨٨ - ٤٢٨٧] * مصنف عبد الرزاق : (٣٨٤ - ٣٨٣ / ٨) كتاب المكاتب - باب كتمان المكاتب ماله وولده - عن ابن جريج به نحوه . (أرقام ١٥٦٢٤ - ١٥٦٢٦) .

لسيده . فقلت لعطاء : فكتمه ولدأ له (١) من أمة ولم يعلمه ؟ قال : هو لسيده . وقالها (٢) عمرو بن دينار ، / وسليمان بن موسى .

١/١٧٤

ح

قال ابن جريج : قلت له : أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ، ولا العبد عند الكتابة ؟ قال : فليس في كتابته ، هو مال لسيدهما . وقالهما (٣) عمرو بن دينار .

قال الشافعي رضي الله عنه : القول ما قال عطاء وعمرو بن دينار في ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد أو لم يعلمه ، هو مال للسيد ، وكذلك مال العبد مال (٤) للسيد ، ولا مال للعبد . وإذا كاتب الرجل عبده وله مال فللسيد أخذ كل مال كان للعبد قبل مكاتبته (٥) .

[٢٨] مال العبد المكاتب (٦)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كان العبد تاجراً ، أو غير تاجر في يديه مال ، فكتابه سيده ، فالمال للسيد وليس للمكاتب شيء منه . وما اكتسب المكاتب في كتابته فلا سبيل للسيد عليه حتى يعجز ، فإذا اختلف العبد والسيد وقد تداعيا الكتابة ولم يكاتبا ، أو لم يتداعياها في مال في يدي العبد ، فالمال للسيد ، ولا موضع للمسألة في هذا . ولكن إذا اختلفا في المال الذي في يدي (٧) العبد بعد الكتابة ، فقال العبد : أفدته بعد الكتابة . وقال السيد : أفدته قبلها ، أو قال : هو مال لى أودعتك ، فالقول قول العبد المكاتب مع يمينه ، وعلى السيد البينة ، فما أقام عليه شاهدين ، أو شاهداً وامرأتين ، أو شاهداً ، وحلف أنه كان في يدي العبد قبل الكتابة فهو للسيد ، وكذلك لو أقر العبد له (٨) أنه كان في يده قبل الكتابة فهو للسيد .

ولو شهد الشهود على شيء كان في يدي العبد ولم يجد أحداً (٩) يدل على أن ذلك كان في يدي العبد قبل الكتابة ، كان القول قول العبد حتى يجدوا / وقتاً يعلم فيه أن المال كان بيدي (١٠) العبد قبل الكتابة . وكذلك لو قالوا : كان في يديه (١١) يوم الاثنين لغرة شهر كذا ، وكانت الكتابة ذلك اليوم ، كان القول قول العبد حتى تحد البينة حدّاً يعلم أن المال كان في يديه قبل تصح الكتابة .

ب/١٧٤

ح

ولو شهدوا أنه كان في يديه (١٢) في رجب ، وشهدوا له على المكاتب في شعبان من

- (١) له : ساقطة من (ب) وأثبتناها من (ص، ح) .
 (٢) في (ص) : «وقاله » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
 (٣) في (ص، ح) : «قبل يكاتبه» ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) في (ب) : «يد » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .
 (٥) في (ب) : «واحدأ » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .
 (٦) في (ص) : «قاله » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
 (٧) في (ص) : «ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ح) .
 (٨) في (ص) : «للمكاتب» ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
 (٩) له : «ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ح) .
 (١٠) في (ص، ح) : «بيد » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١١) في (ص، ح) : «في يده » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٢) في (ص، ح) : «في يده » ، وما أثبتناه من (ب) .

سنة واحدة ، فقال العبد : قد كاتبتي بلا بينة قبل رجب أو فى رجب ، أو فى وقت قبل الوقت الذى شهدت عليه البينة ، كان القول قول العبد^(١) . وإنما قلت هذا ؛ أن سيد المكاتب إنما كاتبه على نفسه ، وماله مال سيده ، لا مال له .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله ، فالكتابة فاسدة ، علم المال وأحضره أو لم يعلم ؛ لأنه كتابة وبيع ؛ لأنه لا يعلم حصة الكتابة من حصة البيع ؛ لأن لكل واحد منهما حصة من الكتابة غير متميزة ، وأنه يعجز فيكون رقيقاً ويفوت المال . فإن أدى فعتق تراجعاً بقيمة العبد ، فتكون يوم كُوتِبَ ، ورجع سيده بماله الذى كاتبه عليه أو مثله ، أو قيمته إن فات^(٢) فى يديه . ويجوز أن يكاتبه ثم يبيعه بعد الكتابة ما فى يديه ، أو يهبه ، أو يتصدق به عليه ، فأما أن يعقد الكتابة عليه فلا يجوز بحال .

قال الربيع : وفيه حجة أخرى : أنه إذا كاتبه على نفسه وماله فالكتابة فاسدة ؛ لأنه كاتبه على نفسه وماله الذى فى يديه ، والمال الذى فى يديه لسيده ، ليس للعبد .

[٢٩] ما اكتسب المكاتب

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : ما أفاد المكاتب بعد الكتابة / بوجه من الوجوه فهو له مال / على معنى ، وليس للسيد أخذه ، ولا أخذ شيء منه .

فإن قيل : فكيف لا يأخذ ماله وهو لم يخرج من ملكه ؟ قيل - إن شاء الله تعالى : لما أمر الله بالكتابة ، وكانت المكاتبه مالا يؤديه العبد ويعتق به ، فلو سلط السيد على أخذه لم يكن للمكاتبه معنى إذا كان السيد يأخذ ما يكون العبد به مؤدياً ، كان العبد للاداء مطيقاً ومنه ممنوعاً بالسيد ، أو كان له غير مطيق ، فبطل معنى الكتابة بالمعنيين معاً .

ويجوز للمكاتب فى ماله ما كان على النظر وغير الاستهلاك لماله ، ولا يجوز ما كان استهلاكاً لماله . فلو وهب درهماً من ماله كان مردوداً . ولو اشترى شيئاً بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً . أو باع شيئاً من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً . وكذلك لو جنيت عليه جنابة فعفا عن الجنابة على غير مال كان عفوهُ باطلاً ؛ لأن ذلك إهلاك منه لماله .

ويجوز بيعه بالنظر وإقراره فى البيع ، ولا يجوز له أن ينكح بغير إذن سيده ، فإن نكح فأصاب المرأة فسخ النكاح ، ولها عليه مهر مثلها إذا عتق ، ولا يكون لها أن تأخذه

(١) فى (ص، ح) : « قول السيد » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) فى (ص، ح) : « إن مات » ، وما أثبتاه من (ب) .

به قبل يعتق ؛ لأنها نكحته وهي طائفة .

ولو اشترى جارية شراء فاسداً فماتت في يديه كان لقيمتها ضامناً ؛ لأن شراءه وبيعه جائز ، فما لزمه بسبب الشراء لزمه في ماله . ولو اشترى جارية فأصابها ، فاستحقها رجل عليه أخذها ، وأخذ منه مهر مثلها ؛ لأن هذا بسبب بيع . وأصل البيع والشراء له جائز ، وأصل النكاح له غير جائز ، فلذلك لم^(١) ألزمه في ماله ما كان مكاتباً صدق المرأة ، والزمهوه بعد عتقه ، فإذا تحمل عن الرجل بحمالة وضمن عن آخر كان ذلك باطلاً ؛ لأن هذا تطوع بشيء / يلزمه نفسه في ماله ، فهو مثل الهبة يهبها ولا يلزمه بعد العتق . وإذا كان له ولد صغير ، أو كبير زمن محتاج ، أو أب زمن محتاج ، لم تلزمه نفقته ، وتلزمه نفقة زوجته^(٢) إن أذن له سيده في نكاحه^(٣) قبل الكتابة وبعدها .

ب/١٧٥
ح

ولو نكح في الكتابة بغير إذن سيده ، فلم يعلم سيده حتى عتق فأصابها ، أو أصابها قبل العتق . ثم عتق ، كان عليه في الحالين مهر مثلها بأنه حر ، ويفرق بينه وبينها . ولو كان له عبد فمات ، كان عليه كفته ميتاً ونفقته مريضاً . ولو بيع من قرابته من لا يعتق عليه لو كان حراً ، كان له شراؤه على النظر ، كما أن^(٤) له شراء غيرهم على النظر . وإذا باع منهم عبداً على غير النظر^(٥) فالبيع مردود . وإن أعتقه الذي اشتراه فالتعتق باطل ، وإن أعتق^(٦) المكاتب بعد بيعهم الذي وصفته مردوداً ، وعتق^(٧) من ملكهم لهم ، فعتقهم باطل حتى يجدد فيهم بيعاً ، فإذا جدد فهم عماليك إلا أن يشاء الذي اشتراهم أن يجدد لهم عتقاً . ولو باع هذا البيع الفاسد ، فأعتق العبد ، ثم جنى ، فقضى الإمام على مواليه بالعقل ، ثم علم فساد البيع رد ، ورد العاقلة بالعقل على من أخذه منهم . وكذلك لو جنى عليه فقضى بالجناية عليه جنابة حر فقبضها ، أو قبضت له ، ردت على من أخذت منه .

وليس للمكاتب أن يشتري أحداً يعتق عليه لو كان حراً ولدناً ، ولا والدناً ، ومتى اشتراهم فالشراء فيهم مفسوخ ؛ فإن ماتوا في يديه قبل يردهم ضمن قيمتهم ؛ لأنه بسبب الشراء ، فإن لم يردهم حتى يعتق فالشراء باطل ، ولا يعتقون عليه ؛ لأنه لا يملكهم بالشراء الفاسد حتى يجدد لهم شراء بعد العتق ؛ فإذا جدد عتقوا عليه .

١/١٧٦
ح

قال : وإنما أبطلت شراءهم لأنه ليس له بيعهم . وإذا اشترى ما ليس له بيعه فليس له بشراء نظراً ، إنما هو إتلاف لأثمانهم . وليس للمكاتب أن يتسرى وإن أذن له سيده ، فإن تسرى فولد له ، فله بيع سريره ، وليس له وطؤها ؛ لأن وطأها إياها بالملك لا يجوز . وليس وطؤها إياها فتلد بأكثر من قوله لها : أنت حرة ، وهو إذا قال لها : أنت حرة ، لم تعتق

(١) لم : ليست في (ح) .
(٢) في (ح) : « كما كان له » .
(٣) في (ح) : « عتق » بدون حرف عطف .
(٤) في (ح) : « كما كان له » .
(٥) هناك تكرار في (ح) في قوله : « كما أن له شراء » إلى هنا .
(٦) في (ح) : « وإن عتق » .
(٧) في (ح) : « عتق » بدون حرف عطف .

٣٩٠ _____ كتاب المكاتب / ولد المكاتب من غير سرّيته

وللمكاتب أن يشتري جارية قد كانت ولدت له بنكاح وبيعها ، وله أن يشتري من لا يعتق عليه من ذوى رحمه وغيرهم إذا كان شراؤه إياهم نظراً .

قال : وله إن أوصى له بأبيه وأمه وولده ، أو وهبوا له ، أو تصدق بهم عليه إلا يقبلهم ، وإذا قبلهم أمرهم بالاكْتساب على أنفسهم ، وأخذ فضل كسبهم وما أفادوا من المال ؛ لأنهم ملك له فاستعان به فى كتابته ، فمتى أدى عتق وكانوا أحراراً بعثته ، وما كان لهم من مال ، أو جنى عليهم من جناية ، أو ملكوه وهم فى ملكه بوجه من الوجوه ، فهو للمكاتب . وما ملكوه بعد العتق فهو لهم دونه . وإذا جنى عليهم قبل يعتق فهو جناية على ممالك ، وليس له أن ينفق عليهم وهم يقدرّون على الكسب ، ويدعهم من أن يكتسبوا . كما لا يكون ذلك له فى عبيد غيرهم ؛ لأن هذا إتلاف ماله ، وعليه أن ينفق عليهم إن مرضوا أو عجزوا عن الكسب (١) كما يكون ذلك عليه فى مملكته أو فى غيرهم إذا مرضوا أو عجزوا عن الكسب (٢) . ولو خاف (٣) العجز لم يكن له بيع واحد ممن يعتق ، وذلك الوالدون والولد .

قال : وإن عجز ردّ رقيقاً ، وكانوا تبعاً (٤) ممالك للسيد ؛ لأن عبده كان ملكهم على ما / وصفت . وإن جنى واحد منهم جناية لم يكن له أن يفديه بشيء ، وكان عليه أن يبيع منه بقدر الجناية ، ولم يكن له أن يبيع منه أكثر من قدر الجناية ؛ لأن ما قد بقى فى يديه منه يعتق بعثته إذا عتق . وإذا اشترى أحداً ممن ليس له شراؤه ، أو باع أحداً ممن ليس له بيعه (٥) ، كان الشراء والبيع منتقضاً فيه لا يجوز ؛ لأن صفقته كانت فاسدة .

ب/١٧٦
ح

[٣٠] ولد المكاتب من غير سرّيته

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا كاتب المكاتب وله ولد لم يدخل ولده معه فى الكتابة ، وإن كاتب عليهم صغاراً كانت الكتابة فاسدة ؛ لأنه لا يجوز أن يحمل عن غيره لسيدته ولا غير سيده . ولا تجوز كتابة الصغار ، وإذا ولدوا بعد كتابته فحكمهم حكم أمهم ؛ لأن حكم الولد فى الرق حكم أمه . فإن كانت أمهم حرّة فهم أحرار ، وإن كانت مملوكة فهم ممالك لمالك أمهم ، كان سيد المكاتب أو غيره . وإن كانت مكاتبه لغير سيده فليس للأب فيهم سبيل ، إما أن يكونوا موقوفين على ما تصير إليه أمهم ، فإن عتقت عتقوا ، وإن رقت رقتوا ، وإما أن يكونوا رقيقاً . وإن كانت مكاتبه لسيدته معه فى الكتابة ، أو غير الكتابة فسواء ، وحكمهم بأمهم دونه ، وكتابة أمهم غير كتابته (٦) إن أدت عتقت ، وإن أدى دونها عتق ؛ لأنه لا يكون حميلاً عنها ، ولا هى عنه .

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ح) .

(٣) فى (ح) : « وإذا خاف » . (٤) فى (ب) : « معاً » ، وما أثبتناه من (ح) .

(٥) فى (ح) : « يبيعه من عتق » . (٦) فى (ح) : « غير مكاتبه » .

[٣١] تَسْرِيُّ المكاتب وولده من سرّيته

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وليس للمكاتب أن يتسرى بإذن سيده ، ولا بغير إذنه ، فإن فعل فولد له ولد في / كتابته ثم عتق ، لم تكن أم ولده التي ولدت بوطء المكاتب في حكم أم الولد ، ولا تكون في حكم أم الولد حتى تلد منه بوطء بعد عتقه ؛ لأنه لا يتم ملكه لماله حتى يعتق ، فإذا عتق فولدت بعد عتقه لسته أشهر فصاعداً كانت به في حكم أم الولد ، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لم تكن في حكم أم الولد . وإذا ولدت للمكاتب جاريته في الكتابة ، أو امرأته ثم اشتراها فله أن يبيعه ؛ لأن امرأته التي ولدت بالنكاح لا تكون في حكم أم الولد ، والتي ولدت بوطء فاسد بكل حال لا تكون أم ولد بالوطء الفاسد كله ، ولا تكون في حكم أم الولد أمة إلا أمة وطئت بملك صحيح الكل (١) أو البعض .

ولو ولدت بوطء المكاتب ثم ولدت بوطء الحرية (٢) كان بعد عتق سيدها ، كانت أم ولد بالوطء بعد الحرية ، لا بالوطء الأول . وإذا كان المكاتب لو أعتق جاريته لم يجز عتقها ، ولم تعتق عليه بعته إياها وهو مكاتب - لم يجز أن تكون أم ولد يمنع بيعها ، وحكم أم الولد أضعف من العتق ، وليس كالحريط الأمة يملك بعضها ملكاً صحيحاً ؛ لأنه لو أعتق هذه عتق عليه نصيبه/ ونصيب صاحبه إن كان موسراً مؤدياً (٣) وإذا جنت أم ولد المكاتب فهي كأمة من إمائته ، يبيعه إن شاء ، وإن شاء فدأها كما يفدى رقيقه .

[٣٢] ولد المكاتب من أمته (٤)

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا ولد للمكاتب من جاريته لم يكن له أن يبيع ولده ، وكان له أن يبيع أمته متى شاء ، فإذا عتقَ عتقَ ولده معه . وإذا عتق لم تكن أم ولده في حكم أم ولد بذلك كما / وصفت ، فكان له أن يبيعه (٥) وما جنى على المولود ، أو كسب ، أنفق عليه منه ، واستعان به الأب في كتابته إن شاء . وإذا اشترى ولده ، أو والده ، أو والدته الذين يعتقون على من يملكهم (٦) من الأحرار لم يجز شراؤهم ؛ لأن شراؤهم إتلاف لماله ، إنما يجوز له شراء ما يجوز له بيعه ، ولو وهبوا له ، أو أوصى له

(١) في (ب) : « للكل » ، وما أثبتناه من (ج) .

(٢) مؤدياً : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ح) .

(٣) في (ص) : « من سرّيته » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٤) في (ص) : « يمنعها » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٥) في (ص، ح) : « من ملكهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

بهم ، أو تصدق بهم^(١) عليه ، لم يجز له بيع أحد منهم ، ووقفوا معه ، فإن عتق عتقوا يوم يعتق ؛ لأنه يومئذ يصح له ملكهم ، وإن رق فهم رقيق لسيدته ولا يباعون ، وإن بقى عليه^(٢) درهم عجز عنه ثم مات ، ردوا رقيقاً ، وإن قالوا : نحن نؤدى ما عليه لو مات ، لم يكن ذلك لهم ، وللمكاتب أن يأخذ مالا إن كان فى أيديهم فيؤديه عن نفسه ، وإن جنيت عليهم جناية لها أرض ، فله أن يأخذها ، وله أن يستعملهم ويأخذ أجور أعمالهم ؛ لأنهم فى مثل معنى ماله حتى يعتق ، فإذا عتق عتقوا حين يتم عتقه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس للمكاتب أن يعتق من هؤلاء أحداً ؛ لأنهم موقوفون على أن يعجز فيكونوا رقيقاً للسيد ، ولا للسيد أن يعتق واحداً منهم ؛ لأنهم لو جنى عليهم أو كسبوا كان للمكاتب الاستعانة به ، فإن أجمعا معاً على عتقهم جاز عتقهم ، وإذا ولد للمكاتب من أمته فقال السيد : ولد له قبل الكتابة ، وقال المكاتب : ولد بعدها ، فالقول قول المكاتب ما أمكن أن يصدق . وذلك أن تكون الكتابة منذ سنة وأكثر ، والمولود يشبه أن يكون ولد بعد الكتابة ، فأما إذا كانت الكتابة لسنة والمولود لا يشبه أن يكون ابن سنة ، ويحيط العلم أنه ابن أكثر منها إحاطة بيّنة ، فلا يصدق / المكاتب على ما يعلم أنه فيه كاذب . وإن أشكل فأمكن أن يكون صدق فالقول قوله ، إلا أن يقيم السيد البيّنة على أنه ولد قبل الكتابة ، فيكون رقيقاً للسيد .

1/178
ح

ولو أقام السيد والمكاتب البيّنة على دعواهما أبطلت البيّنة ، وجعلتهما كالتداعيين ، لا بيّنة^(٣) لواحد منهما . ولو أقام السيد البيّنة على ولدين ولدا للمكاتب فى بطن ، أحدهما ولد قبل الكتابة ، والآخر بعدها ، كانا مملوكين للسيد ؛ لأنه إذا رق له أحدهما رق الآخر ؛ لأن حكم الولدين فى البطن حكم واحد وكل ما قبلت فيه بيّنة السيد فجعلت ولد المكاتب له رقيقاً ، فأقر به المكاتب للسيد قبلت إقراره فيه ؛ لأنه لا يقر على أحد عتق ، ولو أقام السيد البيّنة على ولد ولدوا فى ملكه لم قبلها ، حتى يقولوا : ولدوا قبل كتابة العبد ، أو بعد عجزه عن الكتابة ، وإن أحدث كتابة بعدها .

[٣٣] كتابة المكاتب على ولده

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كاتب المكاتب على نفسه ووكد له كبار حاضرين برضاهم ،

(١) « بهم » : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « عليهم » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .

(٣) فى (ص ، ح) : « لا نفقة » ، وما أثبتاه من (ب) .

فالمكاتبه جائزة . كما يجوز إذا كاتب على نفسه وعبدین معه وأكثر . فإن كاتب على نفسه وابتن له بألف ، فالألف مقسومة على قيمة الأب والابتن . فإن كانت قيمة الأب مائة ، وقيمة الابتن مائة ، فعلى الأب نصف الألف ، وعلى الابتن نصفها ، على كل واحد منهما مائتان وخمسون إذا كانت قيمتهما سواء . فإن مات الأب رفعت حصته من المكاتبه . وإن (١) مات أحد الابتن رفعت حصته من الكتابة (٢) وهى : مائتان وخمسون ، وبقيت على الآخر مائتان وخمسون . وإذا مات الأب وله مال فماله لسيدته / ولا شيء لابنيه فيه ، وهما من ماله كأجنيين كاتباً معاً ، وكذلك إن مات الابتن أو أحدهما ، وله مال ، فماله للسيد ؛ لأن من مات منهم قبل أداء الكتابة مات عبداً ، فإن أدى أحدهم عنهم فعتقوا بغير أمرهم ، لم يرجع عليهم . وإن كان أدى عنهم بإذنتهم رجع عليهم ، وأبهم عجز سقطت حصته من الكتابة وكان رقيقاً ، والقول فيهم كالقول فى العبيد الثلاثة الأجنيين يكاتبون لا يختلف ، ولو أدى الأب حصته من الكتابة عتق ، وكان من معه من ولده (٣) مكاتبين ، إذا أديا عتقا ، وإن عجزا رقاً .

ب/٧٤٣

ص

ب/١٧٨

ح

وليس للأب من استعمال بنيه فى المكاتبه شيء ، ولا من أموالهم . وكذلك ليس للأب من جنابة جنيت على واحد منهم ، ولا عليه من جنابة جناها واحد على واحد منهم فى المكاتبه شيء ، وجنابته والجنابة عليه دون أبيه (٤) وولده ، ولو كانوا معه فى الكتابة . وجماع هذا أن الرجل إذا كاتب هو (٥) وولده وإخوته ، أو كاتب هو وأجنيون فسواء ، على كل واحد منهم حصته من الكتابة دون أصحابه ، وله أن يعجز ، ولسيدته أن يعجزه إذا عجز ، وهو كالمكاتب وحده فى هذا كله ، وله أن يعجل الأداء فيعتق إذا كان مما يجوز تعجيله . وإذا كاتب والدا وولده ، أو إخوة ، فمات الأب أو الولد قبل يؤدى ، مات مملوكا وأخذ سيده ماله ، ورفعت حصته (٦) من الكتابة عن شركائه فيها ، وكذلك للسيد أن يعتق أيهم شاء ، وإذا أعتقه رفعت عنهم حصته من الكتابة . وكان على كل واحد منهم حصة نفسه كما كانت قبل يعتق . وليس للمكاتب أن يكاتب على نفسه وابن له مغلوب على عقله ولا صبي ؛ لأن هذه/ حمالة مكاتب ، وحمالته لا تجوز عن غيره ، فإن كاتب على هذا فالكاتبه فاسدة .

١/١٧٩

ص

(١ - ٢) ما بين الرقعين سقط من (ص، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « وكان مرضعه من ولده » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٤) فى (ب) : « الجنابة عليه له وعليه دون أبيه » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

(٥) « هو » : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص، ح) : « ورجعت حصته » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٤] ولد المكاتب

قال الشافعي رحمته الله : وتجاوز كتابة المرأة ، فإذا كاتبها سيدها وهي ذات زوج ، أو تزوجت بإذن سيدها فولدت ، أو ولدت من غير زوج في المكاتب ، فولدها موقوف . فإن أدت فعتقت عتق ، وإن ماتت قبل تؤدي ولها مال تؤدي منه مكاتبها ، أو يفضل ، أو لا مال لها ، فقد ماتت رقيقاً ومالها إن كان لها لسيدها ، وولدها رقيق ؛ لأنه ^(١) لم يكن لهم عقد مكاتب ، فيكون عليهم حصة يؤدونها فيعتقون لو لم تؤد أمهم ، وليسوا كولد أم الولد التي لا ترق بحال المكاتب ، قد ترق بحال وليس كذلك أم الولد في قول من قال : لا ترق أم الولد . وقد قيل : ما ولدت المكاتب فهم ^(٢) رقيق ؛ لأن أمهم لم تكن حرة ، والقول الأول أحب إليّ .

وإذا جنى على الولد الذي ولدته في المكاتب جناية تأتي على نفسه قبل تؤدي أمه ، ففيها قولان :

أحدهما : أن قيمته لسيده ، ومن قال هذا قال : ليست تملك المرأة ولدها ، فلا يكون سبب ملك لها ، كما يملك المكاتب ولد أمته ، وإن كان ولده كان بسبب ملك له ، وكذلك ما اكتسبه ^(٣) أو صار له ثم مات قبل يعتق ، فهو لسيده ؛ لأنه مات رقيقاً ، وليس لأمه من ماله في حياته شيء ^(٤) ؛ لأنه ليس برقيق لها . ومن قال هذا أخذ سيده بنفقته صغيراً ، ولا يأخذ به أمه لأنها لا تملكه ، وإن عتقت عتق . وإذا اكتسب مالاً ، أو صار له بوجه من الوجوه أنفق عليه منه ووقف ، ولم يكن للسيد أخذه ، فإن مات المولود قبل ^(٥) تعتق فهو / مال لسيده ، وإن عتق المولود ^(٦) بعثت أمه فهو مال للمولود . وإنما فرقت بينه وبين ابن المكاتب من أمته ؛ لأن أمه لا تملكه ، ولكن يكون حكمه بها وليس ملكاً لها ، وملك المكاتب إذا ولدت جارته ، فما ولدت جارته مملوك له ، لو كان يجري على ولده رق كرق غير ولده . ولو أن مكاتبته ^(٧) ولدت ولداً فأعتقهم السيد ، جاز العتق لما وصفت . ولو ولد للمكاتب من جارته ولد فأعتقه السيد ^(٨) ، لم يجز عتقه . وكذلك لو ملك مكاتب أباه وأمهم وولده ، فأعتقهم ^(٩) السيد لم يجز عتقه ، كما لا يجوز له إتلاف

ب/١٧٩
ح

(١) في (ب) : « لأنهم » ، وما أثبتاه من (ص، ح) . (٢) في (ص) : « فهو » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .
(٣) في (ب) : « ما اكتسب » ، وما أثبتاه من (ص، ح) . (٤) في (ص) : « ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .
(٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .
(٦) في (ص، ح) : « مكاتبته » ، وما أثبتاه من (ب) . (٨) « السيد » : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) في (ص، ح) : « فأعتقه » ، وما أثبتاه من (ب) .

١/٧٤٤
ص

شئ من مال مكاتبه ، وما ولدت المكاتبه بعد كتابتها بساعة أو أقل منها^(١) ، فهو كما وصفت . وما ولدت قبل الكتابة فهو مملوك لسيدته خارج عما / وصفت^(٢) .

والقول الثاني : أن أهم أحق بما ملكوا ، تستعين به ؛ لأنه يعتق بعقتها ، والأول أشبههما . وإذا كان مع المكاتبه ولد ، فاختلفت هي والسيد فيه فقال : ولدته قبل الكتابة وقالت هي : بعد الكتابة^(٣) ، فالقول قول السيد مع يمينه وعليها البينة ، فإن جاءت بها قبلت ، وإن جاءت هي وسيدها بيينة طرحت البينتين^(٤)، وكان القول قول السيد ما لم تكن الكتابة متقدمة والمولود صغير لا يولد مثله قبل المكاتبه ، وإنما يصدق السيد على ما يمكن مثله ، وأما ما لا يمكن مثله فلا يصدق عليه . وما ولدت المكاتبه بعد الكتابة من ذكر أو أنثى فسواء . فإن ولد لولدها في الكتابة ، فولد بناتها بمنزلة بناتها^(٥) ، وولد بنيتها بمنزلة أمهم ، فأهم^(٦) إن كانت أمة فهم لسيد الأم ، وإن كانت حرة فهم أحرار ، وإن كانت مكاتبه فهم بمنزلة / أهم لسيد أمهم^(٧) . وهكذا ولد ولدها ما تناسلوا وبقيت المكاتبه . وليس للمكاتبه أن تزوج إلا بإذن سيدها ، فإن فعلت بغير إذن سيدها فولدت ، أو ولدت من غير زوج ، فولدها بمنزلتها . وسواء ما كانوا حلالاً بنكاح^(٨) بإذن السيد ، أو حراماً بفجور بغير إذن السيد ؛ لأن حكمهما^(٩) في حكم أم الولد .

١/١٨٠
ح

[٣٥] مال المكاتبه

قال الشافعي رحمه الله : والسيد ممنوع من مال المكاتبه كما يمنع من مال المكاتب ؛ لما^(١٠) وصفت . وممنوع من وطئها ، كما يمنع من الجنابة عليها ؛ لأنها تملك بوطئها على غير حرام عوضاً ، كما تملك بالجنابة عليها ، وما استهلك من مالها قال : فإن وطئها الذي كاتبها طائعه ، أو كارهة ، فلا حد عليه ولا عليها ، ويعزر ، وهي إن طاورت بالوطء ، إلا أن يكون أحدهما جاهلاً فيدرأ عنه التعزير بالجهالة ، أو تكون مستكرهة فلا يكون عليها هي تعزير ، وعليه في إصابتها إياها مهر مثلها ، يؤخذ به يدفعه إليها . فإن حل عليها مما عليها نجم جعل النجم قصاصاً منه ، وإن لم يحل عليها نجم وكان مفلساً ، جعل قصاصاً مما

(١) «منها» : ساقطة من (ص، ح)، وأثبتها من (ب) . (٢) في (ص) : «فيما وصفت»، وما أثبتاه من (ب، ح) .

(٣) «وقالت هي بعد الكتابة» : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب، ح) .

(٤) في (ص، ح) : «البينة» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) «بمنزلة بناتها» : سقط من (ص)، وأثبتاه من (ب، ح) .

(٦) في (ص، ح) : «فأما أمهم» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧) «لسيد أمهم» : سقط من (ب)، وأثبتاه من (ص، ح) .

(٨) «بنكاح» : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب، ح) .

(٩) في (ص، ح) : «حكمه»، وما أثبتاه من (ب) .

(١٠) في (ب) : «كما»، وما أثبتاه من (ص، ح) .

عليها، إلا أن يوسر قبل يحل نجم ، فيكون لها أخذه به . وسواء في أن لها مهر مثلها طائفة وطئها أو كارها ؛ لأنه لا حد في الوطاء . كما توطأ طائفة بنكاح فاسد؛ فيكون لها مهر مثلها ، وتغصب فيكون لها مهر ؛ لأنه لا حد عليها .

فإن حملت المكاتب فولدت من سيدها ، فالمكاتب بالخيار بين أخذ المهر وتكون على الكتابة والعجز^(١) ، فإن اختارت ذلك فلها المهر وكانت على الكتابة ، فإن أدت عتقت ، فإن مات السيد قبل الأداء عتقت ؛ لأنها^(٢) أم ولده في قول من يعتق أم الولد ، وبطلت عنها الكتابة ومالها لها ؛ لأن مالها كان ممنوعاً من سيدها بالكتابة . وليس مالها كمال أم الولد غير المكاتب ؛ لأن تلك مملوكة ، وأن سيدها غير ممنوع من مالها . وإن اختارت العجز كانت أم ولد ، وكان مالها لسيدها . وإن مات سيدها كان لورثته بعد موته ، وبطل^(٣) عن سيدها مهرها ؛ لأنهم ملكوا من^(٤) مالها ما يملك السيد بتعجيزها نفسها .

وإن أصاب السيد مكاتبته مرة أو مرارا لم يكن لها إلا صداق واحد ، حتى^(٥) تخير فختار الصداق أو العجز . فإن خيرت فعاد فأصاها السيد ، فلها صداق آخر . فإذا خيرت فاختارت الصداق ثم أصاها ، فلها صداق آخر ، وكلما خيرت فاختارت الصداق ثم أصاها ، فلها صداق آخر ، كتناكح^(٦) المرأة نكاحاً فاسداً . فأصابة^(٧) مرة أو مرارا توجب صداقاً واحداً . فإذا فرق بينهما وقضى بالصداق ، ثم نكحها نكاحاً آخر ، فلها صداق آخر . وإن ولدت مكاتبه رجل جارية ، فأصاب الجارية بنت المكاتب فلها مهرها عليه ، وإن جبلت فليست كامها إذا جبلت ؛ لأنها لا حصة لها في الكتابة ، وإنما تعتق أمها ، فتعتق بعتمها . أو يموت السيد فتعتق بأنها أم ولد ، أو تعجز الأم فتكون رقيقاً ، وتكون هي أم ولد ، ولا تخير في ذلك . وإذا وطئ أمة للمكاتب فللمكاتب عليه مهر الأمة^(٨) ، كما يكون لها عليه جناية/ لو جناها على الأمة . وإن حملت الأمة فهي أم ولد له ، وعليه مهرها ، وقيمتها للمكاتب حال في ماله تأخذه به إلا أن تشاء أن يجعله قصاصاً من كتابتها . ولو وطئ أمة / لولد ولد المكاتب في الكتابة ، لزمه ما وصفت من المهر إن لم تحمل ، والمهر والقيمة إن حملت ؛ لأن كل ذلك مال^(٩) ممنوع منه .

١٨٠/ب
ح

٧٤٤/ب
ص

١/١٨١
ح

- (١) « والعجز » ساقطة من (ص، ح)، وأثبتناها من (ب) .
- (٢) « لأنها » : ساقطة من (ص، ح)، وأثبتناها من (ب) .
- (٣) في (ص، ح): « بعده وبطل »، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) « من » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ح) .
- (٥) في (ص): « متى » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
- (٦) في (ص): « كتناكح » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
- (٧) في (ص، ح): « فأصابة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) في (ص): « مهر لأمة »، وما أثبتناه من (ب، ح) .
- (٩) « مال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

[٣٦] المكاتبه بين اثنين يطؤها أحدهما

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كانت المكاتبه بين اثنين فوطئها أحدهما فلم تحبل ، فعلى الواطئ لها مهر مثلها ، وليس للذى لم يطأها أخذ شيء منه ما كانت على المكاتبه ، فإن عجزت ، أو اختارت العجز قبل تأخذ المهر كان للذى لم يطأها أخذ نصف المهر من شريكه الواطئ . وإن دفعه شريكه الواطئ إلى المكاتبه ثم عجزت ، أو اختارت العجز بعد دفعه إياه إليها ، لم يرجع الشريك على الواطئ بشيء ؛ لأنه قد أعطها المهر وهى تملكه . وسواء كان ذلك بأمر سلطان ، أو غير أمره . وإذا عجزت وقد دفع إليها المهر ، فوجدنا فى يدها مالا ؛ المهر وغيره ، فأراد الذى لم يطأ أن يأخذ المهر دون شريكه الواطئ ، لم يكن ذلك له ؛ لأنه كان ملكاً (١) لها فى كتابتها ، وكل ما كان ملكاً لها فهو/ بينهما نصفان .

ولو حبلت فاختارت العجز كان لسيدها الذى لم يطأ نصف المهر ، ونصف قيمتها على الواطئ . ولو حبلت فاختارت المضى على الكتابة مضت عليها ، وأخذت المهر من واطئها وكان لها ، فإذا أخذته ثم عجزت ، لم يرجع شريكه عليه بشيء من المهر ، ورجع عليه بنصف قيمتها ، وكانت أم ولد للواطئ . وهكذا لو حبلت فاختارت المضى على الكتابة ، مضت عليها (٢) وأخذت المهر من واطئها ، ثم مات السيد قبل أن تؤدى عتقت بموته فى قول من يعتق أم الولد ، ورجع الشريك على الميت بنصف قيمة الأمة فى ماله ؛ لأن الكتابة بطلت بوطنه .

ولو أن مكاتبه بين رجلين وطئها الرجلان معاً ، كان على كل (٣) واحد منهما مهر مثلها ، فإن عجزت ، أو اختارت العجز والمهران سواء ، فلكل واحد منهما قصاص بما على صاحبه . وإن كان المهران مختلفين ، كان أحدهما وطئها فى سنة أو بلد ، مهر مثلها فيه مائة ، ثم وطئها الآخر فى سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائتان ، فمائة بمائة ، ويرجع الذى لزمه مهر مائة على الذى لزمه مهر مائتين بخمسين ؛ لأنها نصف المائة ، وحقه بما للجارية النصف ، ويبطل نصف الواطئ عنه بعجزها .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت لرجلين مكاتبه فوطئها أحدهما ، ثم وطئها

(١) فى (ص، ح) : « كان ملكه » ، وما أثبتاه من (ب).

(٢) « مضت عليها » : سقط من (ب، ح) ، وأثبتاه من (ص).

(٣) « كل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتاه من (ب، ح) .

الآخر، كان لها على كل واحد منهما مهر مثلها . وإن عجزت لم يكن لها على واحد منهما مهر بالإصابة ، وكان نصف مهر مثلها على كل (١) واحد/ منهما لصاحبه بما لزمه من المهر ، كرجلين بينهما جارية فوطئها معا ، فلكل واحد منهما على صاحبه نصف المهر ، وقصاص (٢) كل واحد منهما على صاحبه نصف المهر (٣) يكون أحد التصفين قصاصا من الآخر ؛ وهذا كله إذا لم تحبل . ولو أصابها من إصابة أحدهما نقص ، ضمن أرش نقصها مع ما يلزمه من المهر .

ب/١٨٨
ح

ولو أفضاها أحدهما ، ضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها . ولو أفضيت فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أفضاها تحالفا ، ولم يلزم واحداً منهما لصاحبه في الإفضاء شيء . ولو تناكرا الوطء ، لم يلزم أحدهما بالوطء شيء حتى يقر به ، أو تقوم به عليه بيته .

قال الربيع : أفضاها يعنى : شق الفرج إلى الدبر ، وفيه الدية إذا كانت حرة ، وهي على العاقلة . وذلك عمد الخطأ ، وكذلك السوط والعصا مغلظة منها : ثلاثون حقة ، وثلاثون جدعة ، وأربعون خلفاً في بطونها أولادها . وإذا أفضى الرجل أمة لرجل فعليه قيمتها في ماله ، والشافعي رحمته الله يجعل قيمتها على العاقلة .

/ قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا كانت المكاتب بين اثنين ، فوطئها أحدهما ، ثم وطئها الآخر ، فجاءت بولد لسته أشهر من وطء الآخر منهما فتداعياها (٤) معاً ، أو دفعاه معاً ، وكلاهما يقر بالوطء ولا يدعى الاستبراء ، خيرت المكاتب بين العجز وتكون أم ولد ، والمضى على الكتابة . فإن اختارت العجز أرى الولد القافة ، فإن ألحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما ، وحيل بينهما وبين وطء الأمة ، وأخذاً بنفقتها ، وكان لهما أن يؤاخرها ، والإجارة بينهما على قدر نصيبهما فيها ، ويحصى ذلك كله ، فإذا كبر المولود فانتسب إلى أحدهما قطعت أبوة الآخر عنه ، وكان ابناً للذي انتسب إليه . فإن كان موسراً ضمن نصف قيمة الأمة ، وكانت أم ولد له في قول من لا يبيع أم الولد . وإن كان معسراً فنصفها بحاله لشريكه ، وليس وطؤه إياها بأكثر من أن يعتقها وهو معسر ، ويرجع الذي له فيها الرق على/ الذي لحق به الولد بنصف قيمة الولد ، ويكون الصداقان ساقطين عنهما إن كانا

١/٧٤٥
ص

ب/١٨٢
ح

(١) «كل» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، (ج) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (ج) .

(٤) في (ص) : « فتداعيا » ، وما أثبتناه من (ب) .

مستويين ويرجع أحدهما على الآخر بفضل إن كان فى أحد الصداقين ، فيكون له نصفه كما وصفت .

قال الربيع : قال أبو يعقوب : ويرجع الذى لم ينتسب^(١) إليه على الذى انتسب إليه بما أنفق .

قال الشافعى رحمته الله : وإن كان موسراً فصارت أم ولد له ، واختارت العجز ، فكانت إصابة الذى لم يلحق به الولد قبل إصابة الذى لحق به الولد ، ولم تأخذ الصداق منه ، كان للذى لحق به الولد نصف ذلك الصداق عليه ، وكان له نصف الصداق على الذى لحق به الولد ، ونصف قيمة الجارية . وفى نصف قيمة الولد قولان : أحدهما : أنه له يوم سقط .

والثانى : لا شىء له منه ؛ لأنه كان به العتق .

ولو كان وطء الذى لم يلحق به الولد بعد وطء الذى لحق به الولد ، ففى ما عليه من الصداق قولان :

أحدهما : أن صاحبه الذى لحق به الولد يضمن له نصف المهر لأنه وطئ أمة بينه وبينه ، ويضمن هو لصاحبه المهر كله ؛ لأنه وطئ أمة آخر دونه .

والثانى : أنه لا يضمن إلا نصف المهر كما ضمن له الآخر ؛ لأنها لا تكون أمة له إلا بعد أداء نصف قيمتها إليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو وطئها أحدهما ، ثم جاءت بولد ، ثم وطئها الآخر بعده فجاءت بولد ، وكلاهما ادعى ولده ولم يذكر ولد صاحبه ، فإن كان الأول موسراً وأدى نصف قيمتها فهى أم ولد له وعليه نصف قيمتها لشريكه . والقول فى نصف قيمة ولدها منه ما وصفت ، ويلحق الولد بالواطئ الآخر ، وعليه مهرها كله ، وقيمة الولد / كله يوم سقط تكون قصاصاً من نصف قيمة الجارية ؛ لأنه وطئ أم ولد غيره ، وإنما لحق به الولد للشبهة .

قال الشافعى رحمته الله : ولو وطئها معاً ، أحدهما بعد الآخر ، وجاءت بولدين ، فتصادقا فى الولدين ، وادعى كل واحد منهما أن ولده قبل ولد صاحبه ، ألحق بهما الولدان ، وأوقف أمر أم الولد ، وأخذنا بنفقتها . فإذا مات الأول منهما عتق نصيبه ،

(١) فى (ص، ح) : « لم ينسب » ، وما أثبتاه من (ب).

وأخذ الآخر بالنفقة على نصيب نفسه ، فإذا مات عتقت وولاؤها موقوف إذا كانا موسرين في قول من يعتق أم الولد ، وإن كانا معسرين ، أو أحدهما معسر والآخر موسر ، فولاؤها موقوف بكل حال .

[٣٧] تعجيل الكتابة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كاتب الرجل عبده كتابة معلومة إلى سنين معلومة ، فأراد المكاتب أن يعجل للسيد الكتابة قبل محل السنين ، وامتنع السيد من قبولها ، فإن كانت الكتابة دنانير أو دراهم جبر السيد على أخذها منه ، وعتق المكاتب . وهكذا إن كاتبه ببلد ولقيه ببلد غيره فقال : لا أقبض منك في هذا البلد ، جبر على القبض منه حيث كان ، إلا أن يكون في طريق فيه^(١) خرابة ، أو في بلد/ فيه نهب ، فلا يجبر على أخذها منه في هذين الموضعين إذا لم يكونا بالبلد الذي كاتبه فيه ، فإن كانا بالبلد الذي كاتبه فيه جبر على أخذها منه في هذين الموضعين ، ولا يكلف^(٢) المكاتب أن يعطيه ذلك بغير البلد الذي كاتبه فيه .

ب/٧٤٥
ص

قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا ورثة الرجل يكاتب عبده فيموت يقومون مقامه فيما لزم المكاتب له ولزمه للمكاتب من الأداء .

قال/ الشافعي رحمة الله عليه : ولو كاتبه على عرض من العروض ، فإن كان لا يتغير على طول الحبس كالحديد ، والنحاس والرصاص ، والحجارة ، وغيرها مما لا يتغير على طول الحبس كالدنانير^(٣) والدراهم ، يلزم السيد أن يقبله^(٤) منه بالبلد الذي كاتبه فيه ، أو شرط^(٥) دفعه به ، ولا يلزمه أن يقبله ببلد غيره ؛ لأن لحمولته^(٦) مؤنة وليس كالدنانير والدراهم التي لا مؤنة لحملها في هذا الوجه . وما كنت جابراً عليه الرجل له على الرجل الدين أن يأخذه ، جبرت عليه سيد المكاتب . وما لم أجبر عليه الرجل لم أجبر عليه سيد المكاتب على قبضه ، وكل ما شككت فيه أيتغير أم لا يسأل^(٧) أهل العلم به . فإن كان لا يتغير من طول الحبس فهو كالحديد ، والرصاص ، وما وصفت ، وإن كان يتغير^(٨) لم

ب/١٨٣
ح

(١) في (ص، ح) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص، ح) : « أخذها منه فيه ولم يكلف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص، ح) : « قالدنانير » ، وما أثبتناه من (ب) . (٤) في (ص، ح) : « أن يقبلها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص، ح) : « كاتبه فيه به أو شرط » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « حمولته » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٧) في (ص، ح) : « وكل ما شككت عنه أيتغير أم لا ، سئل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « مغير » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

يلزم السيد أن يقبضه منه إلا بعد ما يحل على المكاتب ، وذلك : الحنطة ، والشعير ، والأرز ، والحيوان كله مما يتغير في نفسه بالنقص ، فمتى حل (١) من هذا شيء ، فتأخر سنة أو أكثر ، ولم يعجز سيد المكاتب (٢) ثم قال سيده : لا أقبضه لأنه في غير وقته جبر على قبضه ، إلا أن يبرئه منه لأنه حال ، وإنما يأخذه قضاء ؛ قال : وهذا مكتوب في كتاب البيوع إلى الآجال .

فإن قال قائل : فهل بلغك في أن يلزم سيد المكاتب أن يتعجل منه الكتابة (٣) إذا تطوع بها المكاتب قبل محلها ؟ قيل : نعم .

[٤٢٨٩] روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن مكاتباً لأنس جاءه فقال : إنني أتيت بمكاتبتي إلى أنس فأبى ، يقبلها ، فقال : إن أنساً يريد الميراث ، ثم أمر أنساً أن يقبلها - أحسبه قال : فأبى ، فقال (٤) : آخذها فأضعها في بيت المال ، فقبلها أنس .

[٤٢٩٠] وروى عن عطاء بن أبي رباح أنه روى شيبها بهذا عن بعض الولاة ، وكانه أعجبه .

١/١٨٤

ح

والمكاتب/ الصحيح والمعته في هذا سواء ، إذا كاتب الرجل عبده ثم عتته (٥) ، جبر عليه على أخذ ما يجبر عليه سيد المكاتب الصحيح . وكذلك نجبر ورثة السيد البالغين على ما يجبر عليه السيد ، وأولياء المحجورين على ذلك . وإذا تداول على المكاتب نجهمان أو أكثر ولم يعجزه السيد ، ثم قال : أنا أعجزه ، لم يكن ذلك له حتى يقال للمكاتب : أذ جميع ما حل عليك قديماً وحديثاً ، فإن فعل فهو على الكتابة ، وإن عجز عن شيء من ذلك قديم ، أو حديث ، فهو عاجز .

- (١) في (ص، ح) : « فمن إذا حل » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) « المكاتب » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ح) . (٣) في (ص) : « المكاتب » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
 (٤) « فقال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .
 (٥) في (ص) : « ثم عتته » ، وما أثبتناه من (ب، ح) . وعته : أى صار معتوماً .

[٤٢٨٩] * السنن الكبرى للبيهقي : (٣٣٤ / ١٠) كتاب المكاتب - (٢٤) باب تعجيل الكتابة - من طريق معاذ بن معاذ ، عن علي بن سويد بن منجوف ، عن أنس بن سيرين ، عن أبيه قال : كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم . . . فأتيت أنس بن مالك بكتابه ، فأبى أن يقبلها مني إلا نجوماً ، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكرت ذلك له ، فقال : أراد أنس الميراث ، وكب إلى أنس : أن أقبلها من الرجل ، فقبلها .

[٤٢٩٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤٠٥ / ٨) باب المكاتب يكاتب عبده ، وعرض المكاتب - عن ابن جريج ، عن عطاء أن مكاتباً عرض على سيده ببقية كتابته ، فأبى سيده فقال له عمرو بن سعيد - وهو أمير مكة : هلم ما بقى عليك ، فضعه في بيت المال وأنت حر ، وخذ أنت نجومك كل عام ، فلما رأى ذلك سيده أخذ ماله . (رقم ١٥٧١٥) .

[٣٨] بيع المكاتب وشراؤه

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا باع السيد شقفاً في دار للمكاتب فيها شيء ، فللمكاتب فيه الشفعة ؛ لأن السيد ممنوع من مال المكاتب ما كان حياً مكاتباً ، كما يمنع من مال الأجنبي . ولو أن المكاتب كان البائع ، كان لسيدته فيه الشفعة ، وسواء كان المكاتب باع بإذن سيده ، أو بغير إذن سيده ، إذا باع بما يتغابن الناس بمثله .

قال : وإذا باع المكاتب بإذن سيده الشقص فقال الذي اشترى بإذنه : إن السيد قد سلم لي الشفعة ، لم يكن ذلك تسليمًا للشفعة . ألا ترى لو أن أجنبياً كان له في الدار شقص ، فأذن له شريك له في الدار أن يبيع شقصه ، لم يكن ذلك تسليمًا للشفعة ؛ لأن إذنه وصمته سواء ، وله أن يشفع^(١) ، ولو أذن سيد المكاتب للمكاتب أن يبيع شقصه بما لا يتغابن الناس بمثله ، فباع به المكاتب ، جاز البيع ، وكان للسيد^(٢) الشفعة في البيع ، ولا يكون هذا تسليمًا للشفعة . فإن قال للمشتري : أحلفه لي ما كان إذنه تسليمًا للشفعة ، لم نحلفه ؛ لأنه لو سلم الشفعة قبل البيع كان له أن يستشفع ، وإنما نحلفه إذا قال : / سلم الشفعة بعد البيع . ولو باع المكاتب ما لا شفعة فيه من عرض أو عبد أو متاع أو غيره ، فقال سيده : أنا أخذه بالشفعة ، لم يكن ذلك له ، ولم تكن له الشفعة في شيء باعه مكاتبه ، إلا كما تكون له الشفعة فيما باع الأجنبي .

ولا يجوز للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله إلا بما يتغابن الناس بمثله؛^(٣) لأن ملكه ليس بتام على ماله فيجوز له أن يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله^(٤) ؛ لأن بيعه بما لا يتغابن الناس بمثله إتلاف ، وهو يومئذ ممنوع من إتلاف قليل ماله وكثيره . وإذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن سيده ، فالبيع فيه فاسد . فإن وجد بعينه رد ، فإن فات فعلى مشتريه مثله إن كان له مثل ، وإن لم يكن له مثل فقيمته ، وإن كان الذي باع عبداً^(٥) فأعتقه المشتري ، فالعتق فيه باطل ، وهو مردود . وكذلك إن كانت أمة فولدت للمشتري ، فالأمة مردودة ، وعلى المشتري عقربها^(٦) وقيمة ولدها يوم سقط ولدها ، وولدها حر^(٧) . وإن ماتت فعلى المشتري قيمتها وعقرها ، وقيمة ولدها ، وإن لم تكن ولدت فوطئها المشتري ، فعليه عقرها

(١) في (ص، ح) : « أن يبيع » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) في (ص، ح) : « لسيدته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ح) .

(٥) في (ص) : « عبده » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٦) العقر : دية الفرج للامة مثل مهر المثل للحررة ، وصادق المرأة . (القاموس) .

(٧) في (ص) : « وعلى المشتري قيمتها وعقرها يوم سقط ولدها حر » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

وردها ، وإن نقصت فعليه ردها ورد ما نقص من ثمنها .

ولو أراد السيد في هذه المسائل إنفاذ البيع لم يجز ، ولا يجوز إذا عقد بغير إذنه ، والبيع مفسوخ بحاله حتى يجدد المكاتب بيعاً بإذن السيد مستأنفاً ، فيجوز إذا كان لا يتغابن الناس بمثله ، أو يجدد بغير إذن سيده بيعاً يتغابن الناس بمثله . ولو قال السيد : قد عفوت للمكاتب البيع وأنا أَرْضَى أن لا أُرَدَّهُ لم يجز . وكذلك لو قال السيد : قد عفوت رد البيع ، وعفوت/ ما لزم المشتري من عقر ، وقيمة ولد ، وقيمة شيء إن فات من البيع ، فقال المكاتب : لا أعفوه ، كان ذلك للمكاتب إذا قال : لا أفعل ؛ لأن فعله الأول كان فيه غير جائز . وكذلك لو قال المكاتب : قد عفوته . وقال السيد : لا أعفوه ، لم يجبرا جميعاً على عفو شيء منه . فإذا اجتمعا على إحداث بيع فيه جاز بيعهما مستأنفاً ، ولم يكن العبد المعتق عتيقاً ، ولا أم الولد في حكم أمهات الأولاد حتى يجتمعا على بيع جديد ، أو يبيعه المكاتب وحده بيعاً جائزاً . فإذا كان ذلك ، فأحدث المشتري للعبد عتقاً عتق ، ولأم الولد وطناً تلد منه كانت في حكم أم الولد ، وإن لم يحدث ذلك بعد البيع الجائز فالعبد والأمة مملوكان لسيدهما يبيعهما ، ولورثته إن مات قبل أن يحدث ذلك لهما مالكهما .

وهكذا كل ما باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله في هذا لا يختلف . فإذا ابتدأ المكاتب البيع بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله ، فالبيع جائز . وإن أراد السيد رد البيع بعد إذنه له ، أو أراداه (١) معاً ، لم يكن لهما ذلك ؛ لأن البيع كان جائزاً فلا يرد . وإن أقر السيد بالإذن للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله ، ثم قال : قد رجعت في إذني بعد ، وصدقه المكاتب أو كذبه فسواء ، إذا كان ذلك بعد البيع ، ويلزمهما البيع ، إلا أن تقوم بينة برجوعه عن الإذن به قبل البيع ، فيرد البيع . وإن باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله ، فقال المشتري : كان ذلك بإذن السيد ، وأنكر السيد فعلى المشتري البينة ، وعلى السيد اليمين .

وإن وهب المكاتب من ماله شيئاً قلَّ أو كثر لم يجز له ، فإن أجازه السيد فهو مردود ، ولا تجوز هبة المكاتب / حتى يبتدئها (٢) بإذن السيد ، فإذا ابتدأها بإذن السيد جازت كما تجوز (٣) هبة الحر . وإنما قلت هذا أن مال المكاتب لا يكون إلا له ، أو لسيده ، فإذا

(١) في (ص) : « لو أراداه » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٢) في (ص) : « حتى يبت فيها » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٣) في (ص، ح) : « بها تجوز » ، وما أثبتناه من (ب) .

اجتمعاً معاً على هبته جاز ذلك . وكذلك يجوز ما باع المكاتب بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله ، وذلك أقل من الهبة . قال : وشراء المكاتب كبيعه لا يختلفان لا يجوز أن يشتري شيئاً بما لا يتغابن الناس بمثله ، فإن هلك في يدي المكاتب فعليه قيمته ، كما قلنا^(١) في بيعه . فإن كان شراؤه بما لا يتغابن / الناس بمثله بإذن سيده ، جاز عليه ، كما يجوز بيعه .

٧٤٦ ب / ص

قال : ولو اشترى المكاتب شيئاً أو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله ، فعلم به السيد فلم يردده السيد ، وسلمه أو لم يسلمه ، أو لم يعلم به ، حتى عتق المكاتب في الحالين معاً ، كان للمكاتب أخذه ممن باعه . فإن فات^(٢) كان للمكاتب اتباعه بقيمته ، إن كان عما لا مثل له ، أو بمثله إن كان مما له مثل .

ولو اشترى المكاتب جارية بما لا يتغابن الناس بمثله فأحبها ، أو عتق فولدت ، فالبيع فيها مردود عليه ، وعليه عقرها وقيمة ولدها حين ولد ، وولدها حر لا يملك ، كما كان ذلك يكون له في بيع الجارية بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن السيد . وهكذا لو اشترى عبداً بما لا يتغابن الناس بمثله فلم يرد البيع حتى عتق المكاتب ، ثم أعتقه ، كان العتق غير مجيز للبيع ؛ لأن أصل البيع كان مردوداً .

قال الشافعي رحمته الله : ولو باع المكاتب أو اشترى بيعاً وشراءً جائزاً على أن المكاتب بالخيار ، أو المكاتب ومبايعه بالخيار ثلاثاً ، أو أقل ، فلم تمض أيام الخيار حتى مات المكاتب ، قام السيد في الخيار مقام المكاتب ، فإذا كان للمكاتب الخيار فله الرد وإمضاء البيع إذا كان ذلك للمكاتب^(٣) .

١/١٨٦
ح

قال : ولو باع المكاتب أو اشترى شراءً جائزاً بلا شرط خيار ، فلم يتفرق المكاتب وبيعه عن مقامهما الذي تبايعا فيه حتى مات فيه^(٤) المكاتب وجب البيع ؛ لأنه لم يختر الرد حتى مات ، فالبيع جائز بالعقد الأول .

ولا يجوز للمكاتب أن يهب للثواب ؛ لأن من أجاز الهبة للثواب^(٥) فأئيب الواهب أقل من قيمة هبته ، وقيل ذلك لم يجعل للواهب الرجوع في هبته وجعلها كالرضا منهم يلزمهم منه ما رضوا به ، ولا يجوز للمكاتب أن يتصدق بقليل ولا بكثير من ماله ، ولا أن يكفر كفارة يمين ، ولا كفارة ظهار^(٦) ، ولا قتل ، ولا شيئاً من

(١) في (ص، ح) : « بما قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) في (ص، ح) : « مات » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « إذا كان ذلك للمكاتب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ح) .

(٤) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ح) .

(٥) « لأن من أجاز الهبة للثواب » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

(٦) « ظهار » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

الكفارات في الحج^(١) لو أذن له فيه سيده ، أو غير ذلك من ماله . ولا يكفر ذلك كله إلا بالصوم ما كان مكاتباً . فإن أحر ذلك حتى يعتق جاز له أن يكفر من ماله ؛ لأنه حيثئذ مالك لماله ، والكفارات خلاف جنائبه ؛ لأن الكفارات تكون صياماً فلا يكون له أن يخرج من ماله شيئاً وغيره يجزيه .

والجنائيات وما استهلك للأدميين لا يكون فيه إلا مال بكل حال ، وكل ما قلت : لا يجوز للمكاتب أن يفعله في ماله ففعله بغير إذن السيد ، فلم يرده السيد حتى عتق المكاتب وأجازه السيد ، أو لم يجزه ، لم يجز ؛ لأنى إنما أجز كل شيء وأفسده بالعقد ، لا بحال تأتي بعد العقد . وإذا استأنف فيما فعل من ذلك هبة أو شيئاً يجوز ، أو أمراً لمن هو في يديه من كتابته بإذن سيده ، أو بعد عتقه ، جاز ذلك .

ولو أعتق المكاتب عبداً له بغير إذن سيده ، أو كاتبه فأدى إليه ، فلم يرد ذلك السيد حتى عتق المكاتب ، فلم يحدث المكاتب للعبد عتقاً حتى مات العبد المعتق ، فأراد تجديد العتق للميت لم يكن عتقاً ؛ لأن العتق لا يقع على الميت . وما ابتداء المكاتب بإذن سيده من هبة أو بيع بما لا يتغابن الناس بمثله ، فهو له جائز ؛ لأنه إنما يمنع من إتلاف ماله لئلا يعجز فيرجع إلى سيده ذاهب المال ، فإذا سلم ذلك سيده قبل يفعله ثم فعله ، فما صنع فيه مما يجوز للحر ، جاز له .

قال : وإذا أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده فأعتقه ، أو أذن له أن يكاتب عبده على شيء فكاتبه ، وأدى المكاتب الآخر قبل الأول الذى كاتبه ، أو لم يؤد ، فلا يجوز فى هذا إلا واحد من قولين :

أحدهما : أن العتق والكتابة باطل ، فإن رسول الله ﷺ قال : «الولاء لمن أعتق» . فلما كان المكاتب لا يجوز له ولاء لم يجز أن يعتق ولا يكاتب من يعتق بكتابته ، وهو لا ولاء له . ومن قال هذا قال : ليس هذا كالبيع / ولا الهبات ، ذلك شيء يخرج من ماله لا يعود عليه منه بحال . والعتق بالكتابة شيء يخرج من ماله فيه على المعتق حق ولاء ، فلما لم نعلم مخالفاً أن الولاء لا يكون إلا لحر ، لم يجز عتقه بحال .

والقول الثانى : أن ذلك يجوز .

وفى الولاء قولان :

أحدهما : أنه إذا عتق^(٢) عبد المكاتب ، أو مكاتب قبله ، فالولاء موقوف أبداً على المكاتب . فإن عتق المكاتب فالولاء له ؛ لأنه المالك المعتق ، وإن لم يعتق حتى يموت

(١) فى (ص، ح) : « فى حج » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) فى (ص، ح) : « أعتق » ، وما أثبتناه من (ب) .

فالولاء لسيد المكاتب ، من قبل أنه عبدٌ عبده عتق .

والثاني : أنه لسيد المكاتب بكل حال ؛ لأنه عتق بإذنه في حين لا يكون له بعته ولاؤه ، فإن مات عبد المكاتب المعتق أو مكاتبه بعد ما يعتق ، وقف ميراثه في قول من وقف الميراث كما وصفت يوقف ولاؤه^(١) ، فإن عتق المكاتب الذي أعتقه فهو له ، فإن مات قبل يعتق ، أو عجز ، فالمال لسيد المكاتب المعتق إذا كان حياً يوم يموت معتق مكاتبه ، / فإن كان ميتاً^(٢) فلورثته من الرجال كما يكون ذلك لهم ممن أعتقه بنفسه وميراثه في القول الثاني لسيد المكاتب ؛ لأن له ولاءه .

١/١٨٧
ح

قال الشافعي رحمه الله : فأما ما أعطى المكاتب سيده الذي كاتبه يبيع لا يتغابن الناس بمثله ، أو هبة ، أو صدقة فذلك جائز لسيدته ، كما يجوز له من حر لو صنعه به ؛ لأنه مال لعبدته فيأخذه كيف شاء . وإذا باع للسيد^(٣) مكاتبه لم يحل البيع بينهما ، إلا كما يحل بين سيده وبين حر أجنبي لا يختلف في مال كل واحد منهما إن باعه من صاحبه ، وكذلك ما أخذ منه في مكاتبته . وكذلك ما باع السيد لمكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا بما يحل بين الحرين الأجنيين ، ويجوز بينهما التغابن فيما باع السيد من المكاتب ، والمكاتب من السيد ؛ وإن كثر ؛ لأنه لا يعدو أن يكون مالاً لأحدهما . وكما يجوز البيع بين الحرين يتبايعان برضاهما .

وليس للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله بدين ، وإن كثر فضله فيه بحال، ورهن فيه رهناً ، وأخذ به حميلاً ؛ لأن الرهن يهلك ، والغريم والحميل يفلس ، ولا يجوز للمكاتب في الدين إلا ما يجوز للمضارب ، إلا بإذن سيده .

وليس للمكاتب أن يضارب أحداً ، وله أن يبيع بخيار ثلاث إذا قبض الثمن ؛ لأن البيع مضمون على قابضه ؛ إما بالثمن ، وإما بالقيمة . وللمكاتب أن يشتري بالدين ، وإن لم يأذن له سيده ؛ لأن ذلك نظر له ، وغير نظر للذي أدانه . وله أن يستسلف ، وليس له أن يرهن في سلف ولا غيره ؛ لأنه ليس له أن يتلف شيئاً / من ماله ؛ ولأن الرهن غير مضمون . وليس للمكاتب أن يسلف في طعام ؛ لأن ذلك دين قد يتلف ، وله أن يتسلف في طعام ؛ لأن التلف على الذي يسلف . وما كرهت من شراء المكاتب وغيره من البيوع على غير النظر فهو مكروه بينه وبين ولد سيده والوالده^(٤) ، ولا أكرهه لسيدته .

ب/١٨٧
ح

(١) في (ص) : « وقف ولاؤه » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ح) .
(٢) في (ص) : « حياً » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ح) .
(٣) في (ص) : « وإذا باع العبد » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ح) .
(٤) في (ص) : « ولد سيده وولده » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ح) .

[٣٩] قطاعة المكاتب

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا كاتب الرجل عبده على شيء معلوم يجوز له ، فإن أتاه به^(١) قبل تحمل نجومه فعرض عليه أن يأخذ منه شيئاً غيره ، أو يضع عنه^(٢) منه شيئاً ويعجل له العتق ، لم يحل له . فإن كانت نجومه غير حائلة فسأله أن يعطيه بعضها حالاً على أن يبرئه من الباقي فيعتق ، لم يجز ذلك له^(٣) ، كما لا يجوز في دين إلى أجل على حرٍّ أن يتعجل بعضه منه على أن يضع له بعضاً ، فإن فعل هذا في المكاتب رد على المكاتب ما أخذ منه ، ولم يعتق المكاتب به ؛ لأنه أبرأه مما لا يجوز له أن يبرئه منه . وإن فعل هذا على أن يحدث للمكاتب عتقاً فأحدثه له^(٤) فالمكاتب حر ، ويرجع عليه سيده بالقيمة ؛ لأنه أعتقه ببيع فاسد ، كما قلت في أصل الكتابة الفاسدة . ولا يجوز للسيد على المكاتب / من الكتابة شيء ؛ لأنها بطلت بالعتق ، ويكون له عليه القيمة كما وصفت ، فإن أراد أن يصح هذا لهما فليرض المكاتب بالعجز ، ويرض السيد منه بشيء يأخذه منه على أن يعتقه ، فإذا فعل فالكتابة باطل^(٥) ، والعتق على ما أخذ منه جائز ، لا يتراجعان فيه بشيء .

قال : ولو كاتبه بعرض فأراد أن يعجله دنائير أقل من قيمة العرض على أن يعتقه ، لم يجز لأمرين :

أحدهما : أنه وضع عنه ليعجله العتق فكان ما يعجل منه مقسوماً على عتق من لا يملكه بكماله ، وعلى شيء موصوف بعينه فلم تعلم حصة كل واحد منهما .

والثاني : أنه ابتاع منه شيئاً له عليه قبل أن يقبضه السيد منه . وهكذا إن كاتبه بشيء فأراد أن يأخذ منه به شيئاً غيره لا يختلف . ولو حلت نجومه كلها وهي دنائير ، فأراد أن يأخذ بها منه دراهم ، أو عرضاً يتراضيان به^(٦) ، ويقبضه السيد قبل أن يتفرقا ، كان جائزاً ، وكان حرّاً إذا قبضه / على أن المكاتب برىء مما عليه . كما لو كان^(٧) له على رجل حرٍّ دنائير حائلة ، فأخذ بها منه عرضاً ، أو دراهم يتراضيان بها وقبض قبل أن يتفرقا

(١) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص، ح) . (٢) « عنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب، ح) .

(٣) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب، ح) .

(٤) في (ص) : « عتقا فأخذ به له » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٥) في (ب) : « فإن فعل فالكتابة باطلة » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

(٦) « به » : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتها من (ب) . (٧) في (ص، ح) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .

جاز ، وعتق المكاتب ولم يتراجعا بشيء .

ولو كانت للمكاتب^(١) على السيد مائة دينار حَالَّةً ، وللسيد على المكاتب ألف درهم من نجومه حَالَّةً ، فأراد المكاتب والسيد أن تجعل المائة التي له على سيده قصاصاً بالالف التي عليه لم يجز ؛ لأنه دين بدين . وكذلك لو كان دينه عليه عرضاً وكتابه نقداً . ولو كانت كتابته دنائير ودينه على سيده دنائير حالة ، فأراد أن يجعل كتابته قصاصاً بمثلها ، جاز ؛ لأنه حينئذ غير بيع ، إنما هو مثل القضاء .

ولو كان للمكاتب^(٢) على رجل مائة دينار وحلت عليه لسيدة مائة دينار ، فأراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي له على الرجل لم يجز، ولكن إن أحاله على الرجل فحضر الرجل ، ورضى السيد على^(٣) أن يحتال عليه بالمائة جاز ، ويرثه . وليس هذا بيعاً ، وإنما هو حوالة ، والحوالة غير بيع . وعتق العبد إذا أبرأه السيد ، ولو أعطاه بها حميلاً لم تجز الحَمَالَة عن المكاتب ، ولو حلت على المكاتب نجومه فسأل سيده أن يعتقه ويؤخره بما عليه فأعتقه ، كان العتق جائزاً ، وتبعه^(٤) بما له عليه ديناً . وكذلك لو كانت النجوم إلى أجل فسأله أن يعتقه ، ويكون دينه في الكتابة عليه بحاله ، جاز العتق ، وكان عليه^(٥) ديناً بحاله . وهذا كعبد قال للسيد : أعتقني ولك على كذا حَالَّةً ، أو إلى أجل ، أو آجال .

[٤٠] بيع كتابة المكاتب ورقبته^(٦)

/ قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وإذا كانت لرجل على مكاتبه نجوم حَالَّةً ، أو لم تحل ، فلا يجوز له أن يبيع نجومه ولا شيئاً منها حالاً ، أو غير حال^(٧) من أحد ، فإن باعه من أحد فالبيع مفسوخ فيه ؛ وإن قبضه المشتري رده ، فإن استهلكه رد مثله أو قيمته ، ورد عليه البائع الثمن الذي أخذه منه . وإن^(٨) كانت لرجل على مكاتبه نجوم ولم تحلل ، فباعها من أجنبي ، فقبضها الأجنبي من المكاتب ، أو ما يرضى به منها ، لم يعتق المكاتب ؛ لأن أصل البيع باطل . وليس هذا كرجل وكله سيد المكاتب بعثت المكاتب عتق ذلك كعتقه ؛

(٢-١) في (ص، ح) : « ولو كاتب المكاتب » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص، ح) . (٤) في (ص، ح) : « وأتبعه » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) « عليه » : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتها من (ب) .

(٦) « ورقبته » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب، ح) .

(٧) في (ص، ح) : « ولا غير حال » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٨) في (ص، ح) : « ولو » ، وما أثبتاه من (ب) .

لأنه وكيله . وإنما فعله بأمر سيده ، وعتق هذا بشيء يأخذه لنفسه دون السيد . وبيع كتابه المكاتب يبطل من وجوه ؛ منها أنه دين بدين غير ثابت ، كدين الحر^(١) . ألا ترى أن المكاتب يعجز فلا يلزمه من الكتابة شيء ؟ أو لا ترى أن من أجاز بيع كتابته فقد أجاز غير شيء يأخذه المشتري ، ولا ذمة لازمة للمكاتب كذمة الحر ؟ وأنه إن قال : إذا عجز كان له دَخَلَ عليه أقبح من الاول ؛ من قَبَل أنه يبيع دين على مكاتب ، فصارت له رقبة المكاتب ملكاً ، ولم تبع الرقبة قط .

فإن قال في عقد بيع كتابة المكاتب : إن أخذها المشتري ، وإلا فالعبد له . قيل : هذا محال ، لو كان كما قلت/ كان حراماً؛ من قَبَل/ أنه يبيع ما لا يعلم البائع ولا المشتري في ذمة المكاتب هو أو في رقبته . أرايت رجلاً قال : أبيعك ديناً على حر ، فإن أفلس فعبدى فلان لك بيع^(٢) ، فإن زعم أن هذا جائز فقد أجاز بيع ما لم يعلم ، وإن زعم أنه غير جائز فبيع كتابة المكاتب أولى أن يرد لما وصفت ، وأولى ألا يملك المشتري بها رقبة المكاتب . ولو أجاز هذا حاكم فعجز المكاتب فجعله رقيقاً للذي اشترى كتابته فأعتقه ، لم يكن حرّاً ، ورد قضاؤه ؛ لأنه لا يملكه بالبيع الفاسد . والله أعلم .

[٤١] هبة المكاتب وبيعه

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يجوز لرجل أن يبيع مكاتبه ، ولا يهبه ، حتى يعجز . فإن باعه ، أو وهبه ، قبل يعجز المكاتب ، أو يختار العجز ، فالبيع باطل . ولو أعتقه الذي اشتراه كان العتق باطلاً ؛ لأنه أعتق ما لا يملك . وكذلك لو باعه قبل يعجز ، أو يرضى بالعجز ، ثم رضى بعد البيع بالعجز ، كان البيع مفسوخاً حتى يحدث له بيعاً بعد رضاه بالعجز . وإذا باع سيد المكاتب المكاتب قبل يعجز ، أو يرضى بالعجز ، وأخذ السيد مالاً له ، فسوخ البيع ورد على المكاتب ماله ؛ إلا أن يكون حل نجم من نجومه ، فأخذ ما حل له منه . وكذلك لو باعه وماله من رجل نزع مال المكاتب من يدي المشتري ، فكان على كتابته . فإن فات المال في يدي المشتري رجع به المكاتب على سيده في ماله ، إن لم تكن حلت عليه الكتابة ، أو بعضها . فإن كانت حلت أو بعضها كان قصاصاً ، وكان على الكتابة . وإن لم يفت ضمن المكاتب أيهما شاء ، إن شاء الذي امتلك^(٣) ماله ، وإن شاء سيده .

(١) في (ص) : « كذا الحر » ، وما أئتناه من (ب، ح) .

(٢) في (ص) : « فعبدى فلان للبيع » ، وما أئتناه من (ب، ح) .

(٣) في (ص، ح) : « استهلك » ، وما أئتناه من (ب) .

ولو باعه ولا مال للمكاتب ، / أو له مال قليل ، فأقام في يدي المشتري سنتين ، وحل عليه نجمان من نجومه ، ثم رددنا البيع ، فسأل المكاتب أن يُنظر سنتين ليسعى في نجميه اللذين (١) حلاً عليه ففيه قولان :

أحدهما : لا يكون ذلك له ، كما لو حبسه سلطان أو ظالم لم يُنظره بالحبس . وكذلك لو مرض ، أو سُي ، لم يُنظره بالمرض ولا السباء ، وكان له أن يحسب على سيده قيمة إجارة السنتين اللتين غلبه (٢) فيهما على البيع من نجومه ، فإن أدى ذلك عنه كتابته (٣) ، وإلا رجع على (٤) السيد بما بقي مما حلّ فأداه ، وإلا فهو عاجز . وإن كان في إجارته من السنتين فضل عن كتابته عتق ورجع بالفضل ، فأخذه . وسواء خاصم في ذلك العبد ، أو لم يخاصم ، إذا دفع (٥) ذلك وكان البيع قبل يعجز ، أو يرضى بالعجز . وعلى هذا إذا كانت الكتابة منجمة . وهكذا لو كاتبه السيد ثم عدا عليه فحسه سنة ، أو أكثر ، فعليه إجارة مثله في حبسه . فإن كان الحابس له غيره رجع عليه ، فأخذ منه إجارته ولم يُنظر المكاتب بشيء من نجومه بعد محله إلا أن يشاء سيده .

والقول الثاني : أنه يُنظر بقدر حبس السيد له إن حبسه ، أو حبسه بالبيع . وهذا إذا كانت الكتابة فاسدة ، فهو كعبد لم يكاتب في جميع أحكامه ؛ شراؤه وبيعه وغيره .

[٤٢] جناية المكاتب على سيده

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : إذا جنى المكاتب على سيده عمداً ، فلسيده القود فيما فيه القود . وكذلك ذلك لو ارتب سيده إن مات سيده من الجناية ، ولسيده ووارثه فيما (٦) ليس فيه القود الأرش حالاً على المكاتب . فإن أداه فهو على الكتابة (٧) .

ولا تبطل الكتابة مات سيده من جنائته/ أو لم يمت . فإن أداها فهو على الكتابة ، وإن لم يؤديها فله تعجيله إن شاء . فإذا عجزه بطلت الجناية إلا أن تكون جناية فيها قود ، فيكون لهم القود . أما الأرش فلا يلزم عبداً لسيده أرش به (٨) . وإذا لم يلزمه لسيده أرش لم يلزمه لو ارتب سيده .

(١) في (ص) : « الذي » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٢) في (ص، ح) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص، ح) : « كاتبه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

(٥) في (ب) : « وقع » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

(٦) في (ص، ح) : « بما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) : « المكاتب » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٨) به « ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ح) .

وإذا جنى المكاتب على سيده وأجنبيين ، فسيده والأجنبيون سواء فى أخذ أرش الجناية من المكاتب ، / ليس واحد منهم أولى بها (١) من الآخر ما لم يعجز ، فإذا عجز سقط أرش جنايته على سيده ، ولزمته جنايته على الأجنبيين ، يباع فيها إن عجز عنها ، أو يفديه (٢) سيده متطوعاً فإن عجز عن الجنائتين ، فأراد سيده تركه على الكتابة كان للأجنبيين تعجيزه وبيعه فى جنايته ، إلا أن يفديه السيد بأرش الجناية متطوعاً .

ولو أن مكاتباً بين رجلين ، فجنى على أحدهما جناية ضمن الأقل من أرش الجناية ، أو قيمته . فإن أداها فهو على الكتابة ، وإن عجز عن أدائها مع (٣) الكتابة فللمجنى تعجيزه ، فإذا عجزه بطل عنه نصف الجناية ؛ لأنه مالك نصفه ، ولا يكون له دين فيما يملك ثمنه (٤) ، وكان لشريكه أن يفديه بالأقل من نصف أرش الجناية متطوعاً ، أو نصف قيمته ، فإن لم يفعل يبيع نصفه فى أرش الجناية . ولو كان المكاتب جنى عليهما (٥) معاً جناية ، كان لكل واحد منهما عليه فى الجناية ما للآخر ، فإن عجز المكاتب أو عجزاه ، أو أحدهما ، فهو عاجز ويسقط نصف أرش جناية كل واحد منهما ، كأنه جنى على كل واحد منهما موصحةً وقيمتها عشر من الإبل (٦) ، فيخير كل واحد منهما بين: أن يفدى نصيبه منه ببعيرين ونصف ، أو يسلم نصيبه منه (٧) فيباع منه ببعيرين ونصف ، فيأخذه صاحبه ، أو يكون أرش موصحتهما قصاصاً ، / فيكون على الرق .

ولو جنى على أحدهما موصحةً ، وعلى الآخر مأمومةً ، كان نصف أرش الموصحة للمجنى عليه فى نصف ما يملك شريكه منه (٨) ، ونصف أرش المأمومة فيها للمجنى عليه مأمومة فيما يملك شريكه منه (٩) ، فعلى هذا الباب كله وقياسه .

[٤٣] جناية المكاتب ورقيقه

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا جنى المكاتب جناية ، أو عبد للمكاتب أو المكاتبه جناية ، فذلك كله سواء . وعلى المكاتبه أو المكاتب فى جنائتهما الأقل من قيمة

(١) « بها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ح) .

(٢) فى (ب) : « إذا عجز أو يفديه » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

(٣) فى (ص) : « منع » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٤) فى (ب، ح) : « فيما يملك منه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) فى (ص) : « عليهما » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٦) فى (ص، ح) : « وقيمتها عشرون من الإبل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « منه » : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ص، ح) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

الجانى منهما^(١) يوم جنى أو الجناية ، فإن قدر على أدائها مع المكاتبه فهو مكاتب بحاله ، وله أن يؤديها قبل الكتابة إذا كانت حالة . فإن صالح عليها صلحاً صحيحاً إلى أجل ، فليس له تأديتها قبل محلها ؛ لأن هذا زيادة من ماله ، وليس له أن يزيد من ماله شيئاً بغير إذن سيده ، وله أن يؤدى الكتابة قبل الجناية ، وقبل محل نجوم الكتابة ؛ لأنه يجوز له فيما بينه وبين سيده من الزيادة ما لا يجوز له فيما بينه وبين الأجنبي^(٢) . وإن كان عليه دين وجناية ، وكتابة ، والدين والجناية حالاً كان له أن يؤديهما قبل الكتابة ، والكتابة قبلهما^(٣) حالة كانت أو غير حالة ، ما لم يقوموا عليه^(٤) ويقف الحاكم ماله ، كما يكون للحر أن يقضى بعض غرماته دون بعض ، ما لم يقف الحاكم ماله . إلا أنه يخالف الحر عليه الدين ، فلا يكون له أن يؤدى شيئاً عليه من الدين قبل محله بغير إذن سيده ؛ لأن ذلك زيادة من ماله . وليس له أن يزيد من ماله بغير إذن سيده ، وله أن يؤدى ذلك إلى سيده ؛ / لأن المال ماله وماله لسيده^(٥) ، وله أن يؤدى إلى الأجنبي ماله غير حال بإذن سيده .

١/١٩١
ح

وإذا وقف الحاكم ماله أدى عنه إلى سيده كتابته ، وإلى الناس ديونهم ، وجعلهم فيه شرعاً^(٦) . فإن لم يكن عنده ما يؤدى هذا كله عجزه فى مال الأجنبي ، وإن كره ذلك السيد والمكاتب معاً إذا شاء ذلك الأجنبيون . وإن شاء سيده أن يدع حقه عليه ، ويأخذ الأجنبيون حقوقهم ، فاستوفواهم^(٧) ، فهو على الكتابة ما لم يعجزه^(٨) سيده . وإن شاء الأجنبيون وسيده إنظاره لم يعجز ، ومتى أنظره سيده والأجنبيون فشاء واحد منهم أن يقوم عليه حتى يستوفى حقه ، أو يعجزه فذلك له / . وإذا عجزه السيد ، أو رضى المكاتب ، أو عجزه الحاكم جبر الحاكم سيده أن يتطوع^(٩) أن يقديه بالأقل من أرش جنائيه .

١/٧٤٩
ص

وكل ما كان فى حكم الجناية من : تحريق متاع ، أو غصبه ، أو سرقة ، أو رقبته ، فإن فعل فهو على رقه ، وإن لم يفعل بيع عليه ، فأعطى أهل الجناية وجميع ما كان فى حكمها منه حصاصاً لا يقدم واحداً منهم على الآخر . وإن كان عليه دين أدانه إياه رجل من بيع أو غيره لم يحاصهم ؛ لأن ذلك فى ذمته ؛ ومتى عتق تبعه به^(١٠) . ومواء كان

(١) فى (ص) : « منها » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .

(٢) فى (ص ، ح) : « الأجنبيين » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) فى (ص، ح) : « يؤديها قبل الكتابة والكتابة قبلها » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) فى (ص، ح) : « حالة ملك يقوموا عليها » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) فى (ص، ح) : « وأن ماله لسيده » ، وما أثبتاه من (ب) . (٦) شرعاً : أى سواء .

(٧) فى (ص، ح) : « فاسترقوه » بدل : « فاستوفواهم » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٨) فى (ب) : « يعجز » ، وما أثبتاه من (ص، ح) .

(٩) فى (ب) : « خير الحاكم سيده بين أن يتطوع » ، وما أثبتاه من (ص ، ح) .

(١٠) فى (ص) : « ومتى عتق معه » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .

فعله فيما يلزمه أن يباع فيه متفرقاً بعضه قبل بعض ، أو مجتمعاً ، لا يبدأ بشيء^(١) قبل شيء .

وكذلك لو جنى فى كتابته على رجل وبعد التعجيز على آخر، تحاصاً^(٢) جميعاً فى ثمنه . وإن أبراه بعض أهل الجناية ، أو صالح سيده له^(٣) ، أو قضى بعضهم ، كان للباقيين بيعه حتى يستوفوا أو يأتوا هم ومن يشركهم على ثمنه . وجناية المكاتب على ابن سيده ، وأبيه ، وامراته ، وكل ما لا يملكه سيده ، كجنايته على/الاجنبي لا تختلف . وكذلك جنايته على جميع أموالهم . وكذلك جنايته على أيتام سيده . وليس لسيده أن يعفو جنايته عن أحد منهم ، ولا يضع عنه منها شيئاً إن كان المجنى عليه حياً . وإن كانت جناية المكاتب نفساً خطأ ، وكان سيده وارث المجنى عليه ولا وارث له غيره ، فله أن يعفو عن مكاتبه جنايته . وإن كان له وارث غيره معه ، فله أن يعفو حصته من الميراث ، وليس له أن يعفو حصه غيره منه .

وإن جنى المكاتب على مكاتب سيده ، وكان المكاتب المجنى عليه حياً ، فجنايته عليه كجناية على^(٤) الاجنبيين ، يؤدى المكاتب الأقل من أرش جنايته عليه أو قيمته . فإن عجز عن أدائه خير سيده بين: أن يؤدى سيده للمجنى عليه الأقل من قيمته ، أو الجناية ، أو يدع فيباع ويعطى المكاتب أرش جنايته ، وما بقى رد على سيده . وإن لم يبق شيء لم يضمن له سيده شيئاً .

وإن جنى على مكاتب^(٥) لسيده جناية جاءت على نفسه ، فالجناية لسيده إن شاء أخذه بها ، أو يعجزه فيرد رقيقاً ؛ وإن شاء عفاها . فإن قطع المكاتب يد سيده ثم برأ السيد ، وأدى المكاتب إلى سيده فعتق ، أو أبراه سيده من الكتابة أو عتق بأى وجه ما كان ، تبع^(٦) المكاتب بأرشف جنايته . وإن برأ منها السيد ولم يؤدها المكاتب ، ثم مات السيد ، كان لورثته ما كان له من اتباعه بالجناية ، أو يعجزونه فيباع .

ولو كاتب عيده كتابة واحدة ، فجنى أحدهم كانت الجناية عليه دون الذين كاتبوا معه . وكذلك ما لزمه من دين ، أو حق بوجه من الوجوه ، ولا تلزم أحداً من أصحابه ، ويكون كالمكاتب وحده ؛/إن أدى ما يلزمه بالجناية فهو على الكتابة ، وإن عجز كان رقيقاً وبطلت الكتابة ، ثم خير سيده بين أن يفديه متطوعاً ، أو يباع عليه ، ويرفع عن أصحابه

(١) فى (ص): «لا يبتداء شيء» ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٢) «له» : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) «على» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٥) فى (ب) : «المكاتب» ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

(٦) فى (ص): «بيع» ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

حصته من الكتابة . وهكذا كل حق لزمه^(١) يباع فيه من تحريق متاع ، أو غيره . فأما ما لزمه من دين أدانه^(٢) به صاحب الدين طائماً فلا يباع فيه ، وهو فى ذمته مكاتباً . فإن آداه ، وإلا لزمه إذا عتق .

وإن جنى المكاتب على سيده جناية تأتى على نفسه ، كانت جنايته عليه كجنايته على غيره ، لا تبطل كتابته ، فإن أدى ما لزمه فيها فهو على الكتابة ، وإن عجز رد رقيقاً إن شاء الورثة . وإن كانت عمداً كان لهم عليه فيها القصاص ، إلا أن يشاءوا العقل . وكذلك لو لم تأت الجناية على نفس سيد المكاتب ، كان المكاتب على كتابته إن اقتصر منه فى العمد ، أو أخذ منه الأرش إن كانت خطأ .

فإذا كاتب الرجلان عبداً لهما ، فجنى على أحدهما جناية ، فهو كعبد الرجل يكاتبه ثم يجنى . فإن جنى على أحدهما فجنايته كجناية مكاتبه عليه ، إن أدى فهو على الكتابة ، وإن لم يؤد فهو عاجز ، وخير سيده الشريك فيه بين أن يقضى نصفه بما يلزمه ، أو يدعه فيباع نصفه فى الجناية . فإن كان فى ثمن نصفه فضل عن نصف الجناية رد إلى سيده ، وإلا لم يضمن سيده شيئاً ، وسقط / نصف الجناية ؛ لأنه صار الجانى إلى السيد مملوكاً . وصنعوا بالنصف ما شاءوا ؛ لأنه رقيق لهم إذا عجز^(٣) .

ب/٧٤٩
ص

وإذا جنى^(٤) عليه جناية قيمتها عشر من الإبل قيمة مائة فقال : أودى خمساً من الإبل ، وأكون على الكتابة ، لم يكن ذلك / له حتى يؤدى أرش الجناية كلها ، إذا كانت قيمته أو أكثر منها ، ولا يبطل عنه من الجناية شىء حتى يعجز ، فإذا عجز بطل عنه نصفها .

ب/١٩٢
ح

[٤٤] جناية عبيد المكاتب

قال الشافعى رحمته الله : وإذا كان للمكاتب عبيد^(٥) فجنى أحدهم جناية خير المكاتب فى عبده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية ، أو قيمة عبده يوم يجنى عليه^(٦) إذا كان العبد يوم يجنى غبطة لو اشتراه^(٧) المكاتب بما يفديه به ، أو يدع فيباع فيوفى صاحب الجناية أرش جنايته ، فإن فضل شىء كان للمكاتب .

(١) فى (ص) : « كل من لزمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) . (٢) فى (ص) : « أدان » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٣) فى (ص) : « إذا عجزه » . (٤) فى (ص ، ح) : « ولو جنى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص ، ح) : « عبد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص) : « يوم يجنى عبده » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٧) فى (ص ، ح) : « أو اشتراه » ، وما أثبتناه من (ب) .

ولو جنى عبد المكاتب على رجل حر، والعبد الجاني صحيح قيمته مائة، ثم مرض، فصارت قيمته عشرين، والجناية قيمة مائة وأكثر، فأراد أن يفتكّه بمائة أكثر من عشرين، ولم يكن ذلك له؛ من قبل أنه لو اشتراه حيثنذ بأكثر من عشرين لم يجز الشراء، وإنما يكون له أن يفتكه بأقل من قيمته يوم جنى بما إذا اشتراه^(١) به يوم يفتكّه، جاز الشراء، وباعه الحاكم فأدى إلى المجنى عليه قيمته، ولا شيء على المكاتب غير ذلك. وهو في هذا الموضوع مخالف للحر يجنى عبده.

ولو جنى عبد المكاتب وهو يسوى مائة جناية قيمتها مائة أو أكثر، ثم أبق عبد المكاتب، لم يكن له أن يفديه بشيء. فإذا وجد فشاء أن يفديه بأقل من قيمته يوم يفديه، كان ذلك له. فإن لم يفعل بيع عليه، وأديت الجناية. فإن فضل شيء رد عليه، وإلا لم يلزمه غيرها. وما وهب للمكاتب، أو اشتراه ممن له ملكه لو كان حراً من ذى رحم، أو زوجة،/ أو غيرها جاز شراؤه له^(٢)؛ لأن كل هؤلاء مملوك له بيعه.

١/١٩٣
ح

ولو وهب للمكاتب أبوه، أو أمه، أو ولده، أو من يعتق عليه إذا ملكه لو كان حراً، فجنى جناية لم يكن له أن يفديه بشيء وإن قل من الجناية؛ من قبل أن ملكه ليس بتمام عليه. ألا ترى أنى لا أجعل له بيعه إذا فداه، وليس له أن يخرج من ماله فى غير النظر لنفسه؟ وهكذا ولد، لو ولد للمكاتب من أم ولده، وولد المكاتب، لا يكون له أن يفديهم ويسلمهم، فبياع منهم بقدر الجناية فقط، وما بقى بقى بحاله يعتق بعق المكاتب، ولا يفدى أحداً ممن ليس له بيعه، فيجوز له إلا بإذن السيد.

ولو أن بعض من ليس للمكاتب بيعه جنى على السيد، أو على مال السيد، لم يكن للمكاتب أن يفديه، كما ليس له أن يفديه^(٣) من الأجنبيين إلا أن يجتمع هو والسيد على الرضا بأن يفديه، فيجوز أن يفديه. وإن^(٤) لم يرض السيد بيع من الجاني بقدر الجناية، وأقر ما بقى بحاله حتى يعتق بعق المكاتب، أو يرقّ برقه. وإذا جنى بعض من يعتق على المكاتب على بعض عمداً، فله القتل. فإن جنى من ليس للمكاتب بيعه على رقيقه فله أن يبيع منه بقدر الجناية، وأن يعفو. وإن كانت الجناية عمداً فله القود، إلا أن يكون الذى جنى والداً للمكاتب، فليس له أن يقتل والده برقيقه، وهو لا يقتل به لو قتله.

(١) فى (ص، ح) : « وإنما لو اشتراه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٣) « كما ليس له أن يفديه » : سقطت من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

(٤) فى (ص، ح) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

وإذا جنى المكاتب جنایة فلم يؤدها حتى عجز ، خیر السيد بین : أن یفدیه ، أو یبیه فی أرش الجنایة . وهكذا عبد المكاتب یجنى ، ولا یؤدی المكاتب عنه حتى یعجز المكاتب فیصیر ماله لسیده ، یكون كأنه جنى وهو فی یدی سیده ، فإما فداه ، وإما یبع علیه/ فی الجنایة . وإذا كان فی العبد فضل عن الجنایة ، خیر السيد / بین أن یبیه كله فیکون له ما فضل^(١) عن الجنایة ، أو یبیه منه بقدر الجنایة .

ب/١٩٣
ح
١/٧٥٠
ص

وإذا جنى المكاتب جنایة فلم يؤدها حتى أدى فعتق ، مضى العتق ، وكان علیه فی الجنایة الأقل من قیمته ، أو الجنایة ؛ لأن الجنایة إذا لم یعجز علیه دون مولاه . ولو كانت المسألة بحالها ، فجنی فأعتقه السيد ولم يؤد ، فیعتق بالأداء ، ضمن سیده الأقل من قیمته ، أو الجنایة .

وإذا جنى المكاتب جنایة أخرى ، ثم أدى فعتق ففیها قولان :
أحدهما : أن علیه الأقل من قيمة واحدة ، أو الجنایة یشترکان فیها .
والآخر : أن علیه فی كل واحدة منهما الأقل من قیمته أو الجنایة ، وهكذا إذا كانت^(٢) الجنایة كبيرة .

[٤٥] ما جنى^(٣) على المكاتب فله

[٤٢٩١] أخبرنا الربیع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جریج . وقال عطاء : إذا أصیب^(٤) المكاتب له نذر^(٥) .
وقالها عمرو بن دینار .

قال ابن جریج : من أجل أنه كاتبه من ماله یحرزه كما یحرز ماله ؟ قال : نعم .
قال الشافعی رضی الله عنه : هو كما قال عطاء وعمرو بن دینار ، الجنایة علیه مال من ماله

(١) فی (ص) : « فیکون له فضل » ، وما أثبتاه من (ب) .
(٢) فی (ص) ، ح : « إن كانت » ، وما أثبتاه من (ب) . (٣) فی (ص ، ح) : « أن ما جنى » .
(٤) فی (ص) : « أصبت » ، وما أثبتاه من (ب) ، ح .
(٥) النذر : الأرش ، أى للمکاتب أرش جنایته ، ولیس لسیده . والجمع نذور ، والنذور لا تكون إلا فی الجراح ؛ صفارها وكبارها ، وهی معاقل تلك الجروح . (القاموس) .

[٤٢٩١] * مصنف عبد الرزاق : (٣٩٩/٨ - ٤٠٠) كتاب المكاتب - باب جريرة المكاتب ، وجنایة أم الولد - عن ابن جریج ، عن عطاء قلت له : فأصیب المكاتب بشيء ؟ قال : هو للمکاتب . وقال عمرو بن دینار . قلت لعطاء : من أجل أنه كان فی ماله یحرزه كما أحرز ماله ؟ قال : نعم . (رقم ١٥٦٩٢) .

لا يكون لسيد أخذها بحال ، وإن أزمته فعجز المكاتب عن العمل ؛ لأنه قد يؤدي وهو زمن ، ولا يكون لمولاه من الجناية شيء ، إلا أن يموت قبل يؤدي ، فتكون الجناية كلها لمولاه ؛ لأنه مات رقيقاً .

[٤٦] جناية المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه

١/١٩٤

ح

/ قال الشافعي رحمة الله عليه : كل جناية جناها السيد على مكاتبه لا تأتي على نفسه ، فهي كجناية أجنبي عليه يأخذها المكاتب منه كلها ، كما يأخذها^(١) من الأجنبيين ؛ إلا أن يكون له عليه شيء حال من كتابته فيقاصه بها السيد . ولكن لو جنى عليه جناية تأتي على نفسه بطلت الكتابة ، ومات عبداً ، إن مات قبل يؤدي ولم يتبع السيد بشيء ؛ لأنها جناية على عبده إن لم يعتق .

ولو جنى السيد على عبده فقطع يده ، فسأل المكاتب الوالي أن يعطيه أرش الجناية قبل يبرأ ، نظر ما يصيبه بأداء الجناية^(٢) ، فإن كان يعتق به قال : إن جعلته قصاصاً بما عليك وكانت كتابتك كما وجب لك اعتقتك ، وأخذت منه فضلاً^(٣) إن كان لك . فإن اختار ذلك ثم مات المكاتب ، ضمن السيد من ديته حياً ما ضمن هو لو جنى على عبده غيره فيعتق قبل يموت ، ثم مات ولا قصاص عليه ، ولو كانت الجناية عمداً ؛ لأن الجناية كانت ولا قصاص بينه وبينه ، وإن لم يختر ذلك حتى مات بطلت الجناية ؛ لأنه مات رقيقاً . فإذا بقى على المكاتب شيء من كتابته فجنى عليه السيد جناية ، يكون له عليه مثلها ، والكتابة حائلة ، فشاء أن تكون قصاصاً فهي قصاص أيهما شاء . وإن كانت الكتابة غير حائلة لم تكن قصاصاً ، إلا أن يشاء المكاتب ذلك دون سيده .

وإن جنى السيد على المكاتب جناية لا يجب له بها ما يعتق به ، فقال المكاتب : عجلوا بها قبل براء الجناية ، أعطيتاه جميع الجناية ، إلا أن تكون الجناية تجاوز ثمنه لو مات ، فإذا تجاوزت ثمنه لو مات لم يعطه إياها حتى يبرأ ، فيوفيه إياها ؛ لأننا لا ندرى لعله يموت فستنقض الجناية عن سيده .

ب/١٩٤

ح

وإذا جنى ابن/سيد المكاتب أو أبوه ، أو من عدا سيد المكاتب على المكاتب ، فجنائته عليه كجناية الأجنبي لا تختلف بحال ، ولا يكون للسيد أن يعفوها ، إلا أن يموت المكاتب قبل يستوفيه فيكون له حيثنذ عفوها ؛ لأنها صارت له .

(١) في (ص، ح) : « يأخذ » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (ص، ح) : « ما يصيبه أرش الجناية » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) في (ص ، ح) : « اعتقتك وأخذت منك فضلاً » ، وما أثبتاه من (ب) .

[٤٧] الجناية على المكاتب ورقية

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا جنى على المكاتب عبد جناية عمداً ، فأراد المكاتب القصاص ، وأراد سيده الدية ، فللمكاتب القصاص ؛ لأن سيده ممنوع من ماله وبدنه .
قال الربيع : وفيها / قول آخر : أنه ليس للمكاتب أن يقتص (١) من قبل أنه قد يعجز فيصير ذلك للسيد ، فيكون المكاتب قد أبطل الأرش الذي كان للسيد أخذه لو لم يقتص (٢) .

١٧٥٠
ب
ص

قال الشافعي رضي الله عنه : وليس لسيد المكاتب إن زنى أن يحده ، ولا إن أذنب أن يجلده ، وللمكاتب أن يؤدب عبده وليس له أن يحده ؛ لأن الحد لا يكون إلى غير حر . وهكذا إذا جنى على عبد المكاتب جناية فيها قصاص ، فإنما لهما العقل ، وليس للمكاتب ولا عبده بأن يعفو من العقل قليلاً ولا كثيراً ، ولا يصلح فيه إلا على استيفاء جميع أرش ما صالح به أو الازداد . وإذا صالح فازداد لم يكن له أن يضع الزيادة ولا شيئاً منها ؛ لأنه قد ملكها ، وليس له إتلاف شيء ملكه .

وإذا جنى على المكاتب أو عبده جناية عمداً فله الخيار في أخذ الأرش ، أو القود . فإن أراد العفو عن القود في نفسه أو عبده بلا أرش ، فعفوه باطل ؛ لأنه يملك بالجناية العمد عليه وعلى عبده مالا أو قصاصاً ، فليس له إبطالهما معاً إذا كان ممنوعاً من إتلاف ماله ، وهذا إتلاف لماله . ولو عفا ثم عتق ، كان له أخذ المال ، / ولم يكن له القود ؛ لأنه عفا وهو لا يملك إتلاف المال . كما لو وهب شيئاً مكاتب أو وضعه ، ثم عتق ، كان له أخذه ؛ لأنه فعل وهو لا يملك أن يهب ، ولا سبيل لسيد المكاتب على أن يضع جناية على المكاتب ، ولا يأخذ من يدي المكاتب شيئاً من أرش الجناية عليه ، ولا على رقيقه .

١١٩٥
ح

ولو بقى المكاتب من الجناية مقطوع اليدين والرجلين ، أعمى ، أصم ، لم يكن له سبيل على أخذ شيء مما صار له حتى يعجز ، وله السبيل إن ذهب عقل المكاتب (٣) على أن يأتي الحاكم فيضع مال المكاتب على يدي عدل ، وينفق على المكاتب منه ، ويؤدى عنه حتى يعتق أو يعجز . وهكذا المكاتب ورقيقها لا يختلف ، فإن كانت الجناية جاءت

(١) في (ص، ح) : « لمكاتب أن يقبض » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « للسيد إن أخذه لو لم يقبض » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « وله السبيل إلى ذهاب عقل المكاتب » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

على نفس رقيق المكاتب والمكاتبه ، (١) فهكذا لا يختلف .

وإن كانت الجناية جاءت على نفس المكاتب والمكاتبه (٢) قبل أدايتهما فقد بطلت الكتابة ، وصار مالهما لسيدهما ، فله في (٣) مالهما إن جنى عليه ما لم يستوف المكاتبان الجناية ، وفي أنفسهما ، وما جنى عليهما ما لم يستوفيا ما له في الجناية على رقيق له غير مكاتبين . ولو جنى على المكاتب نفسه جناية فيها قصاص ، فبرأ منها ، وأخذ نصف أرشها ، ثم مات أخذ المولى النصف الباقي ومال المكاتب حيث كان . ولو كانت الجناية يبدأ فصالح منها المكاتب على أقل مما فيها وهو النصف ، قبض المولى الفضل مما وجب في يد مكاتبه ؛ لأن مكاتبه ترك الفضل للمولى (٤) أخذه . كما لو وضع عن إنسان ديناً عليه ، أو وهب له هبة ثم مات قبل يعتق ، كان لمولاه أخذ ذلك من الموضوع والموهوب له إذا عجز المكاتب ، أو مات من غير تلك الجناية .

١/١٩٥

ح

قال : والجناية على المكاتب في قيمته ، وقيمه عبد غير مكاتب (٥) يقوم / يوم جنى عليه ، وجناية سيد المكاتب عليه وعلى رقيقه وماله ، وجناية الأجنبي سواء ، ويضمن لهم ما يضمن الأجنبي لهم فيما دون أنفسهم وأموالهم ، لا يختلف ذلك . إلا أنه إن ضمنه لهم فلم يؤد حتى يعجز ، أو يموت ؛ سقط عنه ؛ لأنه صار مالاً له . وإن جنى عليهم جناية يلزمه فيها ما يؤدي عن المكاتب كتابته ، فشاء المكاتب أن يجعلها قصاصاً أخذ بها السيد ، فإن مات المكاتب والمكاتبه حالاً قبل يجعلها قصاصاً به مات عبداً ، وبطلت عنه الكتابة ، وصار هذا مالاً للسيد .

وإن جنى السيد على المكاتب فقتله وهو يسوى ألف دينار ، وربما (٦) بقى عليه من كتابته دينار أو أقل أو أكثر إلى أجل ، لم يعتق المكاتب مما وجب له ، ويعجز . وكذلك لو جنى عليه فقطع يده ، فوجبت له خمسمائة بصلح أو غيره ، ولم يبق عليه إلا دينار لم يعتق حتى يقول : قد جعلت ما وجب لي قصاصاً ، فإذا قاله قبل يموت ، ثم مات ، كان حراً يوم يقوله ، / فإن لم يقله حتى مات مات عبداً . وهكذا إن جنى سيد المكاتب على مال المكاتب جناية تلزمه ألف دينار ، وإنما بقى على المكاتب دينار لم يحل ، فلم يقل المكاتب : قد جعلتها قصاصاً حتى مات ، مات (٧) : رقيقاً . وإن قال : قد جعلتها قصاصاً بما على من الكتابة (٨) ، كان حراً حين يقوله . وكذلك إن قال : قد جعلت ما بقى على

١/٧٥١

ص

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

(٣) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب، ح) . (٤) في (ص) : « للمولى » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٥) في (ص) : « قيمة عبد غيره مكاتب » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٦) في (ب) : « وإنما » ، وما أثبتناه من (ص، ح) . (٧) « مات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٨) في (ص) : « قصاصاً على من عليه الكتابة » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

من الكتابة قصاصاً مما لزم مولاي ، كان قصاصاً ، وكان حراً واتبعه بفضله .

وهذا كله إذا لم يحل آخر نجوم المكاتب ، فإن لم يبق على المكاتب إلا نجم أو بعض نجم ، أو أكثر ، إلا أن جميع ما عليه قد حل كله ولم يعجزه^(١) سيده حتى جنى عليه سيده / جناية فيها وفاء بما بقى على مكاتبه ، أو فيها وفاء وفضل - عتق المكاتب ؛ لأن سيده مستوف بما لزمه جميع ما عليه ، إذا وجب للمكاتب مثل الذي عليه في الكتابة . ألا ترى أنى لا أجبر السيد على دفع الجناية إليه إلا أن يكون فيها فضل عن كتابته ، فأجبره على دفع الفضل إليه ؟ وإن وجدت للمكاتب مالا لم أجبره على أن يدفع إلى السيد ما بقى عليه ، وله عند السيد مثله ، أو أكثر .

وكذلك لو حل آخر نجوم المكاتب ، فعدا السيد على مال المكاتب فأخذ منه ما بقى له بلا علم من المكاتب ، عتق المكاتب إذا كانت نجومه حالة . وكذلك لو اقتضى ديناً بوكالة المكاتب ، وجسه على المكاتب بغير إذنه ، عتق المكاتب ، وإن كانت نجومه لم تحل فرده السيد إليه لم يعتق إلا أن يشاء أن يجعل ذلك قصاصاً ، ويجبر السيد على إعطائه إياه ، إذا لم تكن نجومه حلت ، ولم يجبر المكاتب على أن يجعله قصاصاً .

وهذا كله إذا كانت جناية السيد على المكاتب من الصنف^(٢) الذي منه كاتبه كانت قصاصاً . فإن كان يلزم السيد بالجناية على المكاتب غير الصنف^(٣) الذي منه الكتابة لم يعتق بها ، ولم تكن قصاصاً حتى يقبضها ويدفع من ثمنها إليه آخر ما عليه ، أو يصطلحاً صلحاً يصلح على أنها قصاص ، وذلك أن يجنى على المكاتب ، وعلى المكاتب مائة صاع حنطة تسوى خمسين ديناراً ، وإنما لزم السيد بالجناية^(٤) ذهب أو ورق أو إبل هي أكثر ثمناً مما على المكاتب ، فلا يكون هذا قصاصاً ، وإن كانت الكتابة حالة ؛ لأن الذي على المكاتب غير الذي وجب له ، ولكن لو حرق السيد للمكاتب مائة صاع مثل حنطته ، والحنطة التي على المكاتب حالة ، كان قصاصاً وإن كره سيد المكاتب . فإن كان خيراً أو شراً من حنطته لم تكن قصاصاً حتى يرضى المكاتب ، إذا كانت الحنطة المحرقة خيراً من / الحنطة التي عليه أن يجعلها قصاصاً ، أو يرضى السيد أن يجعلها قصاصاً ، إذا كانت الحنطة التي حرق شراً من الحنطة التي له على المكاتب ، فلا تكون قصاصاً إلا بأن يحتال بها المكاتب برضاه على السيد . وهكذا لو كان مكان الحنطة جناية على المكاتب لم يختلف هذا .

وإن^(٥) جنى السيد على المكاتب جناية لزمه بها أرش ، فجعلها السيد والمكاتب

(١) في (ص) : « يعجز » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب، ح) .

(٤) في (ص، ح) : « وإنما لزم السيد الجناية » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) في (ص، ح) : « وإذا » ، وما أثبتاه من (ب) .

قصاصاً تأخر ما على المكاتب ، أو كان ما على المكاتب حالاً يلزم السيد بها مثل ما على المكاتب ، أو أكثر برضاها ، ثم عاد السيد فجنى على المكاتب جناية ثانية كانت جنائته على حر فيها قصاص ، إن كانت مما يقتص منه ، وأرش الحر إن كانت مما لا يقتص منه . وإن اعتل بأنه لم يعلم بأنه يعتق بأن يصير لمكاتبه عليه مثل الذى بقى من كتابته فيكون قصاصاً فيعتق ، لم يقبل ذلك منه كما لا يقبل من رجل علم رجلاً عبداً فقتله بعد ما اعتق ، ولم يعلم بعتقه .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنه يؤخذ منه دية حر ، ولا قود لموضع الشبهة . كما لو قتل حربياً ولم يعلم بإسلامه ، فعليه دية حر ، ولا قود . وهو يفارق الحربى ؛ لأنه حلال له على الابتداء قتل الحربى ، وليس حلالاً له على الابتداء قتل العبد .

قال الربيع : وقول الشافعى أصح .

قال الشافعى رحمته الله : ولو عتق المكاتب وعاد السيد أو غيره فجنى عليه جناية بعد عتقه ، وقد علم الجانى عتقه ، أو لم يعلم فسواء ، / وجنائته عليه كجنائته على حر . ولو جنى سيد المكاتب على المكاتب فقطع يده ، فلزمه نصف قيمته ، وكان قد حل عليه (١) مثل ما لزمه له ، وكان آخر نجومه عتق به . وكذلك لو لم يحل فجعله السيد والمكاتب قصاصاً / عتق به ، فإن (٢) عاد السيد فقطع يده الأخرى خطأ فمات (٣) ، لزم عاقلته نصف دية حر بالجناية على اليد الأخرى ؛ لأنه جنى عليه (٤) وهو حر .

وإذا جنى على المكاتب فعفا بإذن سيده عن أرش الجناية فالعضو جائز . وإذا جنى على المكاتب وعتق فقال : كانت الجناية وأنا حر . وقال الجانى : كانت وأنت مكاتب ، فالقول قول الجانى ، وعلى المكاتب البينة . وسواء صدقه فى ذلك مولى المكاتب ، أو كذبه . فإن قطع مولاه له الشهادة أن الجناية كانت وهو حر قبلت الشهادة ؛ لأنه ليس فى شهادته ما يجر به إلى نفسه شيئاً ، وكلفته شاهداً معه ، فإذا أثبتته قضيت له بجناية حر . وإذا ملك المكاتب أباه وجنى عليه أبوه ، فله أن يبيع بقدر الجناية .

وإذا جنى من ليس للمكاتب أن يبيعه على المكاتب ، (٥) فله أن يبيع منه بقدر الجناية ، ولا يبيع بأكثر منها . ولو جنى عبد المكاتب على المكاتب (٦) كانت الجناية هدرًا ، إلا أن

(١) فى (ص، ح) : « وكان يدخل عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٣) « فمات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٤) فى (ص، ح) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

يكون فيها قصاص ، فيكون له أن يقتص . فأما إذا كانت عقلاً ، أو عمداً فأراد أرش الجناية فليس ذلك له ، ولكن له بيعه على النظر ، كما يكون له بيعه بلا جناية جناها .

وإذا جنى المكاتب على عبد له بيعه فجنائته هدر ، إلا أن تكون الجناية عمداً فيها قصاص ، فيكون له القصاص ؛ فأما مال فلا يكون للعبد على سيده بحال . وكذلك لو ملك المكاتب أباه أو أمه ، فجنى عليهما ، فإن كانت جنائته فيها قصاص فلهما القصاص ، وليس لهما اختيار للمال أن يأخذه منه ، وهما غير خارجين من ملك المكاتب ، ولا أن يأخذا منه مالا لو كانت الجناية خطأ . ولو عتقا وعتق ، لم يكن لهما أن يتبعاه بمال ؛ لأن ذلك كان وهما غير خارجين من ملكه .

ولو جنى العبد المكاتب / على ابن له كاتب معه ، كانت جنائته عليه كجنائته على أجنبي يأخذه بها الابن ، ولا يكون له أن يعفوها ؛ لأن الابن مملوك لغيره كهو . ولو كانت عمداً لم يكن للابن أن يقتص منه ، وكان عليه أن يأخذ منه أرشها ، وليس للابن ترك الأرش له . فإن لم يأخذ منه الأرش حتى عتق^(١) الأب ولم يعتق الابن تبعه بها ، وإن عتق^(٢) الابن قبل يأخذها منه ، فله عفوها ؛ عتق الأب أو لم يعتق ؛ لأن حقه مال له لا سبيل لأحد عليه فيه .

١٩٧/ب
ح

[٤٨] عتق سيد المكاتب

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كاتب الرجل عبده ، فأدى إليه أو لم يؤد حتى أعتقه ، فالعتق واقع ، وقد بطلت عنه الكتابة ، وماله الذي أفاد في الكتابة كله له ليس للسيد منه شيء . ولو كاتبه ثم قال : قد وضعت عنك كتابتك كلها كان حراً ، وكان كقوله : أنت حر ؛ من قبيل أنه قد أعتقه في أصل الكتابة بالبراءة إليه من الكتابة . ولو قال : قد وضعت عنك الكتابة إلا ديناراً ، أو إلا عشرة دنانير ، كان بريئاً من الكتابة إلا ما استثنى ، ولا يعتق إلا بالبراءة من آخر الكتابة .

والقول في أصل استثناء السيد من الكتابة قول السيد ، إن قال الذي وضعت من المؤخر^(٣) ، والذي أخرت من الوضع المقدم ، فالقول قوله . وإن مات السيد فالقول قول ورثته ، فإن لم يكونوا يعربون عن أنفسهم ألزم الحاكم المكاتب أن يكون الوضع^(٤) من آخر

(١ - ٢) ما بين الرقعتين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ح) .

(٣) في (ص) : « من المرض » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٤) في (ص، ح) : « الوضع » ، وما أثبتناه من (ب) .

١/١٩٨
ح

الكتابة ؛ لأنه قائم بذلك لمن صار المال له ، ولا يضع عنه إلا ما يحيط أنه وضع عنه بحال . وهو إذا وضع/ عنه آخرها على إحاطة أنه وضع الذى وضع عنه ، أو ما قبله ، فكان الآخر بدلاً من الأول .

١/٧٥٢
ص

وإذا وضع السيد عن المكاتب ، أو أعتقه فى المرض ، فالعتق موقوف ، فإن خرج من الثلث الأقل من قيمته ، أو ما بقى عليه من الكتابة فهو / حر ، وإلا عتق منه ما حمل الثلث ، فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه ، وكان الباقي منه على الكتابة . ومتى أقر سيد المكاتب أنه قبض نجوم المكاتب فى مرضه الذى يموت فيه ، أو فى صحته ، فأقراره جائز ، كما يجوز إقراره للأجنبى^(١) بقبض دين عليه . وإذا كاتب الرجل عبده على دنائير فقال : قد وضعت عنك ألف درهم من كتابتك لم يكن وضع عنه شيئاً ؛ من قبل أنه ليس له^(٢) عليه دراهم . وكذلك لو كاتبه على دراهم فقال : قد وضعت عنك من كتابتك مائة دينار ، وإنما قيمتها مثل ما عليه من الدراهم أو أقل ، أو أكثر ، لم يكن وضع عنه شيئاً ؛ لأنه إنما وضع عنه شيئاً^(٣) ليس له عليه . وكذلك كل صنف كاتبه عليه فوضع عنه من صنف غيره .

ولو قال السيد : كاتبته على ألف درهم ، وقلت : قد وضعت عنك خمسين ديناراً ، أعنى وضعت عنك الألف وهى قيمة خمسين ديناراً - كان وضعاً ، وكان المكاتب حرّاً . ولو لم يقل هذا السيد ، فادعى المكاتب على سيده أحلفته ما أراد هذا .

ولو مات السيد ولم يبين أحلفت الورثة ما علموه أراد وضع الألف إن قال : هى قيمة خمسين ، فإذا شهد الشهود للمكاتب أن سيده قال : قد استوفيت منه ، أو قال لسيدة : ألسنت قد وفيتك ؟ فقال : بلى ، فقال المكاتب : هذا آخر نجومى ، كان القول قول السيد . فإن قال : لم يوفنى إلا درهماً ، فالقول قوله مع يمينه ، وقول ورثته/ إن مات^(٤) ؛ لأنه عبد أبداً حتى يشهد الشهود أنه وفاه جميع كتابته ، أو كل كتابته ، أو كذا وكذا ديناراً ، فيلزمه ما أثبت عليه الشهود . وإن شهد الشهود أنه قال : قد استوفيت آخر كتابتك ولم يزيدوا على ذلك ، فالقول فيما بقى من كتابته قول السيد فى حياته ، وورثته بعد موته ؛ لأن الاستيفاء لم تثبت . ولو شهدوا أنه قد قال : استوفيت منك آخر كتابتك إن شاء الله ، أو إن شاء فلان ، لم يكن هذا استيفاء ؛ لأنه قد استثنى فيه . ولو

ب/١٩٨
ح

(١) فى (ص،ح) : « للأجنبين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) له « ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص،ح) .

(٣) « لأنه إنما وضع عنه شيئاً » سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .

(٤) فى (ب) : « إذا مات » ، وما أثبتناه من (ص،ح) .

قال : قد استوفيتك آخر كتابتك إن شئت ، لم يكن استيفاء ؛ لأن هذا استثناء .

[٤٩] المكاتب بين اثنين يعتقه أحدهما

قال الشافعي رحمته الله : إذا كاتب الرجلان عبداً لهما ، فأدى بعض نجومه ، أو لم يؤد منها شيئاً حتى أعتق أحدهما نصيبه منه ، فنصيبه منه حر ، كما يجوز عتقه أم ولده ومدبره وعبده الذي لا كتابة له . فإن كان له مال قوم عليه المكاتب ، فعتق كله ، كما يكون الحكم في العبد يكون بين اثنين يعتقه أحدهما ، فإن لم يكن له مال فالنصف الثاني مكاتب بحاله . وإذا اعتقه أحدهما ثم اعتقه الآخر ، فإن كان الأول موسراً بأداء قيمة نصفه كان المكاتب حراً ، وكان على المعتق الأول نصف قيمته ، وعتق الآخر باطل ، والولاء للمعتق الأول . وإن لم يكن موسراً فعتق الآخر جائز ، والولاء بينهما . ولو كان بين اثنين فوضع عنه أحدهما نصيبه من الكتابة ولم يعتقه ، فهو كعتقه ، ويقوم عليه إن كان موسراً . وكذلك إذا أبرأه مما له عليه ؛ لأنه ماله / ، وإنه إذا أعتق فالولاء له ، وهو مخالف للمكاتب يورث .

١/١٩٩
ح

[٥٠] ميراث المكاتب

قال الشافعي رحمته الله : ولو أن رجلاً أنكح ابنة له ثيباً برضاها مكاتبه ، أو عبده ، ثم كاتبه كان النكاح جائزاً . فإن مات السيد وابنته وارثة له فسد النكاح ؛ لأنها قد ملكت من زوجها شيئاً . ولو مات وليست^(١) ابنته وارثة ، كانا على النكاح فإن أعتقه واحد من الورثة فنصيب الذي أعتقه حر، وولاؤه للذي كاتبه . وكذلك إذا أبرأه^(٢) مما له عليه فنصيبه حر ، وإن عجز لم يكن له في رقبته شيء ، وكان نصيبه حراً بكل حال ، ولا يقوم عليه بحال ؛ لأن عتقه إياه / وإبراءه منه عتق لا ولاء له به ، وإنما الولاء للذي عقد كتابته ، وإنما منعه من تقويمه عليه أنه لا يجوز أن يكون له الولاء ما لم يعجز ، فيعتقه بعد العجز، وأعتقه^(٣) عليه بسبب رقه فيه ؛ لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له أن يملكه . ولو ورثه وآخر فأعتقه ، لم يجز عتقهما لو كانا ورثا مالا عليه ، ولكنهما ورثا رقبته على معنى : أنهما إذا أعتقاه عتق ، وولاؤه للذي عقد الكتابة^(٤) .

١/٧٥٢
ص

(١) في (ص، ح) : « وليس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص، ح) : « أعتقه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص، ح) : « كتابته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص، ح) : « أعتقه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٩٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها ^(١) ، فقال أهلها : نبيعها ^(٢) على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

ب/١٩٩
ح

[٤٢٩٣] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة / ، ولم يقل : « عن عائشة » . وذلك مرسل .

[٤٢٩٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . قال : وأحسب حديث نافع أثبتها كلها ؛ لأنه مسند وأنه أشبه ، وعائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء ، فأعلمها النبي ﷺ أنها إن أعتقت فالولاء لها ، وإن كان هكذا فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي ﷺ .

ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي ﷺ قال : « لا يمنعك ذلك » ^(٣) رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء ، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر والله تعالى أعلم .

قال : فالأحاديث الثلاثة متفقة فيما سوى هذا الحرف الذي يغلط فيه منتهى الغلط ، فهذا نأخذ ، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ ، وليس يحتمل أن يجوز بيع المكاتب والمكاتبة إن ^(٤) لم يعجزا ، فلما لم أعلم مخالفاً في ألا يباع المكاتب ^(٥) حتى يعجز . أو يرضى بترك الكتابة ، لم يكن هذا معنى الحديث ؛ لأنني لم أجد حديثاً ثابتاً عن النبي ﷺ ، ومن عرفت من جميع الناس على خلافه ؛ فكان معنى الحديث غير هذا ، وهو أحرهما أن يكون في الحديث دلالة عليه ، هو أن الكتابة شرط للمكاتب على سيده ؛ فمتى ^(٦) شاء المكاتب أبطل الكتابة ؛ لأنها وثيقة له لم تخرجه من ملك سيده ^(٧) ، ولا تخرجه إلا بأدائها . وهذا هو أولى المعنيين بها ، والله أعلم ، وبه أقول .

(١) في (ب) : « فتعتقها » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

(٢) في (ص) : « نبيعها » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٣) « إنما » : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

[٤٢٩٢] سبق برقم [١٨٠٧] في كتاب الوصايا - باب الولاء والخلف .

[٤٢٩٣] سبق بإسناده ومنتنه في رقم [١٨٠٨] في كتاب الوصايا والخلف . وفيه : « خذها واشترطى لهم الولاء » فإن الولاء لمن أعتق .

[٤٢٩٤] سبق بإسناده ومنتنه في كتاب الحدود وصفة النفي ، رقم [٢٨٩٩] باب معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام .

فإذا رضيت المكاتبه أو المكاتب إبطال الكتابة فلها وله إبطالها ، كما يكون لكل ذى حق إبطاله . وكما يقال للعبد : إن دخلت الدار فأنت حر ، فترك دخولها . ويقال له : إن تكلمت بكذا فأنت حر ، فترك أن يتكلم به ، فلا يعتق فى واحد من/ الوجهين . ألا ترى أن بريرة تستعين فى الكتابة ، وتعرض عليها عائشة الشراء أو العتق ، وتذهب بريرة إلى أهلها بما عرضت عائشة ، وترجع إلى عائشة بما عرض أهلها ، وتشتريها عائشة فتعتقها بعلم رسول الله ﷺ ، فكل هذا دليل على ما وصفت من رضا بريرة بترك الكتابة أو العجز . فمتى قال المكاتب : قد عجزت ، أو أبطلت الكتابة ، فذلك إليه ، علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم .

١/٢٠٠
ح

وإن قال سيده : لا أرضى بعجزه . قيل : ذلك له وإليه دونك ، فهو لك مملوك ، فخذ مالك حيث كان واستخدمه ، وأجره ، فخذ فضل قوته وحرفته وماله خير لك من أداء نجومه . وكذلك لو كان عبدان أو عبيد فى كتابة واحدة ، فعجز أحدهم نفسه ، أو رضى بترك الكتابة ، خرج منها ورفعت عن من معه فى الكتابة حصته ، كما ترفع لومات أو أعتقه سيده . وسواء عجز المكاتب نفسه عند حلول النجم ، أو قبله ، متى عجز نفسه ، فهو عاجز . وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم قال : أعود على الكتابة لم يكن ذلك له ، إلا بتجديد كتابة وتعجيزه نفسه عند سيده ، وفى غيبة سيده سواء^(١) .

وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ، ثم أدى إلى سيده^(٢) ، فعتق بالشرط الأول ، ثم قامت عليه بينة بأنه عجز نفسه ، أو رضى / بفسخ الكتابة كان^(٣) مملوكًا ، وما أخذ سيده منه حلال له . وإن أحب أن أحلف له سيده ما جدد كتابة كان ذلك له . ولو كانت المسألة بحالها فدفع إلى سيده آخر نجومه وقال له : أنت حر بالمعنى الأول ، ولا علم له بتعجيز نفسه ، ولا رضاه بفسخ الكتابة^(٤) ، كان له فيما بينه وبين الله أن يسترقه ، وعليه فى الحكم أن يعتق عليه ، ويرجع عليه بقيمته كلها ، لا نحسب له مما أخذ منه شيئًا ؛ لأنه أخذه منه وهو مملوك له ، وأعتقه بسبب كتابته ، فرجع عليه بقيمته .

١/٧٥٣
ص

ب/٢٠٠
ح

[٥١] عجز المكاتب بلا رضاه^(٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا رضى السيد والمكاتب بالمكاتبه ، فليس للسيد

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، ح .
(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، ح .
(٥) فى (ص) ، ح : « بلا رضى » ، وما أثبتناه من (ب) .

فسخها حتى يعجز المكاتب عن نجم من نجومه ، فإذا عجز ولم يقل : قد فسخت الكتابة ، فالكتابة بحالها حتى يختار السيد فسخها ؛ لأن حق السيد دون حق المكاتب ألا يثبت على الكتابة ، وهو غير مؤد ما عليه فيها ، إلا أن يترك السيد حقه بفسخها ، فيكون له حيثذ ؛ لأنهما مجتمعان على الرضا بالكتابة ، فمتى حل نجم من نجوم الكتابة ولم يؤده ، ولم يبطل السيد الكتابة ، فهو على الكتابة . فإن أدى بعد حلول النجم من مدة قصيرة ، أو طويلة ، لم يكن للسيد تعجيزه ، ولا يكون له تعجيزه^(١) إلا ونجم أو بعض نجم حالاً عليه فلا يؤديه .

وإذا كان المكاتب حاضراً بالبلد لم يكن للسيد تعجيزه إلا بحضرته ، فإذا حضر فسأله ما حل عليه قل أو كثر ، فقال: ليس عندي ، فأشهد أنه قد عجزه ، أو قد أبطل كتابته ، أو فسخها ، فقد بطلت . ولو جاء المكاتب بما عليه مكانه لم يكن مكاتباً ، وكان لسيد أخذه منه ، كما يأخذه منه مملوكاً . وسواء كان هذا عند سلطان ، أو غيره . فإذا جاء به السلطان فسأله نظرة مدة يؤدي إليه نجمه ، أو سأل ذلك سيده ، لم يكن على السيد ولا على السلطان إنظاره ، إلا أن يحضر شيئاً يبيعه مكانه ، فينظره قدر بيعه ؛ فإن قال: لى شيء غائب أحضره ، لم يكن للسلطان أن ينظره إلى قدوم الغائب ؛ لأنه قد ينظره فيفوت العبد بنفسه ولا يؤدي/إليه ماله . وليس هذا كالحرف يسأل النظرة في الدين؛ لأن الدين في ذمته لا سبيل على رقبته، وهذا عبد ، إنما يمنع نفسه بأداء ما عليه . فإذا كان غائباً فحل نجمه ، فأشهد عليه سيده أنه قد عجزه^(٢) ، أو فسح كتابته ، فهو عاجز . فإن جاء من غيبته وأقام بينة على سيده أنه قبض منه النجم الذي عجزه به ، أو أبراه منه ، أو أنظره به ، كان على الكتابة^(٣) . وهكذا لو جاء سيد المكاتب السلطان فسأله تعجيزه ، لم ينبغ أن يعجزه حتى يثبت عنده على كتابته ، وحلول نجم من نجومه ، ويحلفه ما أبراه منه ولا قبضه منه ، ولا قابض له ، ولا أنظره به ؛ فإذا فعل عجزه له وجعل المكاتب على حجته إن كانت له حجة .

قال : وإن جاء إلى السلطان فقال : قد أنظرته بنجم من نجومه إلى أجل وقد مضى ، صنع فيه ما صنع فى نجم من نجومه حل .

قال : وإن قال : قد أنظرته إلى غير أجل ، أو إلى أجل فبدأ لى ألا أنظره ، لم يعجزه وكتب له إلى حاكم بلده فأحضره ، وأعلمه أن صاحبه قد رجع فى نظره . وقال :

(١) «ولا يكون له تعجيزه» سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

(٢) فى (ص، ح) : «قد عجز» ، وما أثبتناه من (ب) . (٣) فى (ص، ح) : «كتابه» ، وما أثبتناه من (ب) .

إن أدبت إلى وكيله ، أو إليه نفسه ، وإلا أبطلت كتابتك وبعثت بك إليه ، فإن استنظره^(١) لم يكن له أن ينظره إن كان لسيدة وكيل حتى يؤدي إليه ، فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده ، فضرب له أجلاً ، إن جاء إلى ذلك الأجل وإلا عجزه حاكم بلده ، إلا أن يأتيه مكانه بشيء يبيعه له من ساعته ، فينظره قدر بيعه لا يجاوز به ذلك . أو يأتيه بغريم يدفع إليه مكانه ، أو يبيع على الغريم شيئاً حاضراً أيضاً . فإن لم يكن للغريم شيء حاضر حبسه له وعجزه ، وجعل ما على الغريم لسيدة ؛ لأنه مال عبده ، ومتى قلت : للسيدة / تعجيزه ، أو على السلطان تعجيزه ، فعجزه السلطان أو السيد ، ثم أحضر المال لم يرد التعجيز .

ب/٢٠١
ح

فإن قال قائل : فهل في قولك للسيد أن يعجزه دون السلطان أثر ؟ قلت : هو معقول بما وصفت .

[٤٢٩٥] أخبرنا الربيع^(٢) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية : أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له / على ثلاثين ألفاً ، ثم جاءه فقال : إنني قد عجزت . فقال : إذا أمحُ كتابتك^(٣) . قال : قد عجزت فامحها أنت . قال نافع : فأشرت إليه : امحها ، وهو يطمع أن يعتقه ، فمحاها العبد وله ابنان أو ابن ، قال ابن عمر : اعتزل جاريتي . قال : فأعتق ابن عمر ابنه بعده .

ب/٧٥٣
ص

[٤٢٩٦] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة^(٤) قال : شهدتُ شريحاً ردّ مكاتباً عجز في الرق .

قال الشافعي : يعجز السيد والسلطان المكاتب ، فإذا حل نجم المكاتب فسأله سيده أداءه فقال : قد أدبته إليك ، أو أدبته إلى وكيلك ، أو إلى فلان بأمرك ، فأنكر السيد لم يعجل الحاكم تعجيزه^(٥) ، وأنظره يوماً ، وأكثر ما ينظره ثلاث ، فإن جاء بشاهد أحلفه معه وأبرأه

- (١) في (ص) : «استنظرته» ، وما أثبتناه من (ب ، ح) . (٢) في (ص) : «قال الربيع» ، وما أثبتناه من (ب ، ح) . (٣) في (ص) : « أمحونك » وقد جاءت في السنن الكبرى للبيهقي (٣٤١ / ١٠) من طريق الشافعي بلفظ « امح كتابك » بصيغة الأمر وكذلك في المعرفة (٥٦١ / ٧) وهو الموافق للسياق ، وهو ما أثبتناه . (٤) في (ص) : « عن شبيب عن عرفدة » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) ، البيهقي في الكبرى ٣٤٢ / ١٠ . (٥) في (ص) : « تعجيله » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

[٤٢٩٥] * مصنف عبد الرزاق : (٤٠٧ / ٨) كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب وغير ذلك - عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية به نحوه . ولكن فيه : « وله ابنان وابن » .

وفيه كذلك : « فأعتق ابن عمر ابنه بعد ، ثم الجاريتين ، ثم إياه » . (رقم ١٥٧٢٤) . [٤٢٩٦] * ابن أبي شيبة : (١٦٥ / ٥) كتاب البيوع والأقضية - (١٧٤) من رد المكاتب إذا عجز - عن ابن نمير ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن شريح أنه كان يرد المكاتب إذا عجز ، ولا يستأنى به .

بما شهد له به شاهده^(١)، وإن جاء بشاهد ولم يعرفه الحاكم لم يعجل حتى يسأل عنه ، فإن عدل أحلفه معه ، وإن لم يعدل دعاه بغيره . فإن جاءه به من يومه أو غده ، أو بعده وإلا عجزه . وإن ذكر بينة غائبة أشهد أنه ذكر بينة غائبة ، وأنى قد عجزته ، إلا أن تكون له بينة فيما يدعى من دفع نجمه أو إبراء مولاه له منه ، فإن جاء بها أثبت كتابته ، وأخذ^(٢) سيده بما أخذ من خراجه ، وقيمة خدمته / ، وإن لم يأت بها تم عليه التعجيز . وإن عجزه على هذا الشرط ثم جاءت بينة بإبرائه من ذلك النجم ، وهو آخر نجومه ، ومات المكاتب جعل ماله ميراثاً لورثته الأحرار ؛ لأنه مات حرّاً ، وأخذ السيد بما أخذ منه وقيمته وإن لم يكن آخر نجومه ، فقد مات رقيقاً .

١/٢٠٢
ح

وإذا عَجَزَ المكاتبَ سيدهُ أو السلطانُ فقال سيده بعد التعجيز : قد أقررتك على الكتابة لم يكن عليها حتى يجدد له كتابة غيرها ، ولو تأدى منه على الكتابة الأولى وقال : قد أثبت لك العتق، عتق بإثبات العتق ، وتراجعا بقيمة المكاتب ، كما يتراجعا في الكتابة الفاسدة . وكذلك لو قال : قد^(٣) أثبت لك الكتابة الأولى ولم يذكر العتق ؛ لأن قوله : أثبت لك الكتابة الأولى^(٤) ، أثبت لك العتق بالكتابة الأولى على الأداء ، ولو عجزه ثم تأدى منه كما كان يتأدى ولم يقل : قد أثبت لك الكتابة لم يكن حرّاً بالأداء ، وكان تأديته كالخراج يأخذه منه .

وإذا كاتب عبيداً له كتابة واحدة فعجزوا كلهم عن نجم من النجوم ، فلسيدهم أن يعجز أيهم شاء ، وينظر أيهم شاء فيقره على الكتابة ، ويأخذه بحصته منها . وكذلك إن أدى بعضهم ولم يؤد بعض ، فمن أدى على الكتابة عتق ، ولم يكن له تعجيزه . ومن لم يؤد فله تعجيزه . وهم كعبيد كاتبوا كتابة مفرقة فعجزوا فله أن يعجز أيهم شاء ، ويقر أيهم شاء على الكتابة ، وليس له تعجيز من يؤدي .

وإذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجومه فلم يعجزه سيده وأنظره ، فمات قبل أن يؤديه مات عبداً ، ولسيده ماله . وإذا كاتب الرجل عبده فعجز عن نجم ، وأنظره السيد ثم مات السيد ، فلورثته أن يأخذوه/ بأداء ذلك النجم مكانه . ولو أنظره أبوهام إلى مدة فلم تأت ، أخذ به حالاً كما كان لأبيهم أن يرجع في النظرة ، ويأخذه به حالاً^(٥) . فإن آداه وإلا فلهم تعجيزه ، وهم يقومون في تعجيزه مقام أبيهم .

ب/٢٠٢
ح

(١) في (ص) : « شاهد » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .

(٢) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٣) « أثبت لك الكتابة الأولى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

(٤) « حالاً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

وإذا ورث القوم مكاتباً فعجز عن نجم ، فأراد بعضهم إنظاره ، وبعضهم تعجيزه ، كان للذي أراد تعجيزه تعجيزه ، وللذي أراد إنظاره إنظاره ، فكان نصيبه منه على الكتابة. وإن كان في يديه يوم يعجزه أحدهم مال ، أخذ منه الذي عجزه بقدر ما ملك منه ، وترك له بقدر ما يملك الذي لم يعجزه ، وقيل للذي عجزه : لك أن تأخذه يوماً بقدر (١) ما تملك منه ، فتؤاجره ، أو تخدمه ، وعليك أن تنفق عليه في ذلك اليوم . وكذلك لو مرض كان عليك أن تنفق عليه بقدر نصيبك منه ؛ لأن أصل كتابته كان صحيحاً لكل واحد ممن كاتبه عليه في حصته ، وله على المكاتب في حصته ما للمكاتب على سيده وللسيد على مكاتبه ، وليس هذا كالعبد/ بين اثنين يريد أحدهما ابتداء كتابته دون صاحبه ، أصل الكتابة في هذا باطل ، وهي في الأول صحيحة جائزة .

١/٧٥٤
ص

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو كاتب رجل عبداً كتابة واحدة فعجزوا ، فأراد تعجيز بعضهم وإقرار بعضهم ، كان ذلك له ، وعلى كل حصته من الكتابة . ولو كاتب رجل عبده فعجز فقال : أعجز بعضك وأقر بعضك ، لم يكن له ذلك ، كما لم يكن له أن يكاتب بعضه (٢) . فإن فعل فأدى على هذا عتق ، ورجع عليه بنصف قيمته ، وتم عتقه كله ؛ لأنه إذا عتق (٣) نصفه وهو ملكه عتق كله .

[٥٢] / بيع كتابة المكاتب

١/٢٠٣
ح

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا نجيز بيع كتابة المكاتب بدين ، ولا بنقد ، ولا بحال من الأحوال (٤) ؛ لأنها ليست بمضمونة على المكاتب ، فإنه متى شاء عجز ، فإن بيعت فالبيع باطل . وإن أدى المكاتب إلى المشتري كتابته بأمر السيد عتق ، كما يؤدي إلى وكيله فيعتق ؛ لأن المكاتب يبرأ منها بأمر السيد ، فمتى برئ منها فهو حر ، ويرد مشتري الكتابة ما أخذ - إن كان قائماً في يديه ، ومثله إن كان له مثل ، أو قيمته (٥) إن فات ولم يكن له مثل ، وكذلك يرد البائع ما أخذ من ثمن كتابة المكاتب .

(١) في (ص) : « وما يقدر » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٢) « بعضه » ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٣) في (ص، ح) : « أعتق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص، ح) : « بحال من الحال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « أو قيمة » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

[٥٣] استحقاق الكتابة (١)

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا كاتب الرجل عبده على عرض أو ماشية بصفة ، أو طعام بكيل ، فأدى المكاتب جميع الكتابة وعتق ، ثم استُحِقَّ (٢) ما أدى المكاتب بعد ما مات المكاتب ، فإنما مات رقيقاً ، وللسيد أخذ ما كان له ، وما أخذ ورثته إن كانوا قبضوه . وكذلك لو جنى على المكاتب فأخذ أرض حر ، رجع الذين دفعوا الأرض في مال المكاتب بالفضل من أرض عبد . وكذلك لو كاتب على دنائير فاستحقت بأعيانها . ولو كانت هذه المسألة بحالها فاستحق على المكاتب شيء من صنف ما أدى وعلى صفته ، كان العتق ماضياً ، واتبع المكاتب بما استحق عليه ، ولم يخرج من يدي سيده ما أخذ منه .

ولو استحق ما كاتب عليه المكاتب بعد ما أذاه وهو حي ، أخذه من استحقه . فإن كانت نجوم المكاتب كلها قد حلت يوم استحق ما أدى إلى مولاه ، قيل للمكاتب : / إن أدبت جميع كتابتك إلى مولاك الآن فقد عتقت ، وإن لم تؤده فله تعجيزك . ولو استحقت والمكاتب غائب ، وللمكاتب مال أوقف ماله ، وانتظر كما وصفت في المكاتب تحمل نجومه (٣) وهو غائب فإن أدى وإلا فليسده تعجيزه ، ومتى مات في غيبته قبل يؤدي مات رقيقاً ؛ وهكذا إذا استحق ما أدى من قبل المكاتب . فإن جاء رجل فاستحقه على سيده بإقرار من سيده عليه ، أو على المكاتب ، وجحد المكاتب ما أقر به عليه السيد ، أو إخراج له من ملكه بحال ، فالمكاتب حر ، وهذا إتلاف من سيده لماله . ولو استحق ما أدى إلى سيده على المكاتب وقد أتلفه السيد ، كان هكذا ، وكان للذي استحقه أن يرجع على السيد إن شاء ؛ لأنه أتلف ماله ، أو على المكاتب ؛ لأنه سلط السيد على إتلافه .

ولو شهد شهود على السيد حين دفع المكاتب إليه كتابته التي استحقت أنه قال للمكاتب: أنت حر . فقال السيد : إنما قلت : أنت حر بأنك قد أدبت ما عليك ، أحلف بالله ما أريد إحداث عتق له على غير الكتابة ، وكان مملوكاً . وكذلك لو شهدوا عليه بعد أداء الكتابة وقبل استحقاق المتاع أنه قال : هذا حر . أو قد قال له : أنت حر ، فإن شهدوا عليه بعد استحقاق ما أدى إليه من الكتابة أنه قال : أنت حر ، كان حرّاً ، وكان هذا إحداث عتق له . وكذلك لو شهدوا عليه قبل يؤدي الكتابة أنه قال : أنت حر ، أو قال : هذا حر حين يؤدي الكتابة ، أو بعد .

(١) « استحقاق الكتابة » سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، ح .

(٢) استحق ما أدى المكاتب : أى ظهر ما أذاه حق لغير وليس مالا له .

(٣) فى (ص) ، ح : « يحل نجمه » ، وما أثبتناه من (ب) .

فإن قيل : لم لا يعتق عليه إذا استحقت ؟ قيل له : ألا ترى أنه حر في الظاهر ، / وأن الحاكم يحكم بأنه حر ، وأن قول السيد أنت حر وتركه سواء ؟ / فإذا قال له : هذا حر (١) . على أنه قد عتق بالأداء ثم بطل الأداء بطل العتق ، إن لم يسلم (٢) الذي بالأداء ؛ لأنه ملك لغيره . وليس هذا كالعبد يكتبه سيده على خمر أو مية فيؤديه إليه فيعتق ويرجع عليه السيد بقيمته (٣) هذا قد سلم للسيد ولم يستحقه أحد عليه بملك له دونه ، غير أن حراماً على السيد أن يملكه ، فأفسدنا الكتابة ، وأوقعنا العتق برضا السيد بالعتق على شيء لم يغيره العبد منه . ولو استحق الخمر أحد بملك على السيد لم يعتق العبد في الخمر ؛ لأنه لم يعتقه إلا على أن يملك عليه ، فلما عتق رجوع على المكاتب بقيمته .

ولو قال لعبد: إن قتلت فلاناً ، أو ضربت فلاناً فأنت حر . فقتل فلاناً ، أو ضرب فلاناً كان حرّاً ، ولم يرجع عليه السيد بشيء ؛ لأنه لم يعتقه على شيء يملك عليه ، فكان كمن ابتداء عتق عبده . وإن كان أمره بقتل أو ضرب لمن لا يحل له قتله ولا ضربه .

وإذا أدى المكاتب إلى سيده ما كتبه عليه ، فأعتقه القاضي ، ثم استحقَّ رد القاضي عتقه ؛ لأنه إنما أعتقه على الظاهر . كما يقضى للرجل بالدار يشترها الرجل بالعبد ، فإذا استحق العبد رد الدار إلى مالكة بالملك الأول . ولو قال له سيده عند قبضه منه ما كتبه عليه : أنت حر ، ثم استحق ردَّ العبد رقيقاً ، وأحلف السيد ما أراد بقوله : أنت حر إحداث عتق له (٤) على غير أداء الكتابة ؛ لأن قوله : أنت حر ، كصمته ، هو حر في الحكم عندنا وعندنا ، حتى (٥) تستحق الكتابة . ولو قال سيده : أنت حر عند أداء الكتابة ، ثم مات ، فاستحق ما أدى رد رقيقاً ، وحلف ورثته ما علموه أراد بقوله أنت حر إحداث عتق له على غير كتابة .

قال الشافعي رحمه الله عليه : / ولو قال رجل لغلامه : إن أدبت إلى خمسين ديناراً ، أو عبداً يصفه ، فأنت حر . فأدى ذلك ثم استحق ، ردَّ رقيقاً . ولو قال له عند أدائه : أنت حر ، كان كما وصفت في المكاتب . وإذا قال لعبد : إن أعطيتني هذا العبد وهذا الثوب ، فأعطاه ما قال ، فعتق ، ثم استحق رد رقيقاً ؛ لأن معنى قوله : إن أعطيتني هذا العبد وهذا الثوب فصح لي ملكه ، كقوله للمكاتب : إن أدبت إلى كذا فأنت حر . وهكذا لو قال لغلامه : إن زوجتك فأنت حر ، فزوجه تزويجاً فاسداً ، أو قال : إن

(١) « حر » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ب) : « إذ لم يسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(٣) في (ص ، ح) : « بقيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « له » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « حتى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .

بعتك فأنت حر ، أو بعث فلانا فأنت حر ، فباعه أو باع فلانا بيعاً فاسداً لم يكن حراً ؛ لأن كل هذا إنما هو على الصحة .

ولو قال له (١) : إن ضربت فلاناً فأنت حر ، فضربه كان حراً ؛ لأن هذا ليس بعق على شيء يملكه . ولو قال : إن ضربت فلاناً فأنت حر ، فضرب فلاناً (٢) بعد ما مات ، لم يعتق ؛ لأن الضرب إنما يقع على الأحياء ، ألا ترى أن أحداً لو وقع على رجل ثم مات ، لم يجز أن نضره ؛ لأن الضرب إنما يقع على الأحياء .

وإذا كاتب الرجل على شيئين في نجمين ، فأداهما ، فعتق ثم استحق أحدهما رد رقيقاً ، فإن كانا قد حلا قيل : إن أديت مكانك فأنت حر ، وإن لم تؤده فليسيدك تعجزك . وهكذا لو كاتب على أشياء فأدى بعضها ، فاستحق منها شيء . وهكذا لو كاتب على دنائير وازنة فأدى نقصاً ، لم يعتق إلا بما شرط عليه . وهكذا لو كاتب على عبيد فأداهم (٣) معينين ، أو بعضهم معيناً ، وعتق ، ثم علم سيده بالعيب (٤) كان له رد المعيب منهم بعيه ، فإن اختار رده رد (٥) العتق ، وإن اختار حبسه تم العتق ؛ / لأن الكتابة في كثير من أحكامها كالبيع . فما كان يكون لمن دلس له بعيب رد المعيب ونقض البيع ، كان ذلك له في الكتابة .

١/٢٠٥
ح

ولو كاتبه على عبيدين فأداهما معينين ، فماتا في يده ، أو أعتقهما ، ثم ظهر منهما على عيب دلسه له المكاتب علم به المكاتب أو لم يعلم ، قيل للمكاتب : إن أديت قيمة ما بين العبد صحيحاً ومعيباً عتقت ، وإن لم تؤده فليسيدك تعجزك ؛ لأنك لم تؤد ما كوتبت عليه بكماله . كما لو أديت إليه دنائير نقصاً لم تعتق ، / إلا بأن تؤديها وازنة ، أو تعطيه نقصانها . وهذا هكذا في الطعام والشراب والعروض كلها يكاتب عليها لا يختلف .

١/٧٥٥
ص

[٥٤] الوصية بالمكاتب نفسه

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وإذا أوصى الرجل بمكاتبه لرجل ، لم تجز الوصية ؛ لأنه لا يملك أن يخرج من ملكه إلى ملك غيره بحال ما كان على الكتابة .

قال : وإن قال : إن مت من مرضى هذا ، أو متى مت فلان لمكاتبه لفلان ، كانت

(١) له : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب، ح) .

(٢) « فأنت حر فضرب فلاناً » : سقط من (ص) ، وأثبتها من (ب، ح) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتها من (ب، ح) .

(٥) « رد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب، ح) .

الوصية باطلاً . ولو عجز المكاتب بعد موته أو قبله ، لم تكن الوصية جائزة ؛ لأنه أوصى له به وهو لا يملك إخراجه إلى ملك الموصى له به . كما لو قال : متى مت ففلان لعبد ليس له لفلان ، فلم يمت حتى ملكه ، لم يكن له حتى يحدث له بعد ملكه ، وعجز المكاتب وصية به .

ولو وهب مكاتبه لرجل وأقبضه إياه ، كانت الهبة باطلاً . ولو عجز المكاتب في يدي الذي قبضه كانت الهبة باطلاً ؛ لأنه وهبه وهو لا يملك هبته . وكذلك لو وهبه وأقبضه إياه ، ورضى بالعجز فعجزه ، ولكنه لو أوصى بكتابه لرجل جازت / الوصية ما كان مكاتباً ، وكان له إذا حملها الثلث أن يتأداها كلها ، والمكاتب حر ، وولاؤه للذي عقد كتابته . وإذا أوصى الرجل للرجل^(١) بكتابة مكاتبه ، فعجز المكاتب ، فهو رقيق لورثته ، وقد بطلت الوصية .

ب/٢٠٥
ح

ولو قال رجل : مالى على مكاتبى لفلان ، فإن عجز فهو له ، أو هو لفلان ، كانت الوصية جائزة على ما أوصى به ، فما كان على الكتابة فكتابه للذي أوصى له بها ، وإذا عجز فهو للذي أوصى له بركبته ، كان الموصى له بكتابه أو غيره .

وإذا أوصى بكتابة عبده لرجل ، فحل نجم من نجومه ، فعجز عنه ، فأراد الموصى^(٢) له بكتابه أن لا يعجزه ويؤخره بنجمه ذلك ، وأراد الورثة تعجيزه ، فذلك للورثة ؛ لأن رقبته تصير لهم . وهكذا لو أوصى بكتابة مكاتبه لرجل ، ورقبته لآخر إن عجز ، كان للذي أوصى له بركبته إن عجز أن يعجزه ؛ لأن له رقبته . وإذا أوصى الرجل أن كتابة^(٣) مكاتبه لرجل إن عجل نجومه قبل محلها ، فإن عجل نجومه قبل محلها^(٤) فكتابه له ، وإن لم يفعل لم يجبر المكاتب على تعجيلها ، ولم يعجز بأن لا يعجلها ، وبطلت وصية الموصى له ؛ لأنه إنما أوصى له به بمعنى ؛ فإذا لم يكن ذلك المعنى بطلت الوصية . ولو قال : كل نجم من كتابة مكاتبى عجله قبل محله لفلان ، كان كما قال : وأى نجم عجله فهو لفلان ، وأى نجم لم يعجله فهو لورثته ، وهذا كله إذا كانت الكتابة صحيحة .

ولو أن رجلاً كاتب عبده كتابة فاسدة ، ثم أوصى بكتابة عبده لرجل ، كانت الوصية باطلاً ؛ لأنه لا كتابة على عبده . ولو كانت المسألة بحالها فأوصى بركبته لرجل ففيها قولان :

(١) فى (ص، ح) : « لرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « فإن أدى الموصى » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
(٣) « كتابة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .
(٤) « فإن عجل نجومه قبل محلها » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

١/٢٠٦
ح

أحدهما : أن الوصية باطل إلا / أن يقول : ليس بمكاتب ؛ لأن كتابته فاسدة : وأما إذا أوصى به وهو يراه مكاتباً ، فالوصية باطل وكذلك لو باعه بيعاً فاسداً ثم أوصى به لرجل ، كانت الوصية باطلاً ؛ لأنه أوصى به وهو يراه لغيره .

والقول الثاني : أن الوصية جائزة في الوجهين ؛ لأنه ليس بمكاتب ، ولا خارجاً من ملكه بالبيع الفاسد .

قال الربيع : القول الثاني عندي هو الذي يقول به .

[٥٥] الوصية للمكاتب

قال الشافعي : وإذا أوصى سيد المكاتب بعته عتق بالأقل من قيمته ، أو ما بقي عليه من كتابته . كان قيمته كانت ألفاً (١) ، والذي بقي عليه من كتابته خمسمائة ، فأعتق بخمسمائة ؛ لأنه إذا أوصى بعته فقد وضع كتابته . وإذا أوصى بوضع (٢) كتابته فقد عتق ، كأنه كان قيمته ألفاً وبقي من كتابته ألفان ، فيعتق بالآلف ، وإذا عتق سقطت كتابته . فإن قال : ضعوا عنه كتابته (٣) أو أوصى له بكتابته ، فهي كوصيته بعته ؛ لأن كتابته إذا وضعت عنه فيعتق بالأقل من قيمته أو الكتابة ، وسواء كانت الكتابة ديناً ، أو حالةً تحسب من (٤) الثلث حالةً .

ب/٧٥٥
ص

ولو أوصى له بنجم من كتابته كان ذلك للورثة يعطونه أى نجم شاءوا ، متأخراً أو متقدماً . وإن كانت نجومه مختلفة ، فأقلها إن شاءوا . / فإن قال : ضعوا عنه أى نجم من نجومه شتتم فهكذا ، وإن قال : ضعوا عنه أى نجم من نجومه شاء هو ، فذلك إلى المكاتب ، فأى نجم من نجومه شاء وضع عنه من الثلث متقدماً كان أو متأخراً .

ب/٢٠٦
ح

وإن كانت له نجوم مختلفة فقال : ضعوا عنه أوسط نجم من نجومه ، فأوسط نجم من نجومه يحتمل أوسطها / في العدد ، وأوسطها في الأجل ، ليس واحد منهما أولى بظاهاها من الآخر ، فيقال (٥) للورثة : ضعوا أوسط نجم من نجومه إن شتتم فأوسطها في العدد ، وإن شتتم فأوسطها في الأجل . فإن ادعى المكاتب أن الذي أوصى له به غير الذي وضع عنه ، أحلف الورثة ما يعلمون ما قال ، ووضعوا عنه الأوسط من أيها

(١) في (ص، ح) : « وإن كان قيمته ألفاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « فوضع » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

(٣) « فإن قالوا ضعوا عنه كتابته » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

(٤) في (ص، ح) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

شاؤوا. ولو كانت المسألة بحالها ، وكانت بقيت عليه ثلاثة نجوم أولها وآخرها أقلها^(١) ، قيل : ولكم أن تضعوا الأوسط من العدد أو المال ، فإن أردتم وضع الأوسط من الآجال فضعوه ، وهو الثاني الذى قبله واحد وبعده واحد . ولو كانت عليه أربعة أنجم ، فأرادوا وضع الأوسط من النجوم المؤجلة وضعوا عنه أى النجمين شاؤوا : الثاني ، أو الثالث ، لأنه ليس منهما^(٢) واحد أولى باسم الأوسط من الآخر . ولو كانت خمسة كان لها أوسط وهو الثالث ؛ لأن قبله نجمين وبعده نجمين ، إذا كانت نجومه وترأ فلها أوسط نجم واحد . وإذا كانت شفعاً فلها أوسطان . فإن كانت نجومه مختلفة عدد المال ، فكان منها عشرة ، ومنها مائة ، ومنها ثلاثة ، فقال : ضعوا عنه نجماً من نجومه ، وضعوا عنه أيها شاءوا .

فإن قال : ضعوا عنه أكثر نجومه ، أو أقل نجومه^(٣) ، وضعوا عنه ما أوصى به ، ولا يحتمل هذا إلا العدد . فيوضع عنه إذا قال : أكثر أكثرها عدداً ، وإذا قال : أقل أقلها عدداً . وإذا قال : أوسط ، احتتمل موضع المال وموضع الوسط . وإن قال : ضعوا عنه أوسط نجومه من عدد المال وعليه ثلاثة أنجم ، وضع عنه الأوسط الذى لا أقلها ولا أكثرها . وإن كانت أربعة : واحد عشر^(٤) وواحد عشرون / وواحد ثلاثون ، وواحد أربعون^(٥) ، فقال : ضعوا عنه أوسط نجومه عدداً ، وضعوا عنه إن شاءوا العشرين ، وإن شاؤوا الثلاثين ؛ لأنه ليس واحد منهما أولى باسم الأوسط من الآخر ، فعلى هذا الباب كله وقياسه .

١/٢٠٧
ح

ولو قال : ضعوا عنه ثلث كتابته ، كان لهم أن يضعوا عنه ثلث كتابته فى العدد ، إن شاءوا المؤخر منها ، وإن شاءوا ما قبلها منها . وكذلك إن قال : نصفها ، أو ربعها ، أو عشرة منها . ولو أوصى لمكاتبه بما وصفت من نجم أو ثلث ، أو أقل ، أو أكثر ، ولم يقبل المكاتب الوصية^(٦) ، كان ذلك للمكاتب . وإذا أوصى له بشيء يوضع عنه فعجز ، فقد صار رقيقاً .

ولو أوصى لمكاتب بمال^(٧) بعينه جازت الوصية ، فإن عجز المكاتب قبل يقبض الوصية بطلت الوصية عنه ؛ لأنه لا يجوز أن يوصى لبعده ؛ لأن ذلك ملك لورثته ؛ لأن الوصية لهم على قدر ملكهم فيه .

(١) فى (ب) : « أقل » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .
(٢) « منها » ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ح) .
(٣) « أو أقل نجومه » سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .
(٤) فى (ص، ح) : « واحد عشرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « واحد وعشرون وواحد وثلاثون وواحد وأربعون » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
(٦) فى (ص) : « ولم تقبل الكتابة الوصية » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
(٧) « بمال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

ولو قال : إن شاء مكاتبى فيبعوه ، فشاء مكاتبه قبل يؤدي الكتابة بيع ، وإن لم يشأ لم يبيع . وإذا قال الرجل : إن عجز مكاتبى فهو حر ، فقال المكاتب : قبل حلول النجم قد عجزت ، لم يكن حرّاً وإذا حل نجم من نجومه فقال : قد عجزت ، وقال الورثة : ليس بعاجز ، طلبوا ماله فإن وجدوا وفاء بنجمه ، لم يكن عاجزاً . وإن لم يوجد له وفاء أحلف ما يجد لهم وفاء ، وكان عاجزاً . وإذا قال فى وصيته : إن شاء مكاتبى فيبعوه ، فلم يعجز حتى قال : قد شئت أن تبيعونى ، قيل : لا تباع إلا برضاك بالعجز . فإن قال : قد رضيت به^(١) يبيع ، وإن لم يرض فالوصية باطل^(٢) ؛ لأنه لا يجوز بيعه ما كان على الكتابة .

وإذا قال الرجل فى مرضه : ضعوا عن مكاتبى بعض كتابته ، أو بعض ما عليه ، / وضعوا عنه ما شاءوا من كتابته ، وإن قل^(٣) ، ولهم أن يضعوا ذلك^(٤) عنه من آخر نجومه وأولها ، كما لو أوصى لرجل بشيء^(٥) عليه من دين حال وآجل ، وضعوا عنه / إن شاءوا من الحال ، وإن شاءوا من الآجل ؛ لأن ذلك كله من كتابة المكاتب ، ودين من الدين .

ولو قال : ضعوا عنه نجماً من نجومه أو بعض نجومه ، لم يكن لهم إلا أن يضعوا عنه نجماً ، وذلك لهم أن يضعوا أى نجم شاءوا . ولو قال : ضعوا عنه من بعض نجومه ، كان لهم أن يضعوا عنه ما شاءوا ؛ لأن بيناً فى قوله أن يضعوا^(٦) عنه نجماً : أنه وضع عنه شيء منه . فإن قال : ضعوا عنه ما يخفف^(٧) عنه من كتابته ، أو ضعوا^(٨) عنه جزءاً من كتابته ، أو ضعوا^(٩) عنه كثيراً من كتابته ، أو قليلاً من كتابته ، أو^(١٠) ذا مال من كتابته : أو غير ذى مال من كتابته^(١١) ، كان إليهم أن يضعوا ما شاءوا ؛ لأن القليل يخفف عنه من كتابته ، وكذلك يثقل عليه مع غيره فى كتابته ، وكذلك يكون كثيراً وقليلاً . وكذلك لو قال : ضعوا عنه المائة الباقية عليه من كتابته وزيادة ، وضعت المائة ، ولم يكن قوله «وزيادة» شيئاً ؛ لأنه لا يضع عنه ما ليس عليه .

(١) فى (ص) : « وصيت به » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٢) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

(٣) فى (ص) : « فإن قال » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٤) فى (ص) : « أن يضعوا عن ذلك » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٥) « بشيء » ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٦) فى (ص، ح) : « ألا يضعوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص، ح) : « يخفف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨، ٩) فى (ص) : « أو ضعوا » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(١٠ - ١١) ما بين الرقوعين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

ولو قال : ضعوا عنه أكثر ما بقى من كتابته وضعوا عنه النصف وزيادة ما شاءوا؛ لأن ذلك أكثر ما بقى من كتابته . ولو (١) قال : ضعوا عنه أكثر ما بقى من كتابته (٢) ومثل نصفه ، وضعوا عنه أكثر من النصف بما شاءوا ، ومثل نصف الذى وضعوا عنه . وهكذا إن قال : ومثل ثلاثة أرباعه وضع عنه ما قال .

ولو قال : ضعوا عنه أكثر ما عليه من الكتابة ومثله معه ، وضعت عنه الكتابة كلها ، والفضل عن الكتابة / باطل ، لأنه وضع ما ليس عليه . ولو قال : ضعوا عنه ما شاء من كتابته فقال : قد شئت أن يضعوها كلها ، لم يكن ذلك له ؛ لأن معقولاً أن ما يوضع من الشيء لا يكون إلا وقد بقى من الشيء الموضوع منه شيء ، ويوضع عنه كل ما قال إذا بقى شيء من الكتابة قلّ أو كثر ، لأن ذلك شيء من الكتابة .

١/٢٠٨
ح

[٥٦] الوصية للعبد أن يكاتب

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أوصى الرجل أن يكاتب عبد يخرج من الثلث ، حاص أهل الوصايا بجميع قيمته نقدًا ، وكوتب على (٣) كتابة مثله ، لا تجبر الورثة على غير ذلك . وإن كان لا (٤) مال له غيره ، ولا دين عليه ، ولا وصية ، لم تجبر الورثة على كتابته ، وقيل : إن شئت كاتبنا فى ثلثك ، وإن شئت لم تكاتب . فإن لم يشأ أن يكاتب ثلثه فهو رقيق ، وإن شاء أن يكاتب ثلثه كوتب على ما يكاتب عليه مثله ، لا ينقص من ذلك ، ومتى عتق ثلثك ولانته لسيده الذى أوصى بكتابته ، وثلثاه رقيق . ولو كانت المسألة بحالها فقال : أنا أعجل ثلثى قيمتى ، لم يكن ذلك له (٥) ؛ لأنه إن كان له مال فماله لورثة سيده . وكذلك إن وهب رجل له مالا كان لورثة سيده ، فإن قال رجل : إن شئت من عجلتكم ثلثى قيمته ، لم يكن عليهم أن يقبلوا ذلك ، ولا يعتقوه عاجلاً ، ولا يخرجوا ثلثه (٦) من أيديهم بكتابه ، وثلثه لا يحتمله .

ولو أوصى أن يكاتب وعليه دين يحيط بماله كانت الوصية باطلاً (٧) ، ولو أوصى أن يكاتب وهو يخرج من الثلث فقال : كاتبوه بألف دينار وهو لا يسوى عشرة ، / ولا يكاتب مثله على خمسين ، قيل : إن رضيت بالكتابة التى أوصى أن تكاتب بها كوتبت ، وإن لم

١/٢٠٨
ح

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب) ، ح .

(٣) « على » ساقطة من (ص) ، ح ، وأثبتاه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « وإن كان لا يكاتب مال له غيره » ، وما أثبتاه من (ب) ، ح .

(٥) فى (ص) : « ثلثى ممن لم يكن ذلك له » ، وما أثبتاه من (ب) ، ح .

(٦) فى (ب) : « ثلثيه » ، وما أثبتاه من (ص) ، ح .

(٧) فى (ب) : « باطلاً » ، وما أثبتاه من (ص) ، ح .

ترض أو عجزت ، فأنت رقيق . وإذا خير في الكتابة فاختار تركها ، ثم سأل أن يكتب لم يكن ذلك له ؛ لأنه قد تركها . كما إذا رد الرجل الوصية يوصى له بها لم يكن له أن يرجع فيأخذها .

ولو قال : كاتبوا عبداً من عبيدي كان لهم أن يكتبوا أى عبد من عبيده شاءوا ، ويجبرون على ذلك ، وليس لهم أن يكتبوا أمة^(١) . وكذلك لو قال : كاتبوا أحد عبيدي ، فإن قال : كاتبوا أحد رقيقى ، كان لهم أن يكتبوا عبداً أو أمة إن شاءوا ؛ لأن العبد ليس بأولى باسم الرقيق من الأمة . ولو قال : كاتبوا إحدى إمائى ، لم يكن لهم يكتبوا^(٢) عبداً ولا خنثى فى هذا الوجه ، ولا إن أوصى أن يكتب أحد رقيقه إذا كان مشكلاً .

[٥٧] الكتابة فى المرض

قال الشافعى رحمته الله : وإذا كاتب الرجل عبده فى المرض وهو يخرج من الثلث على شىء وإن قلَّ جاز ؛ لأنه لو أعتقه جاز ، وعتقه عتق بتات^(٣) أكثر من كتابته . وإن كان لا يخرج من الثلث فكتابته موقوفة ، فإن أفاد السيد مالاً يخرج به المكاتب من الثلث جازت الكتابة بكل حال ، وإن لم يفد^(٤) مالاً يخرج به من الثلث ، وكتابته على كتابة مثله لم تجز الكتابة فى / الثلثين ؛ لأنها ليست ببيع بتات ، وجازت فى الثلث . وهكذا إذا كانت على أقل من كتابة مثله بطلت فى الثلثين ، وكانت جائزة فى الثلث إذا لم يكن عليه دين ولا وصية . وإن كان عليه دين / يحيط بماله بطلت الكتابة ، فإن كانت معه وصايا حاص أهل الوصايا ، ولم يُدَّ عليهم .

٧٥٦/ب
ص
١/٢٠٩
ح

[٥٨] إفلاس سيد العبد

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كاتب الرجل عبده ثم أفلس ، لم تنتقض الكتابة ، وكان للغرماء أخذ ما عليه من الكتابة عند محله . ولو عجل المكاتب ما عليه قبل محله لم يكن للسيد منعه ، وكان للغرماء أخذه منه . ولو أذاه إلى سيده عتق به ، وكان للغرماء

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .
(٣) فى (ص) : « جاز عتقه عتق بتات » وما أثبتناه من (ب، ح) .
(٤) فى (ص) : « وإن لم يفده » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

أخذه منه . فإن فات فهو كما فات من ماله ، ونجوز كتابته له حتى يقف الحاكم ماله ، وإذا أوقف الحاكم ماله لم تجز كتابته . فإن كاتبه بعد وقف القاضى ماله ، فالكتابة مردودة . فإن أدى لم يعتق ، وأخذ ما أدى العبد فيبيع . وكذلك إذا أعتقه لم يعتق ويبيع ، وإن لم يوجد له وفاء بدينه لم يعتق .

وإذا اختلف^(١) السيد والغرماء فقالوا : كاتبته بعد وقف القاضى مالك ، وقال : بل كاتبته قبل وقف القاضى مالى ، ولا بينة ، كان القول قول السيد ، وليس فى هذا شىء يجزه إلى نفسه^(٢) إنما هذا حق أقر به للعبد إذا ادعاه العبد . وكذلك إذا كاتبه فقال السيد والغرماء : كانت الكتابة بعد الوقف وقال العبد قبلها : فالقول قول العبد مع بينة ، وعليهم البينة . وإذا كاتب المكاتب كتابة صحيحة فأقر السيد بعد التفليس بأنه قبض منه شيئاً قبل يوقف^(٣) القاضى ماله ، فالقول قوله . وكذلك ما أقر به الغريم^(٤) له عليه حق ، فهو براءة له . وإن أقر أنه قبض منه شيئاً بعد وقف القاضى ماله ، لم يبرأ العبد منه حتى يؤديه السيد ، أو يتبعوا به^(٥) العبد ديناً عليه/ فى ذمته إذا أدى إلى الغرماء حقوقهم .

[٥٩] ميراث سيد المكاتب

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد ، فالكتابة بحالها . فإن أدى إلى الورثة عتق ، وكان ولاؤه للسيد ، وإن عجز فهو ميراث لهم . وإن كان المكاتب تزوج بنت سيده^(٦) فى حياة سيده برضاها ، ثم مات السيد ، والبنت وارثة^(٧) لأبيها ففسد النكاح ؛ لأنها قد ملكت قدر ميراثها منه . وإن كانت لا ترث أباهما باختلاف الدينين ، أو لأنها قاتل لأبيها ، فالكتابة بحالها والنكاح بحاله . ولو أسلمت بعد موته لم يفسد النكاح ؛ لأنها لا ترثه ، وقام الورثة فى المكاتب مقام الميت فملكوا منه ما كان يملك ، ولولا ملك رقبته بعجز لم يرد رقيقاً .

فإن قيل : فلم لا يبيعونه ؟ قيل : لم يكن للسيد ورثوه عنه^(٨) أن يبيعه ، فلا يعدون أن يكونوا مثله أو فى أقل من حاله ؛ لأنهم إنما ملكوه عنه .

- (١) فى (ص ، ح) : « ولو اختلف » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) فى (ص) : « يجزه إلى نفسه » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
 (٣) فى (ب) : « قبل وقف » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
 (٤) فى (ص) : « ما أقر به لغريم » وما أثبتناه من (ب ، ح) .
 (٥) فى (ص) : « أو يبيعوا » .
 (٦) فى (ص) : « تزوج من سيده » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
 (٧) فى (ص ، ح) : « وارث » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٨) عنه : « ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .

فإن قيل : فلم لا يكون لهم ولاؤه دون الذى كاتبه ؟ قيل : للعقد الذى يلزم السيد والعبد ما قام به المكاتب ، وهو العقد الذى حال بين سيد العبد وبين بيعه وماله ما أدى ، وكان فى العقد أن ولاءه إذا أدى له ، فالتحق والولاء لزمه بالشرط ، ولزم سيده . فأى ورثة الميت أعتق المكاتب كان نصيبه منه معتقاً ، ولم يُقَوِّمَ عليه ؛ من قبل أن ولاء ما أعتق منه قبل يعجز المكاتب موقوف للذى كاتبه . فلو أعتقوه معاً كان ولاؤه للذى كاتبه ، فإن عجز لم يكن للذى أعتقه أو أبراه / من الكتابة من رقبته شيء ، وكان من بقى على نصيبه من رقبته .

١/٢١٠
ح

وفيه قول آخر : أن يقوم عليه ، فإذا عجز قُومَ عليه ، وكان له ولاؤه كله ؛ لأن الكتابة أولاً بطلت ، وأعتق هذا عبده .

ولو أبراه الورثة أو بعضهم من الكتابة ، فإنه يبرأ من نصيب من أبراه ، ويعتق نصيبه منه ، كما لو أبراه الذى كاتبه من الكتابة .

١/٧٥٧
ص

وإذا ورث القوم مكاتباً فحل نجم من نجومه فلم يؤده ، فأراد / بعضهم تعجيزه ، وأراد بعض ألا يعجزه ، ففيها قولان :

أحدهما : أن كلهم على نصيبه ، فمن عجز فله تعجيزه ونصيبه رقيق له ، ومن لم يعجز فهو له^(١) على الكتابة ، فإذا عتق فولأؤه ما عتق منه للذى كاتبه ، ولا يقوم على الذى لم يعجزه ؛ لأن ولاءه لغيره .

والقول الثانى : أنهم إن أجمعوا على ترك تعجيزه كان على الكتابة ، وإن لم يجمعوا عليه ، وأراد بعضهم تعجيزه كان عاجزاً كله ، ولم يكن لمن بقى منهم ترك تعجيزه . وإنما ذهب من قال هذا أن قال : أجعل هذا^(٢) كابتداء الكتابة ، وكان عبداً بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يكاتبه دون الآخر ، وهم إذا كاتبوا معاً فَيُقَوِّمُ^(٣) على المعتق ، وإذا ورثوه فولأؤه لغيرهم ، وهم يقومون مقام الميت فى أخذ الكتابة ورقه إن عجز ، ولا يقومون مقامه فى أن لهم الولاء ، وليسوا بمبتدئى كتابته إذا عجز ، إنما هم تاركون حقاً لهم فى تعجيزه ، ولا يمنع أحد ترك حقه فى تعجيزه متى^(٤) أراد تركه . وإذا مات أحد من ورثة سيد المكاتب ، فورثته يقومون مقامه .

ولو مات سيد المكاتب وله ابنان ، فشهدا أن أباهما قبض ما عليه ، وأنكر ذلك الورثة ، أو كانوا صغاراً أو نساء كلهم ، فإن كانا عدلين جازت شهادتهما والمكاتب/ حر وولأؤه

ب/٢١٠
ح

(١) له « ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص) ، ح .

(٢) أن قال أجعل هذا « سقط من (ص) ، وأثبتها من (ب) ، ح .

(٣) فى (ب) : « فيعتق » ، وما أثبتته من (ص) ، ح . (٤) فى (ص) ، ح : « شيء » ، وما أثبتته من (ب) .

للذى كاتبه ، وإن كانا غير عدلين برئ المكاتب من حصتهما من الكتابة ، ولزمته حصه من أنكر وحصه الصغار منها^(١) ، ولا يعتق عليهما ؛ لأن الولاء ليس لهما ؛ لأنهما شهدا وأقرا بفعل غيرهما ، لا أعلمهما فعلاً شيئاً يلزمهما به عتق - إن كانا موسرين .

وإذا مات سيد المكاتب وأراد المكاتب الوثيقة من دفع ما عليه من الكتابة ، فلا يدفعها حتى يأتى الحاكم ، فإن كان للميت ورثة صغار وكبار أمر الحاكم^(٢) المكاتب أن يدفع من الكتابة إلى الورثة الكبار بقدر نصيبهم ، وإلى الوصى^(٣) نصيب الصغار ، وأعتقه . فإن كان الورثة الكبار غيباً ، فسأل المكاتب أن يدفع الكتابة إلى عدل يقبضه لهم إن لم يكن لهم وكيل ، كان ذلك له ، فإذا دفعه عتق المكاتب ، وليس هذا كدين لهم على رجل ، ثم غابوا عنه فجاء به إلى الحاكم ليدفعه ، هذا لا يدفع إلا إليهم ، أو وكيل لهم . فإن لم يكن وكيل تركه الحاكم فلم يأمر بقبضه من صاحبه الذى هو عليه ؛ لأن فى الكتابة عتقاً للعبد ، فلا يحبس بالعتق ، وليس فى الدين شيء يحبس عنه صاحب الدين .

فإن كان الورثة محجورين ، فدفع المكاتب ما عليه إلى وصيهم ، وعلى الميت دين أولاً دين عليه ، أو له وصايا أو لا وصايا له ، فالمكاتب حر . وإذا هلك^(٤) ذلك فى يدى الوصى قبل يصل إلى الورثة الصغار وأهل الدين والوصايا منه ، عتق المكاتب بكل حال ؛ لأن الوصى يقوم مقام الميت إذا كان أوصى إليهم^(٥) بدينه ووصاياهم^(٦) وتركته ، وليس فيهم بالغ غير محجور . فإن كان فيهم بالغ غير محجور^(٧) ، أو كان للميت وصيان فدفع إلى أحدهما/ لم يعتق حتى يصل إلى الوصيين والبالغ .

وكذلك إن كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبي ، وعليه دين ، وله وصايا ، لم يبرأ المكاتب بالدفع إلى الورثة حتى يصل إلى أهل الدين دينهم ؛ لأن الميراث لا يكون للورثة حتى يقضى الدين ، فإن قضى الدين فحتى يصل إلى أهل الوصايا وصاياهم ؛ لأن أهل الوصايا شركاء بالثلث حتى يستوفوا وصاياهم ، فإذا صار إلى أهل الوصايا بعد قبض أهل الدين حقوقهم ، وإلى أهل الموارث موارثهم ، عتق المكاتب . وإذا لم يدفع بأمر الحاكم ، ولا وصى جماعة فلا يعتق حتى يصل المال إلى كل من كان له حق بسبب الميت ، فإن مات المكاتب قبل يصل ذلك إلى آخرهم مات عبداً . كما لو

(١) فى (ص) : «منهما» ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٢) فى (ص) : «كباراً من الحاكم» ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٣) فى (ب) : «الولى» ، وما أثبتناه من (ص، ح) . (٤) فى (ص، ح) : «ولو هلك» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : «إليه» ، وما أثبتناه من (ص، ح) . (٦) فى (ص) : «ووصاه» ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٧) «فإن كان فيهم بالغ غير محجور» : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

كاتبه رجلان فدفع جميع الكتابة إلى أحدهما ، فلم يدفع المدفوع إليه إلى شريكه حقه منها مات عبداً . ولو مات بعد دفعه إلى شريكه حقه^(١) مات حرّاً ، وكان هذا في هذا الموضوع كرجل أرسله المكاتب بمكاتبته إلى سيده ، فإن دفعها والمكاتب حتى عتق ، وإن لم يدفعها حتى يموت المكاتب مات عبداً . ولو لم يدفعها ، ولم يمت المكاتب ، لم يكن / المكاتب بريئاً منها ولا حرّاً بها .

ب/٧٥٧
ص

ولو كان السيد وكلّ رجلاً يقبض كتابة المكاتب فدفعها إليه المكاتب عتق ، وكان كدفعه إلى سيده . وهكذا إذا دفع المكاتب بأمر حاكم ، أو إلى وصى جماعة كلهم مولى عليه . وإذا دفع المكاتب كتابته إلى قوم أثبتوا على سيده ديونهم ، عتق إن لم يكن في كتابته فضل على^(٢) دينهم ، فإن لم يكن عليه دين ، وله وصايا ، فدفع إلى الورثة وإلى أهل الوصايا بقدر ما يصيبهم عتق ، وإن بقي منهم أحد لم يدفع إليه / لم يعتق حتى يقبضوا كلهم . ولو تعدى فدفع إلى وارث دون الورثة ، أو إلى صاحب دين دون أهل الدين ، لم يعتق حتى يصير إلى كل وارث حقه ، وإلى كل ذى دين دينه .

ب/٢١١
ح

[٦٠] موت المكاتب

[٤٢٩٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال : قلت له - يعني عطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ، ويدع أكثر مما بقي^(٣) عليه من كتابته ؟ قال : يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبيته قلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقضى به .

[٤٢٩٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله^(٤) بن الحارث ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه ، ثم لبيته ما بقي .

(١) في (ص، ح) : « بعد دفعه إليه حقه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص، ح) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) . (٣) في (ص) : « ما بقي » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٤) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

[٤٢٩٧] * مصنف عبد الرزاق : (٣٩١ / ٨) كتاب المكاتب - باب ميراث ولد المكاتب - عن ابن جريج به .

وفيه : « وأما ابن عمر فكان يقول : هو لسيد ، كل ما ترك » . (رقم ١٥٦٥٤) .

[٤٢٩٨] المصدر السابق (٣٩٢ / ٨) في الكتاب والباب السابقين - عن ابن جريج به . (رقم ١٥٦٥٦) .

قال عمرو بن دينار : ما أراه لبيه .

قال الشافعي : يعني (١) أنه لسيدة ، والله أعلم .

[٤٢٩٩] قال الشافعي : ويقول عمرو - وهو قول زيد بن ثابت - نأخذ (٢) . وأما ما روى عطاء : أنه بلغه عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب : يعتق منه بقدر ما أدى ، فلا أدرى أثبت عنه أم لا ؟ وإنما نقول بقول زيد بن ثابت فيه .

قال الشافعي : أصل مذهبنا ومذهب كثير من أهل العلم : أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء ما عليه من الكتابة ، أو أن ييرثه سيده منه (٣) ، وإن كان موسراً واجداً . فإذا كان هذا هكذا لم يجز في قولنا : إذا مات المكاتب وله مال فيه وفاء من كتابته (٤) وفضل ، إلا أن تكون كتابته قد انتقضت وماله لسيدة ، وقد مات رقيقاً ؛ لأنه من (٥) مات بحال لم يُحلَّ حاله بعد الموت ، وقد مات غير حر / ، فلا يكون بعد الموت حرّاً . إلا (٦) ترى لو أن عبداً مات فقال سيده : هو حر لم يكن حرّاً (٧) ؛ لأن العتق لا يقع على الموتى ؟ وإن قذفه رجل لم يحد له ؟ وإن كان مع المكاتب ولد ولدوا في كتابته ، وأم ولده لم يكاتب عليها فهم رقيق ، وإن كان معه ولد كبار كاتب عليهم فهم كرقيق (٨) كاتبوا معاً ، فيرفع عمن كاتب معه حصة الميت من الكتابة ، ويكون عليه هو حصته من الكتابة ، ولا يرث المكاتب الميت قبل يؤدي ولد أحراراً ، ولا ولد ولدوا له في كتابته ، ولا كاتبوا معه بحال ،

1/212
ح

(١) في (ص) : « بمعنى » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٢) في (ص، ح) : « ويقول عمرو نقول وهو قول زيد بن ثابت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص، ح) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب) . (٤) في (ص) : « كتابة » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٥) من « ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٦- ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

(٨) في (ص) : « فهو رقيق » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

= وقول عمرو بن دينار جاء في رواية أخرى في رجل مكاتب ترك ابنة حرة ، فما بقي من مكاتبته

قال : ما أراه إلا لبيته . (رقم ١٥٦٥٩) .

وهذا يتعارض مع تفسير الشافعي لقول عمرو بن دينار ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٤٢٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (٣٩٤ / ٨) في الكتاب والباب السابقين - عن الثوري ، عن طارق ، عن الشعبي ،

عن زيد بن ثابت قال : المال كله للسيد .

أما الرواية عن علي فرواها عبد الرزاق أيضاً :

* المصنف : (٤١٢ / ٨) كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب - عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة أن

علياً قال : المكاتب يعتق عنه بقدر ما أدى . (رقم ١٥٧٤١) .

فإن كان في كتابته ولد بالغون كاتبوا معه ، وأجنيبون فسواء ، يأخذ سيده ماله ؛ لأنه مات عبداً ، ويرفع عنهم حصته من الكتابة . وإذا كان معه ولد ولدوا في كتابته من أمة لم يكاتب عليها ، فمات قبل يؤدي فهم وأم ولده رقيق ، وماله لسيده ؛ لأنهم إنما كانوا يعتقون بعثته لو عتق ، وإذا بطلت كتابته بالموت لم يعتقوا^(١) بعثت من لا يعتق . وكذلك لو ملك أباه وأمه ثم مات أرقوا ، فأما من كاتب عليه برضاه فعلى الكتابة ؛ لأن له حصة من الكتابة .

ولو كانت له زوجة مملوكة للسيد ، فكاتب عليها برضاها ، فولدت أولاداً في الكتابة ثم مات قبل يؤدي ، رفعت^(٢) حصته من الكتابة ، وبقيت حصة امرأته ، ووقف ولده الذين ولدوا في الكتابة مع أهمهم ، فإن عتقت عتقوا ، وإن عجزت أو ماتت قبل أن تؤدي رقوا . ولو قالوا : نؤدي عنها فنعتق لم يكن لهم ؛ لأنهم لم يشترطوا^(٣) في الكتابة ، إنما كانوا يعتقون بعثت أهمهم ، فلما بطل عتقها لم يجز أن يعتقوا .

[٦١] في إفلاس المكاتب

١/٧٥٨
ص

ب/٢١٢

ح

[٤٣٠٠] أخبرنا / الربيع / قال: أخبرنا الشافعي رحمته الله قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت له - يعني لعطاء: أفلس مكاتبى وترك مالا، وترك ديناً للناس عليه لم يدع وفاء، أبتدئ بحق الناس قبل كتابتى؟ قال: نعم. وقالها عمرو ابن دينار. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أما أحاصهم بنجم من نجومه حل^(٤) عليه أنه قد ملك عمله لى سنة^(٥)؟ قال: لا.

قال الشافعي رحمه الله عليه: وبهذا نأخذ. فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس؛ لأنه^(٦) مات رقيقاً وبطلت الكتابة ولا دين للسيد^(٧) عليه، وما بقى مال للسيد. وكذلك إذا عجز، وقولهم: أفلس: عجز - إن شاء الله -؛ لأنه إذا عجز بطلت

(١) فى (ص): «لم يعتق»، وما أثبتناه من (ب، ح). (٢) فى (ص، ح): «وقت»، وما أثبتناه من (ب). (٣) فى (ص، ح): «لأنه لم يشترط»، وما أثبتناه من (ب). (٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، ح). (٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، ح).

[٤٣٠٠] * مصنف عبد الرزاق: (٤١٣/٨ - ٤١٤) - عن ابن جريج به، ولكن فيه سقط كبير. وفيه: «لأنه قد هلك عمله سنة». (رقم ١٥٧٤٧). وهذه العبارة ليست فى (ص) عندنا.

الكتابة ، فأما إذا كان على الكتابة فيؤدى الدين قبل الكتابة (١) ؛ لأن ماله ليس لسيدة ، وسيدة حيثنذ فى ماله كغريم غيره ، فإذا بطلت الكتابة بطل كل ما لسيدة عليه من مال استهلكه ، أو جناية جناها عليه ، وغير ذلك ؛ لأنه لا يكون لسيد (٢) على عبده دين . وإذا زعم عطاء أن المكاتب إذا عجز لم يكن لسيدة عليه دين ؛ لأنه لا يكون له عليه دين إلا ما دام مكاتباً ، فمثله لا يخالفه أن يموت لأن الكتابة تبطل بموته قبل الأداء .

[٦٢] ميراث المكاتب وولاؤه

[٤٣٠١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال : قلت لابن طاوس : كيف كان أبوك يقول فى الرجل يكاتب الرجل ثم يموت ، فترث/ ابنته (٣) ذلك المكاتب ، فيؤدى كتابته ثم يعتق ، ثم يموت ؟ قال : كان يقول : وولاؤه لها ، ويقول : ما كنت أظن أن يخالف فى ذلك أحد من الناس ، ويعجب من قولهم : ليس لها وولاؤه .

١/٢١٣
ح

[٤٣٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجل توفى وترك ابنين له (٤) ، وترك مكاتباً ، فصار

(١) فى (ص ، ح) زيادة : « والكتابة قبل الدين » ولم نثبتها لما قد يكون فيها من الخطأ.

(٢) فى (ص) : « لسيدة » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٣) فى (ص) : « فترك ابنته » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٤) فى (ب) : « توفى عن ابنين له » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

[٤٣٠١] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٢٢ - ٤٢٣) كتاب المكاتب - باب لا وراثة - عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٥٧٧٨) .

[٤٣٠٢] المصدر السابق (٨ / ٤٢٣ - ٤٢٤) فى الكتاب والباب السابقين - عن ابن جريج نحوه .

وفيه زيادة :

قلت لعطاء : فإن الذى ورثه من أبيه أعتقه إعتاقاً ، ولم يأخذ منه شيئاً ؟ قال : فولأؤه للذى أعتقه . قلت : أفرايت إن كان الذى ورثه أخذ منه شيئاً وأعتقه ؟ قال : إن كان أخذ منه شيئاً يعاض به منه ، ثم أعتقه فولأؤه لابيها الذى كاتبه ، فإن كان أخذ منه شيئاً يسيراً ليس له عوض ، ثم أعتقه ، فولأؤه للذى أعتقه ، قد أثبت لى هذا مراراً كثيرة بين ذلك الحين . قال ابن جريج : وأقول أنا : إن أخذ منه عوضاً وبقي عليه منه شىء ثم أعتقه فولأؤه للذى ورثه ، الذى أعتقه ، من أجل أنه عبد ما بقي شىء ، إن عجز عن قليل من كتابته عاد عبداً .

المكاتب لأحدهما ، ثم قضى كتابته للذي^(١) صار له في الميراث ، ثم مات المكاتب ، من يرثه ؟ قال : يرثانه جميعاً . وقالها عمرو بن دينار . وقال عطاء : رجع ولاؤه إلى الذي^(٢) كاتبه فرددتها عليه ، فقال ذلك غير مرة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ويقول عطاء ، وعمرو بن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ، ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة : أن ولاءه للذي عقد كتابته ؛ لأنه لما عقدها لم يكن له إرفاقه ما قام المكاتب بالكتابة ، فلا يكون ولاؤه إلا له . ولا نقول بقول عطاء في الرجل يموت ويدع مكاتباً وابنين : إن للابنين^(٣) أن يقتسما مال الميت حتى يصير المكاتب لأحدهما ؛ من قبل أن القسّم بيع ، وبيع المكاتب لا يجوز ، وتقتسم الورثة ما أدى المكاتب ، فإذا عجز المكاتب صار عبداً لهم أن يقتسموه ، وإن اقتسموا قبل عجز المكاتب فصار المكاتب إلى حصة أحدهم ، فالقسّم باطل ، وما أخذ منه فهو بينه وبين ورثة أبيه .

١/١١٧

ح

[٦٣] / باب الولاء

[٤٣٠٣] قال الشافعي رحمته الله : قال رسول الله ﷺ : « قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » .

١/١١٠

ص

[٤٣٠٤] قال : وقال : « الولاء لُحْمَة^(٤) / كَلْحَمَة النسب لا يباع ولا يوهب » .

ب/١١٧

ح

فلم يكن/ يجوز لأحد ولاء على أحد ، إلا بأن يتقدمه عتق . ومن لم يعتق فهو حر ، ولا ولاء له ، وعقله على جماعة المسلمين ، وميراثه لهم^(٥) ^(٦) .

(١) ، (٢) في (ص ، ح) : « الذي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « الابنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٤) اللُحْمَة : القرابة . (القاموس) .

(٥) « وميراثه لهم » سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٦) في (ح) : « تم الكتاب بعون الله وتوفيقه ، الحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد نبي الرحمة ، وآله وسلم تسليماً » .

[٤٣٠٣] سبق برقم [١٧٥٦] في كتاب الفرائض - باب الموارث ، وهو جزء من حديث .

[٤٣٠٤] سبق برقم [١٧٥٧] في كتاب الفرائض - باب الموارث .